الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي
العقيد أكلي محند اولحاج
البويرة

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Centre Universitaire Colonel Akli Mohand Oulhadj Bouira

معهد العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير

القسم : العلوم الاقتصادية.
التخصص: نقود مالية وبنوك.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس

تحت عنوان

دور التأمين الفلاحي في التنمية الفلاحية دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة -CRMA-

من إعداد الطلبة:

- فارهي صافية
- طهير سهام

تحت إشراف الأستاذة:
لصاق حيزية

السنة الجامعية2012/2011

تشكرات

"من كان في نعمة ولم يشكر، خرج منها ولم يشعر"

بداية نحمد الله تعالى ونشكره على عونه وتوفيقه لنا طوال مشوارنا الدراسي

فهو الذي سخر لنا القوة والإرادة لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان العظيم إلى كل من ساعدنا وأرشدنا ونخص

بالذكر: الأستاذة المشرفة: لصاق حيزية.

كل عمال AMRC الذين قدموا لنا يد المساعدة ونخص بالذكر: خلوفي

شريفة، تواتي نسيمة، مزين سامية، تواتي سعيد.

إلى كل أساتذتنا الكرام من نهلنا من فيض عملهم الغزير وأناروا لنا درب

العلم طوال فترة دراستنا في جامعة البويرة فكان شرفا عظيما أننا تتلمذنا على أيديهم

جزاهم الله خير جزاء.

كل من ساعدنا ولو بكلمة تشجيعية لإنجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه، إلى كل من صلى على خير البرية محمد عليه الصلاة والسلام.

إلى التي أنارت بنور حبها المتدفق وحنانها الفياض درب حياتي، زهرة قلبي التي إن جمعت الزهور فلن أشم إلا عبيرها والتي لو جمعت كل ورود وكنوز العالم هدية لها لما حقها قرة عيني وحبيبتي أمي الغالية حفظها الله.

إلى الغالي الذي أفن من عمره السنين لنصل إلى هذا المستوى، مثلي الأعلى الذي يهون على مصاعبي ويغمرني بحنانه وعطفه ودعمه أبي العزيز حفظه الله.

إلى أختي فريدة وزوجها قاسي وأولادها: نسرين، زين الدين، بدر الدين.

إلى أخي عبد النور وزوجته حفيظة وابنه: أمين.

إلى أخواتي: نادية، حياة، وإلى إخوتي: حكيم، نور الدين، قاسي.

إلى جدتي تسعديت أطال الله في عمرها وجدي قاسي حفظه الله وزوجته يمينة.

إلى كل أعمامي، عماتي، أخوالي، خالاتي وأولادهم.

إلى رفيقة دربي سهام التي شاركتني إنجاز هذا العمل.

إلى كل زميلاتي وأخص بالذكر:غنية، حجيلة، كريمة، نعيمة

إلى كل من عرفتهم وأحبهم قلبي ولم تسعهم ورقتي.

أهدي عملي

* صافية *

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجنة تحت قدميها، إلى من تعبت لأجل راحتي، وسهرت الليالي لأجل نجاحي، ودعت المولى عز وجل لأتمكن من تحقيق أحلامي، أمي العزيزة حفظها الله وصانها برعايته.

إلى من كان سندا لي في توجيهي وإرشادي إلى من دفعني نحو طريق العلم أبي الغالي حفظه الله وصانه برعايته.

كما أهدي تحياتي وسلامي إلى إخوتي حكيم ويوسف خاصة أخي الصغير سيد علي وبالطبع أختي مريم، وإلى كل الأهل والأقارب من قريب وبعيد.

وأختص بالذكر صديقتي الغالية صافية.

كما أتقدم بتحياتي إلى صديقاتي:نعيمة، كريمة، وغنية و حجيلة، وكل طلبة تخصص نقود ومالية وبنوك.

* سهام *

المحتويات

المحتويات

قائمة الجداول والأشكال IV

مقدمة عامة أ

-الفصل الأول: التنمية الفلاحية 01

تمهيد 02

المبحث الأول: الإطار النظري للتنمية الفلاحية 03

المطلب الأول:ماهية التنمية 03

المطلب الثاني: مفهوم التنمية الفلاحية 05

المطلب الثالث: أهداف التنمية الفلاحية 07

المبحث الثاني: واقع الفلاحة في الجزائر 08

المطلب الأول: واقع الفلاحة في ظل المخططات 08

المطلب الثاني: واقع الفلاحة في ظل إعادة الاستغلال 14

المطلب الثالث: واقع الفلاحة في ظل اقتصاد السوق 20

المبحث الثالث: المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 26

المطلب الأول: أهدافه ومهامه 27

المطلب الثاني: مناهج تنفيذه 29

المطلب الثالث: آليات تنفيذه 34

خلاصة الفصل الأول 36

-الفصل الثاني: التأمين ألفلاحي 37

تمهيد 38

المبحث الأول: الإطار النظري للتأمين 39

المطلب الأول: ماهية التأمين 39

المطلب الثاني: أنواع وأشكال التأمين 44

المطلب الثالث: وظائف وأثار التأمين 51
المبحث الثاني: عموميات التأمين ألفلاحي 55
المطلب الأول: تعريف التأمين الفلاحي 55
المطلب الثاني: أنواعه وأهميته 56
المطلب الثالث: أخطاره 60
المبحث الثالث: التأمين الفلاحي في الجزائر 61
المطلب الأول: واقعه 61
المطلب الثاني: ضرورة التأمين الفلاحي في الجزائر 63
المطلب الثالث: وثائق التأمين الفلاحي في الجزائر 65
خلاصة الفصل الثاني 66
-الفصل الثالث: عموميات حول الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي AMNC 67
تمهيد 68
المبحث الأول: ماهية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي AMNC 69
المطلب الأول: نشأته وتعريفه 69
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي ل AMNC 70
المطلب الثالث:نشاطات و أهداف AMNC 72
المطلب الرابع: أجهزة تسيير AMNC 73
المبحث الثاني: ماهية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي AMRC 75
المطلب الأول: : تأسيسه وتعريفه 75
المطلب الثاني: الهيكل ونشاطات AMRC 75
المطلب الثالث:نشاطات و أهمية AMRC 77
المطلب الرابع: أجهزة تسيير AMRC 89
المبحث الثالث: دراسة تطبيقية للتأمين الفلاحي في AMRC 90
المطلب الأول: مراحل إبرام عقد التأمين الفلاحي 90
المطلب الثاني: إبرام عقد التأمين الفلاحي إنتاج حيواني 92
المطلب الثالث: إبرام عقد التأمين الفلاحي إنتاج محاصيل زراعية 95

خلاصة الفصل الثالث 101
الخاتمة العامة 102
قائمة المراجع 106

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
I - 01	حجم الاستثمارات الفعلية خلال الفترة (1967- 1977)	11
I - 02	حجم الاستثمارات الفعلية خلال 1980 - 1989.	14
I - 03	توزيع الأراضي المؤممة.	18
I - 04	عدد الامتيازات ومناصب الشغل المطروحة في برنامج استصلاح الأراضي عن طريق منح الامتياز ابتداء من 1997/09/15.	31
I - 05	استصلاح الأراضي عن طريق منح الامتياز (الوضعية إلى 2000/12/31).	32

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
III-01	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي AMNC.	71
III -02	الهيكل التنظيمي لفرع التأمينات في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة.	76
III-03	الهيكل التنظيمي للفرع البنكي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي– البويرة –	77

المقدمة العامة

مقدمة عامة:

إن اقتصاد أي دوله يبنى على قطاعات مختلفة لما تحققه هذه القطاعات من إنتاج ومساهمتها في الدخل الوطني، بما يعود على الاقتصاد بالرفاهية، فالجدير بالذكر أن من أهم هذه القطاعات هو القطاع الفلاحي الذي يعتبر من القطاعات الإنتاجية الرائدة والتي شهدت تطورا كبيرا، فاستغل الإنسان من الطبيعة الحيوانات فاعتنى بالأرض وربي المواشي لتساعده على خدمة الأرض والاستفادة من لحومها وحليبها وجلدها واستمر في ذلك مدة طويلة، فبدأ يتعلم ويجد أن الفلاحة تنتج له المحاصيل المختلفة الكمية والنوعية وتوفر له بذلك المخزون من الغلة، واستعمل استهلاك هذا المخزون في أوقات صعبة كأوقات الجفاف وفي برد الشتاء البارد، وأوقات عدم وجود هذا المحصول، وواصل بذلك هذه الحرفة مستغلا كل ما في الأرض من الثروات الزراعية.

يواجه الفلاح العديد من المشاكل التي قد تؤدي به إلى التوقف عن مزاولة نشاطه الفلاحي كالجفاف الذي يحل بزرعه أو النار التي تشب على محصوله ومختلف الكوارث التي لا يمكن له مواجهتها بمفرده، ومن هنا ظهر التأمين الفلاحي الذي يعتبر ضروريا لحماية مختلف الأنشطة الفلاحية من الأخطار المتعددة .

والجزائر كغيرها من الدول قامت بدعم هذا النشاط وألحت الأبحاث عن ضرورة وجود صندوق للتأمين الفلاحي يكون ضمانة للفلاحين يعوض خسائرهم ويضمن مستقبلهم الاقتصادي والاجتماعي .

ومن خلال العلاقة الموجودة بين المؤمن والمؤمن له، نجد أن للتأمين عدة وظائف فهو يقوم بدور اجتماعي بما يوفره من أمان، وباعتباره مظهر للتعاون والتضامن كما له دوره في الحياة الاقتصادية، باعتباره من وسائل الائتمان ووسيلة فعالة لتجمع رؤوس الأموال اللازمة للاقتصاد باعتبارها عنصرا من عناصر الإنتاج، مما يؤدي إلى انتعاش الاقتصاد الوطني وتدعيه ويضمن تزايد القوى الاقتصادية ويكفل لها الاستمرار .

ومن خلال هذه الوظائف بجد أن التأمين وسيلة من وسائل دفع عجلة التنمية الفلاحية.

ولإعطاء البحث حقه في الدراسة والتحليل فإن الإشكالية التي نسعى لبلورتها يمكن حصرها في السؤال الجوهري التالي:

❋ إشكالية البحث

ما مدى تأثير التأمين الفلاحي في دفع وتيرة التنمية الفلاحية؟

❋ الأسئلة الفرعية:

وحتى يتسنى لنا الإلمام بجوانب الموضوع، ارتأينا تجزئة الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1- كيف تطورت الفلاحة في الجزائر؟

2- هل ساهم المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بالنهوض بقطاع الفلاحة؟

3- ما هو التأمين وفيما تتجلى آثاره؟

4- ما هو دور التأمين الفلاحي؟ وواقعه في الجزائر؟

❋فرضيات البحث:

ومحاولة منا لفهم الموضوع والإحاطة بجوانبها استعنا بخمس فرضيات نراها موجهة لمسار البحث:

1 - مرت الفلاحة في الجزائر بعدة مراحل حيث تم خلال كل فترة تقديم أهمية كبرى لهذا القطاع من أجل تطويره وتحسين أدائه.

2 -المخطط الوطني للتنمية الفلاحية يهدف إلى إصلاح جذري للقطاع الفلاحي.

3 -يعتبر التأمين عقد بين المؤمن والمؤمن له، وله آثار إيجابية وسلبية.

4 -للتأمين الفلاحي دور كبير في تحفيز الأفراد لمزاولة النشاط الفلاحي، حيث يشهد إقبال كبير خاصة في الآونة الأخيرة.

❋أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع دون غيره نوجزها فيما يلي:

1- الميول الشخصي للموضوع.

2- إن قطاع التأمين أصبح من القطاعات الحساسة والمعاصرة نتيجة لكثرة الأخطار وتفاقمها والبحث عن سبل لمعالجتها والوقاية منها.

3- أهمية الموضوع وعلاقته بمختلف جوانب الحياة.

4- كما لاحظنا قلة الدراسات السابقة حول هذا الموضوع.

❋أهداف البحث:

– نشر الثقافة التأمينية لدى الأفراد والمؤسسات.

– إبراز دور التأمين الفلاحي في ترقية الاقتصاد الوطني.

❋ أهداف البحث

– إبراز الوزن الحقيقي لقطاع التأمين على الاقتصاد .

– معرفة دور القطاع الفلاحي في الجزائر .

– الأهمية البالغة التي يكتسيها قطاع التأمين الفلاحي .

❋ منهج البحث:

اعتمدنا من خلال دراستنا لموضوع البحث على المنهج الوصفي عند تطرقنا لمفاهيم التنمية الفلاحية والسياسات الفلاحية وكل ما يتعلق بها، واعتمدنا المنهج التحليلي في تحليل الجداول وغيرها .

❋صعوبات البحث :

– عدم توفر المراجع الخاصة لهذا الموضوع.

– جل الكتب الفلاحية باللغة الفرنسية مما جعل صعوبة في ترجمتها وإعطائها حقها.

❋محتوى البحث:

تمت دراسة الموضوع في إطار خطة اشتملت على ثلاث فصول:

– جاء الفصل الأول تحت عنوان " التنمية الفلاحية" والذي حاولنا من خلاله إعطاء نظرة شاملة عن التنمية الفلاحية بالتطرق إلى ماهية التنمية وأهدافها وكذا واقعها في الجزائر، كما تطرقنا أيضا إلى واقع الفلاحة في ظل المخططات وفي ظل اقتصاد السوق، كما تناولنا أهداف ومهام المخطط الوطني للتنمية الفلاحية .

– أما الفصل الثاني فجاء بعنوان" التأمين الفلاحي" والذي تم من خلاله إعطاء مفهوم شامل للتأمين من حيث تعريفه ووظائفه وكذا آثاره، كما تطرقنا أيضا إلى التأمين الفلاحي من تعريف وأهمية وأنواعه، كما تحدثنا عن واقع التأمين الفلاحي في الجزائر وأشرنا إلى ضرورته.

– وفي الأخير في الفصل الثالث الذي كان عبارة عن دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي فيAMRC.

الفصل الأول:
التنمية الفلاحية

تمهيد :

خضع قطاع الفلاحة في الجزائر على مدى ثلاثة عقود من الاستقلال إلى سلسلة من الإصلاحات المتعاقبة تحت عناوين مختلفة، وقد كانت الحجة المقدمة في كل مرة ترتكز على إرادة الدولة في النهوض بهذا القطاع، وذلك بتوفير الشروط اللازمة له لرفع الإنتاج وتحسين الإنتاجية على نحو يجعله قادرا على القيام بالمهام المنوط بها في إطار التنمية الاقتصادية للبلاد، وفي مقدمتها تلبية الطلب المتزايد على المنتجات الفلاحية وخاصة الغذائية منها، وهذا قصد القضاء على التبعية الاقتصادية .

وارتأينا في هذا الفصل إلى دراسة التطورات التي حدثت على مستوى القطاع الفلاحي، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، سنتناول في المبحث الأول الإطار النظري للتنمية الفلاحية، أما المبحث الثاني فسنتعرض إلى واقع الفلاحة في الجزائر، بينما سنتعرض إلى المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (pnda) في مبحث أخير.

المبحث الأول:الإطار النظري للتنمية الفلاحية

كلمة التنمية تشمل جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية، أي أن التنمية عملية حضارية شاملة، حيث في هذا المبحث إلى كل من ماهية التنمية الاقتصادية وكذا مفهوم التنمية الفلاحية وأيضا أهداف التنمية الفلاحية.

المطلب الأول: ماهية التنمية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التنمية وكذا أهدافها.

I –1- مفهوم التنمية

لازال مفهوم التنمية حتى الآن غير واضح في أذهان صانعي القرارات ومنفذيها، حيث أن الكتاب اختلفوا في تعريف التنمية الاقتصادية ونظرا لأن عملية التنمية معقدة تنطوي على تطوير شامل لجميع أجزاء النظام الاقتصادي، كما أنها تؤدي إلى تعديل العلاقات المختلفة التي تربط عناصر هذا النظام ببعضها البعض، خاصة وأن عملية التنمية تقترن بنمو السكان، وبتراكم رأس المال وتطبيق الابتكارات الجديدة في أساليب الإنتاج وهذا بتغيير تركيبة السكان، وتغيير وتوزيع الإنفاق القومي بين الاستهلاك والادخار[1].

عرّفت التنمية الاقتصادية بأنها:" عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة، وإن كان معدل التنمية أكبر من معدل نمو السكان، فإن متوسط دخل الفرد سيرتفع، وهذا باعتبارها سياسة اقتصادية طويلة الأجل لتحقيق النمو الاقتصادي.[2]

يعرف الدكتور مدحت العقاد أن التنمية الاقتصادية:"هي العملية التي تستخدمها الدول غير

1– عريقات حربي محمد، **مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان،1997، ص 50.

2– سمية يحياوي، **دور القطاع السياحي في تحقيق التنمية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة المدية، 2006/2005، ص 47.

المستكملة النمو في استغلال مواردها الاقتصادية الحقيقية بهدف زيادة دخلها القومي الحقيقي بالتالي زيادة متوسط نصيب الفرد منه".[1]

ويمكن تعريفها أيضا بأنها:"عملية نقل الاقتصاد القومي من حالة التخلف إلى حالة التقدم أو بمعنى أدق هي عملية الانتقال من الوضع الاجتماعي المتقدم، هذا الانتقال يقتضي تغييرا جذريا وجوهريا في أساليب الإنتاج المستخدمة".[2]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج التعريف الشامل للتنمية:"التنمية الاقتصادية هي تقديم المجتمع عن طريق استنتاج أساليب جديدة من أجل زيادة رأس المال في المجتمع، والتنمية الاقتصادية لا تنطوي على تغييرات اقتصادية فقط، بل تتضمن تغييرات هامة في مجالات أخرى، بعد هذه التعاريف نستخلص جملة من أهداف التنمية الاقتصادية.

I –2- أهداف التنمية

تسعى كل دولة إلى أن ترفع مستوى معيشة سكانها، وليس هناك من شك أن أهداف التنمية تختلف من دولة لأخرى، ويعود ذلك إلى ظروف الدولة وأوضاعها الاجتماعية والثقافية حتى السياسية، ولكن هناك أهداف أساسية تسعى إليها الدول النامية في خططها الإنمائية ويمكن حصر أهم الأهداف الأساسية فيما يلي :

أولا: زيادة الدخل القومي

فالدول النامية تعطي الأولوية لزيادة الدخل القومي الحقيقي، لأن الزيادة من أهم الأهداف لتلك الدول، فمعظم الدول النامية تعاني الفقر وانخفاض مستوى معيشة سكانها ولا سبيل للتخلص من الفقر في هذه الدول إلا بزيادة الدخل الحقيقي الذي يساعد في التغلب شيئا فشيئا على جميع المشكلات.

1– وليد الجيوسي، **أسس التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والطباعة، عمان، 2009، ص 5.

2- محي الدين عمرو، **التخلف والتنمية**، دار النهضة العربية، لبنان، دون سنة نشر، ص 210.

ثانيا: رفع مستوى المعيشة

تسعى الدول النامية في خططها الإنمائية إلى تحقيق مستوى أفضل لمعيشة الفرد حيث يعتبر من الضروريات المادية للحياة من مأكل وملبس ومسكن، ففي معظم دول العالم الثالث هناك فئة معينة من السكان مسيطرة سيطرة كاملة على الموارد المالية مما يدل أن الدخل غير موزع توزيعا عادلا بين فئات السكان.[1]

ثالثا: تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات

يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات هدفا من الأهداف الاجتماعية في عملية التنمية الاقتصادية، فأغلب الدول النامية التي تعاني من انخفاض الدخل القومي من انخفاض متوسط نصيب الفرد تعاني أيضا من اختلالات في توزيع الدخول والثروات.فقد تستحوذ فئة صغيرة من السكان على جزء كبير من الثروة، بينما تعاني غالبية السكان من الفقر وانخفاض مستوى دخولهم مما يؤدي إلى تدني المستوى الصحي والمعيشي والتعليمي، وتزداد هذه الظاهرة تفاقما كلما كبر حجم السكان واتسعت أقاليم الدولة وتباينت .

رابعا: التوسع في الهيكل الإنتاجي

يجب أن تسعى التنمية الاقتصادية إلى توسيع قاعدة الهيكل الإنتاجي، لأن التنمية الاقتصادية لا تقتصر على مجرد زيادة الدخل القومي وزيادة متوسط نصيب الفرد بل التوسع في بعض القطاعات الهامة من الناحية الاقتصادية والفنية، كما يجب على الدولة بناء الصناعات الثقيلة إن أمكن ذلك من أجل أن تمد هذه الصناعات الاقتصاد القومي بالاحتياجات اللازمة، ومن أهم المشاكل التي تعاني منها الدول النامية والتي تسعى التنمية لتحسينها تتمثل في تخلف القاعدة الإنتاجية، وضعف درجة التشابك بين القطاعات وهيمنة قطاع واحد.[2]

---

1 – وليد الجيوسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 8–9.

2 –عريقات حربي محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 57–58.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية الفلاحية

تعتبر التنمية الفلاحية أحد جوانب التنمية الاقتصادية، حيث عرفت التنمية الفلاحية بأنها: "كافة الإجراءات التي من شأنها زيادة الإنتاج الفلاحي المتاح لعملية التنمية".

كما عرفت بأنها "العملية التي يتم من خلالها تحقيق أقصى ناتج زراعي ممكن أو هي إعادة ربط الموارد الاقتصادية بحيث يتحقق أقصى ناتج زراعي ممكن".[1]

ومن أهم العوامل الواجب توافرها لتنمية القطاع الفلاحي نذكرها فيما يلي :

- يعتبر القطاع الزراعي من بين القطاعات الهامة في تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ يمكن له أن يصبح موردا لرؤوس الأموال الضرورية لتحقيق النمو الاقتصادي من خلال العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي، لكن تحقيق هذا الهدف يتطلب خلق فعالية إنتاجية في القطاع الزراعي من خلال تكوين الفلاحين والإطارات والاختصاصيين وتشجيع الشباب على العمل في القطاع الفلاحي، واستخدام الوسائل الحديثة.
- ضرورة خلق وتوسيع البنوك الريفية وتعاونيات القرض من شأنها تحقيق ميزتين:

الميزة الأولى: توفير المعلومات الضرورية للبنوك وتعاونيات القرض عن ظروف وإمكانيات الفلاحين، والتي تعتبر كضمان للقروض إلى جانب مساهمتها في جلب مدخرات الفلاحين.

الميزة الثانية: توفير للقطاع الفلاحي مصادر للحصول على القروض وبشكل مبسط وعقلاني وبعيد عن كل الإجراءات البيروقراطية والإدارية .

- ضرورة خلق وتوسيع الأسواق الريفية لتمكين الفلاحين من تسويق فائض إنتاجهم مع ضرورة الاهتمام بتحسين وتخفيض تكاليف النقل والتخزين وغيرها من التكاليف.
- العمل على تحرير أسعار المنتجات الفلاحية وذلك لأن مرحلة التخطيط المركزي وما عرفته من تحديد دون المستوى لأسعار المنتجات الفلاحية قد أثر سلبا على هذه الأخيرة باعتبار أن أسعار المنتجات الفلاحية لها تأثيرات من عدة نواحي .

1- سالم النجفي، **التنمية الاقتصادية الفلاحية**، الطبعة الأولى، جامعة الموصل القاهرة، 1987 ، ص 25.

أ ـ فالعلاقة ما بين أسعار المنتجات الفلاحية والأسعار التي يشتري بها الفلاحون مستلزماتهم الإنتاجية تؤثر بشكل مباشر على طبيعة ونوعية وحجم ما يستطيع هؤلاء إنتاجه.

ب ـ أسعار بيع المنتجات الفلاحية هي عامل يحدد تكاليف القطاع الزراعي لأنها تؤثر بشكل كبير على الإنتاج الفلاحي .

- العمل على تحفيز الادخار من أجل خلق التراكم الرأسمالي إلى جانب تحديث أسلوب الفلاحة الصحراوية والعمل على رفع نسبة الأراضي المسقية منها .
- العمل على ترقية الصادرات خارج المحروقات ويتأتى هذا من خلال تطوير القطاع الفلاحي وتنويعه ليتمكن من تأمين الحاجات الداخلية وتصدير الفائض.[1]

المطلب الثالث: أهداف التنمية الفلاحية

يمكن تلخيص أهداف التنمية الفلاحية فيما يلي :

1. زيادة معدل النمو السنوي للقطاع الفلاحي عن طريق زيادة حجم الإنتاج الزراعي النباتي والحيواني .
2. زيادة إنتاجية الأرض ورأس المال،ورفع إنتاجية العمل بالتدريب والتأهيل والإرشاد واستخدام الآلات الزراعية وتنظيم العمل الزراعي عن طريق الإدارة الناجحة والرشيدة.
3. إضافة طاقات أرضية ومائية جديدة في الاستغلال الزراعي.
4. تطوير أساليب الإنتاج الزراعي بما يضمن زيادة إنتاجية عناصر الإنتاج المختلفة.
5. التشغيل الأمثل للطاقات البشرية من أجل التقليل من البطالة.
6. زيادة نصيب الفرد العامل في الزراعة من الناتج الفلاحي.
7. تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية الأساسية.
8. زيادة الصادرات الزراعية واستبدال الواردات بالإنتاج المحلي دعما للميزان التجاري.
9. الاهتمام بقطاع التخزين سواء للمنتجات أو المستلزمات الزراعية.

1- أحمد باشي، **القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح**، مجلة الباحث، العدد الثاني، سنة 2003، ص 109.

10- التنسيق والتكامل بين التنمية الفلاحية والتنمية الصناعية وذلك عن طريق توفير احتياجات الصناعات الوطنية من الموارد الأولية الزراعية .

11- إجراء مسح شامل للتربة وللثروات المائية من أجل تنظيم استغلالها وحفظها وفقا للأسس العلمية السليمة .

12- الاهتمام بمؤسسات البحث العلمي الزراعي وربط خططها باحتياجات التنمية الفلاحية.

13- تحقيق العدالة والاستقرار في العلاقات الزراعية لضمان زيادة الإنتاج والإنتاجية.

14- تحقيق التنمية الريفية مع التركيز على إفادة سكان الريف عن طريق تمكينهم من امتلاك أو حيازة عناصر الإنتاج .

15- إجراء الدراسات السعرية والتسويقية والضرائبية وبلورة سياسات تطوير سياسات محددة بما يخدم سياسات تطوير الإنتاج الزراعي والمجتمع الريفي ونبذ السياسات التي تركز على حساب المنتج والإنتاج الزراعي .

16- العمل على تنسيق بين مختلف الأقطار في مجال التخطيط الزراعي باتجاه تحقيق التكامل الاقتصادي.[1]

المبحث الثاني: واقع الفلاحة في الجزائر

مرت الفلاحة في الجزائر بعدة مراحل إصلاحية من أجل ترقيتها وتطويرها، حيث أننا سنتطرق في هذا المبحث إلى واقع الفلاحة في ظل المخططات التنموية، ثم واقع الفلاحة في ظل إعادة الاستغلال الفلاحي، وفي الأخير واقع الفلاحة في ظل اقتصاد السوق .

المطب الأول: واقع الفلاحة في ظل المخططات التنموية

1- المخطط الثلاثي الأول(1967- 1969).

بلغ الحجم الاستثماري المستهدف تحقيقه 06،9 مليار دينار جزائري وقدرت تكاليف هذا المخطط بـ:19,58 مليار دينار جزائري .

1-عريقات حربي محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 99-100.

وقد حددت أهدافه على ضوء عاملين مهمين، عامل مادي متعلق بالإمكانات المالية للمجتمع التي تشكل المدخرات الوطنية وبوسائل الإنتاج ، وعامل بشري متعلق بمختلف فئات تكوينية.[1]

وقدر العمل الاستثماري المنفذ خلال هذا المخطط بـ: 9,124 مليار دينار جزائري حيث خصص منه للفلاحة 1,869 مليار دينار جزائري.[2]

2ـ المخطط الرباعي الأول(1970. 1973)

يركز هذا المخطط اهتمامه على نقطتين: الأولى هي بناء الاشتراكية وهو ما تشير إليه المادة رقم 70/10 الخاص بتطبيق هذا المخطط. أما النقطة الثانية فتمثل رفع حجم الاستثمارات التي تتناسب مع الطموح الكبير للدولة للتغلب على مشكلات التخلف ورفع مستوى التقدم الاقتصادي الاجتماعي،حيث ارتفعت الاستثمارات الزراعية من 1,869 مليار دينار جزائري إلى 4,94 مليار دينار جزائري خلال المخطط الرباعي الأول.

وهذا يعود إلى اهتمام الدولة بتطوير الزراعة كقطاع منتج ولقد تجلى الاهتمام في ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الأول: تطوير عمل الإنتاج الزراعي من عمل يعتمد على الري الطبيعي إلى عمل يعتمد على الري الصناعي وتمثل الاستثمارات المخصصة لذلك أكثر من 38% من مجموعة الاستثمارات الزراعية .

الاتجاه الثاني: تطوير الإنتاج النباتي والحيواني عن طريق التوسع في زراعة الحبوب وبعض الزراعات الصناعية بالإضافة إلى التوسع في التشجير عن طريق الأشجار المثمرة وتوسيع الإنتاج

1–محمد بلقاسم بهلول، **سياسة تخطيط التنمية وإعادة مسارها في الجزائر**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1999، ص 167.

2– ياسمينة زرنوح، **إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، الجزائر، 2005– 2006، ص 151.

الحيواني (المواشي، الطيور،...) وتمثل الاستثمارات المخصصة لذلك 37% من مجموع الاستثمارات الزراعية .

الاتجاه الثالث: تدعيم الفلاحة الضعيفة التي يقصد بها قطاع صغار الفلاحين، وكانت المخصصة لهذا التدعيم 18,6% من مجموع الاستثمارات الفلاحية.[1]

المخطط الرباعي الثاني(1974- 1977)

هذا المخطط هو امتداد للمخطط السابق، تميز بزيادة حجم الاستثمارات بشكل كبير.[2]وكان من المتوقع أن يرتفع الناتج الوطني الإجمالي بنسبة لا تقل 46% وهذا ما يعادل نسبة سنوية للتنمية تبلغ 10% وتستلزم 111 مليار دينار جزائري وقد قدرت الاستثمارات الزراعية 16,72 مليار دينار جزائري منها:12مليار دينار جزائري للزراعة و4,6 مليار دينار جزائري للري، و0,155 مليار دينار جزائري للصيد البحري.[3]

يهدف هذا المخطط إلى تطوير القطاع الفلاحي من خلال نقطتين أساسيتين هما :

1. توسيع الرقعة الجغرافية عن طريق استصلاح الأراضي،حيث تم استصلاح 500 هكتار من الأراضي الجبلية والأراضي غير المستعملة زراعيا .

2. تطوير فن الإنتاج الفلاحي لرفع متوسط إنتاج الهكتار الواحد في الأراضي المستغلة حيث تم:

- رفع إنتاجية الهكتار من الحبوب من متوسط إنتاج ستة (6) قنطار للهكتار إلى ثمانية (8) قنطار في العام .
- رفع مردودية الإنتاج الزراعي من الخضر بمعدل ثلاثين قنطار للهكتار عن طريق توسيع الزراعات البلاستيكية .
- التوسع في تربية الأبقار الحلوب بإدخال 60000 رأس جديد نصفها مستورد ورفع متوسط

1- محمد بلقاسم بهلول، مرجع سبق ذكره، ص ص 204-205.

2- موسى سعداوي، **دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية**، رسالة غير منشورة لنيل شهادة ماجستير علوم اقتصادية، فرع تخطيط اقتصادي، الجزائر، 2006/2007، ص ص 19-20.

3- ياسمينة زرنوح، مرجع سبق ذكره ،ص 169.

الإنتاج للحليب للرأس الواحد إلى 2900 لتر في السنة .

- زيادة عدد رؤوس الماشية المخصصة لإنتاج اللحوم بمقدار 21000 من الأبقار و50000 رأس من الغنم.[1]

جدول رقم(I /1): حجم الاستثمارات الفعلية خلال الفترة (1967- 1977)

المخططات	حجم الاستثمارات الفعلية	حجم الاستثمارات في القطاع الفلاحي
المخطط الثلاثي	9,16 مليار دينار جزائري	1,6 مليار دينار جزائري
المخطط الرباعي الأول	36,7 مليار دينار جزائري	4,6 مليار دينار جزائري
المخطط الرباعي الثاني	120,8 مليار دينار جزائري	16,755مليار دينار جزائري

المصدر: موسى سعداوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 28-29 .

من خلال هذا الجدول نلاحظ زيادة كبيرة في حجم الاستثمارات الفعلية التي تتناسب مع طول فترة تطبيق كل مخطط .

حيث يظهر من خلال معطيات الجدول أن نسبة الاستثمارات الموجهة للفلاحة قليلة مقارنة بباقي القطاعات الأخرى، أي أن الدولة لم تمنح أهمية كبيرة لتنمية القطاع الفلاحي .

المخطط الخماسي الأول(1980- 1984)

قامت الجزائر بعدة إصلاحات اقتصادية ،كإعادة هيكلة المؤسسات العمومية، إصلاح النظام الجبائي، إصلاح النظام الوطني للأسعار وإعادة النظرة في سياسة الأجور.[2]

حدد هذا المخطط أهدافا طويلة المدى لتنمية القطاع الزراعي و اعتمد عدد من البرامج الإنمائية بلغت تكاليفها الاستثمارية 59,4 مليار دينار جزائري ونسبتها من مجموع تكاليف برامج

1- slimane badrani **,l'agriculture algériénne bilan et perspective,**ce,tre de recherche en economié appliqué,alger,1980,page 41.

2- ياسمينة زرنوح، مرجع سبق ذكره، ص 171.

القطاع المنتج مباشرة الزراعة والصناعة حوالي 20 % وهي أعلى نسبة من المخطط الرباعي الثاني بـ 2 %، اعتمد هذا المخطط على تنمية قطاع الري الفلاحي كوسيلة رئيسية في تطوير طريقة العمل الزراعية وسجل بخصوصه استثمارات مقدارها 30 مليار دينار جزائري.

لقد راعى المخطط الخماسي في سياسته بتنمية الفلاحة أن تكون العملية متكاملة فيما يتعلق بجانبها الاقتصادي والجغرافي وأن تهتم جديا بجانب التكوين، فإنه على أساس هذا التصور كان توزيع الاستثمارات .

ومن أجل تنمية القطاع الفلاحي يجب تنمية القطاع الصناعي بشكل منسجم لأن المد الثاني لمواد غذائية قصد إشباع الحاجات الاستهلاكية لجمهور العمال الصناعيين ولمده أيضا بالمواد الأولية وفي نفس الوقت لمد هذا الأخير بوسائل الإنتاج، و يظهر المخطط الخماسي الأول أن تنمية القطاع الفلاحي بشكل فعال ضرورة مستعجلة لأن الجزائر تتضمن مواد طبيعية واسعة متنوعة لهذا العرض.

ويتلخص التصور العام للمخطط الخماسي الأول في تنمية الفلاحة في هذه العناصر :

1. على الصعيد الاستراتيجي تخفيض الاستثمارات الصناعية في المناطق الصالحة للزراعة حفاظا على الأراضي الخصبة، والعمل على نقل تلك الاستثمارات إلى مناطق البراري وإلى مناطق الجبال .

2. على الاقتصادي توسيع الرقعة الزراعية باستصلاح الأراضي الجديدة واستغلال ما يمكن استغلاله من المساحات الزراعية وإدخال فنون إنتاج متطورة لتحديث طريقة العمل قصد رفع الإنتاجية الفعلية .

3. على الصعيد التنظيمي لتحسين نظام التسيير وتدعيم الوحدات الاقتصادية الزراعية بالإطارات المتخصصة وباللامركزية، في التموين والإنتاج والتسويق .

انطلاقا من هذا التصور اعتمد المخطط الخماسي الأول برامج استثمارية معتبرة موزعة على الفروع التالية وكانت تكاليفها الإجمالية 59,4 مليار دينار جزائري.

الري :30 مليار نسبته 50,5 %.

الزراعة النباتية والحيوانية 23,9 دينار جزائري نسبته 40,2 %.

الغابات 4 مليار دينار جزائري نسبته 6,7 %.

الصيد البحري 1,5 مليار دينار جزائري 2,6 %.

إن شدة حرص المخطط الخماسي الأول على الإسراع بتخفيف أهدافه المحددة في الاستثمارات الزراعية والري هي التي جعلته يحدد الحجم المالي المرخص صرفه خلال فترة زمنية برقم يرفع إلى 47,10 مليار دينار جزائري موزعة على الفروع كما يلي :

الري : 23 مليار دينار جزائري .

الزراعة النباتية والحيوانية 20 مليار دينار جزائري .

الغابات 3,2 مليار دينار جزائري .

الصيد 0,9 مليار دينار جزائري.[1]

المخطط الخماسي الثاني (1985. 1989)

نص المخطط الخماسي الثاني على أن فترة خمس سنوات المقبلة يجب أن توجه فيها الأولوية إلى إحداث وخزة كبيرة في كل نشاط الفلاحة، حيث قدرت نسبة النمو في المتوسط العام بين 3% و4%، كما خصص هذا المخطط برامج استثمارية بلغ حجم تكاليفها 115,42 مليار دينار جزائري للقطاع الفلاحي، وعلى ضوء هذا التصور لتنمية الفلاحة حدد المخطط الخماسي الثاني حجم التكاليف البرامج الاستثمارية للفلاحة بمقدار 115,42دينار جزائري موزعة كما يلي :

الزراعة:54,70 مليار دينار جزائري .

الري:60,72 مليار دينار جزائري .

أي أن الحصة التي تمثلها الزراعة والري من استثمارات الخماسي الثاني هي:14%من تكاليف البرامج البالغة 828,38 مليار دينار جزائري.[2]

1- محمد بلقاسم بهلول، **سياسة تخطيط التنمية وإعادة مسارها في الجزائر**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 16-21.

2- محمد بلقاسم بهلول، مرجع سابق، ص ص 143-145.

جدول رقم(I /2) : حجم الاستثمارات الفعلية خلال 1980. 1989

المخطط	حجم الاستثمارات الفعلية
المخطط الخماسي الأول	350000 مليار دج
المخطط الخماسي الثاني	370000 مليار دج

المصدر: محمد بلقاسم بهلول، مرجع سابق .

من خلال الجدول نلاحظ زيادة كبيرة في الاستثمارات الفعلية مقارنة بالمخططات السابقة غير أن غير أن الفلاحة كان نصيبها من هذا الاستثمار محدود وليس واسع كباقي القطاعات الأخرى .

المطلب الثاني: واقع الفلاحة في ظل الاستغلال الفلاحي

نتيجة لما وصل إليه القطاع الفلاحي بعد الاستقلال من تدهور وضعف، ارتأت الدولة إلى تبني طرق جديدة لإعادة هذا القطاع وتطويره .

1. مرحلة التسيير الذاتي :

كان الوضع الذي واجهته الحكومة الأولى سنة 1962 وضعا مؤلما حيث أن سبع سنوات من الحرب والتخريب الاستعماري دمرت هياكل الاقتصاد في البلاد لاسيما في 1961 و1962، كانت منظمة الجيش السري التابع للمعمرين تقوم بتنفيذ سياسة الأرض المحروقة حتى لا ينتفع الجزائريون بعد الاستقلال من وجود أي إنجاز أضف إلى ذلك هجرة ما يقرب مليون معمر إلى فرنسا في بضعة شهور تاركين مراكزهم ونشاطاتهم ووظائفهم (5000 إطار عالي، 35000 إطار متوسط ، 100000 عامل متوسط) وسد الجزائري ذلك الفراغ بواسطة الوسائل المتوفرة لديهم وهي جدا قليلة علما أن أغلبية السكان الجزائريون يقيمون في الأرياف وأميين (90 %)، وأثناء هجرة المعمرين أخذوا مدخراتهم ورؤوس أموالهم، قامت الدولة باتخاذ أول إجراء هو إعلان أملاك المعمرين "دون مالك " وهكذا ظهر نظام التسيير الذاتي الذي يعرف على أنه نظام تسيير العمال الديمقراطي للمنشآت والمستثمرات التي هجرها الأوروبيون وتم تأميمها .

ظهر التسيير الذاتي عندما شرع العمال في القاعد تشغيل الوحدات الزراعية والصناعية التي تركها الأوروبيون بعد صيف 1963، ثم تدخلت الحكومة الجزائرية بواسطة مراسيم مارس وأكتوبر 1963، بهدف تنظيم الأراضي الزراعية وكيفية استغلالها إضفاء الشرعية القانونية للإستلاء الجماعي من طرف الفلاحين على الأراضي وتم إنشاء نظام التسيير الذاتي حيث بلغت نحو 22037 مزرعة بمساحة تقدر 2,4 مليون هكتار.[1]

أهداف التسيير الذاتي :

- حماية الأملاك الشاغرة .
- مواجهة النقص الكبير في العتاد الفلاحي في معداته .
- الوقوف في وجه الملاك الكبار .
- جمع الفلاحين الصغار في شكل تعاونيات فلاحية جماعية.
- توفير حاجيات السكان من الغذاء .
- رفع التحدي في وجه الكولون الذين هرّبوا مجموع الرسائل المستعملة في القطاع الفلاحي وتركوا العتاد العاطل .

هياكل نظام التسيير الذاتي

- الجمعية العامة: هو جهاز يوجه نشاط المزرعة.
- مجلس العمال: يختار من قبل الجمعية العامة.
- لجنة التسيير الذاتي: تنتخب من قبل مجلس العمال.
- الرئيس: يمثل العمال .
- المدير هو ممثل الدولة ووزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي[2].

1- www.miragri – Algeria.org/strategie pnda.(تاريخ الإطلاع:2012/01/10 **)**

2 – حياة حمداوي، **دور البنوك التجارية في التنمية الفلاحية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، البويرة، 2011/2010، ص 31.

مراحل تطبيق التسيير الذاتي : مرت العملية بثلاث مراحل

أ –المرحلة الأولى (الأملاك الشاغرة)

ظهرت هذه المرحلة بعد رحيل المستعمرين فتركهم لكل الأراضي وما يملكون من عتاد وذلك في صائفة 1962 وبالتالي بدأت عملية الإستلاء على هذه الممتلكات والأراضي بشكل فردي وجماعي من قبل منظمات وطنية كالجيش الشعبي الوطني ومنظمة الاتحاد الوطني للعمال الجزائريين وقدماء المجاهدين وهذا ما أدى بالحكومة إلى التدخل باسم حماية المصالح العامة عن طريق منع التهريب والاستحواذ على الوسائل والعتاد والتجهيزات الزراعية بواسطة إصدار قرارات ومراسيم ومن بين هذه المراسيم :

مرسوم 24 أوت 1964 لحماية الأملاك الشاغرة من النهب والسرقة، كما صدر المرسوم 03 ـ 1962 في 23 أوت 1962 المتعلق بتنظيم انتقال هذه الأملاك بين الأفراد والجماعات وكيفية حيازتها ومنع بعضها، كما صدر قانون في نفس الشهر على شكل قرار يهدف إلى خلق لجان لتسيير هذه الممتلكات كما ركزت السلطة على المحافظة على الوحدات الإنتاجية الكبرى وعدم توزيعها حتى يتسنى لها تنظيم جديد، أما أراضي المعمرين بما في ذلك وسائل الإنتاج من عتاد وعقارات فقد تم توزيع حوالي 782000 هكتار على شكل جماعات (وحدات إنتاجية) يبلغ مساحة كل منها حوالي 100 هكتار كما قسمت حوالي 300 هكتار من الأراضي المسترجعة و200000 هكتار أخرى على شكل وحدات إنتاجية مساحتها أقل من 100 هكتار. [1]

ب:المرحلة الثانية (التأميم الجزئي)

جاءت هذه المرحلة مع صدور المرسوم رقم 88 ـ 63 المؤرخ في 19 مارس 1963 والذي ينص على كيفية تنظيم قطاع التسيير الذاتي، وبعد مدة زمنية قصيرة صدر قرار 06 ماي 1963 الذي جاء باللمسات الأخيرة لعملية التنظيم حيث تم في هذه المرحلة تأميم الوحدات الزراعية التابعة لكبار المعمرين الفرنسيين، والتي تبلغ مساحتها حوالي 200000 هكتار موزعة على 127

1– بوزيد قرين، **دراسة حول الفلاحة الجزائرية مع بحث ميداني**، رسالة لنيل شهادة ماجستير فرع تخطيط، الجزائر، 2001/2000، ص 39.

مزرعة، من أهم الصفات التي تتصف بها هذه المزارع هي الخصوبة وتطور وسائل الإنتاج بها من عتاد ومعدات الاستغلال، بالإضافة إلى ذلك المدخلات الأساسية في عملية الزراعة مثل البذور الجيدة والأسمدة الفوسفاتية والمعدنية، كما كانت تستعمل طرق حديثة في إنتاج واستغلال الأرض وذلك لانفرادها في إنتاج المواد المخصصة للتصدير من الحبوب كالقمح الصلب إلى جانب الحمضيات والخمور .

ج ـ المرحلة الثالثة (التأميم الشامل)

انطلقت هذه المرحلة ابتداءا من 12 /10/ 1964 وبلغت مساحة الأراضي المؤممة حوالي 2632000 هكتار المتمركزة في السهول الشمالية للبلاد، هذه الأخيرة التي كان يشتغلها حوالي 22000 هكتار وخلال هذه المرحلة تم خلق حوالي 2191 وحدة إنتاجية جديدة وضخمة ويسهر على سيرها مع تنظيمها من قبل الفلاحين وقدماء المهاجرين، وأبناء الشهداء الذين تتوفر فيهم شروط السن القانونية للعمل وكذلك تتولى الدولة تحمل كل المصاريف وتكاليف الاستثمار.

الجدول رقم (I /3) : توزيع الأراضي المؤممة

العينات	عدد المزارع	النسبة لعدد المزارع	مساحة المزارع	النسبة لمساحة المزارع
ـ أقل من 100هكتار	67	3,1	373000	14,1
ـ من100إلى500هكتار	682	30,0	213000	8,1
. من500إلى1000هكتار	620	29,0	448000	17,0
. من 1000إلى	510	23,0	711000	26,9
2000هكتار .	286	12,9	743000	28,2
من2000إلى5000هكتار	22	1,1	144000	5,5

المصدر: بوزيد قرين، مرجع سابق، ص:40.

إن هذا الجدول يوضح لنا الملكيات العقارية وكيفية توزيعها إذ نجد أن أكثر من 96% من عدد المزارع تفوق مساحتها 100 هكتار، وإضافة إلى هذا وجود 818 مزرعة تتراوح مساحة كل واحدة منها مابين 1000 إلى 5000هكتار، وهذا كمؤشر يدل على سياسة التجميع التي انتهجتها الدولة مما يقف كعائق في طريق استغلالها والتحكم فيها ويرجع السبب في ذلك إلى كبر مساحتها[1] .

2 ـ مرحلة الثورة الزراعية

ظهرت الثورة الزراعية بالمرسوم الصادر في 8 نوفمبر 1971، والتي يهدف نظامها إلى تحديد ملكية الأرض وتأميم الباقي منها وتوزيعه على الفلاحين، تجميع الفلاحين في تعاونيات الزراعية وإلغاء الضريبة على الأرض ومنع المتاجرة بها.[2]

أ ـ مضمون الثورة الزراعية

إن هدف الثورة الزراعية هو القيام بتوزيع عادل وفعال لوسائل الإنتاج الزراعي وأولى هذه الوسائل الهامة " الأرض"، وذلك لكي يمكن التحويل الجذري لظروف المعيشة والعمل للفلاحين بواسطة الدولة .

فلا يمكن للثورة الزراعية أن تقتصر على أحد هذه العناصر، والثورة ليست مجرد عملية تأميم وتوزيع الأراضي، ولا مجرد عملية لتجديد التقنيات الزراعية.بل أنها تهدف إلى تحويل عميق للأرياف، ولا تستهدف إلغاء حق الملكية وإنما هي قضت على إمكانات بعض المالكين في استغلالهم للفلاحين لفائدتهم أو ترك أراضيهم مهملة، إن الثورة الزراعية تستهدف إدماج الفلاحين في مجهود تنمية البلاد، وذلك بضمان لهم الاستفادة من ثمرات عملهم وإزالة العراقيل التي تحول دون العادات المألوفة في الزراعة إذن تقوم بتخصيص الأرض للفلاحين الذين لا يملكون الأرض ولا يقتصر عملها على ذلك فحسب بل أنها تجهزهم بوسائل الإنتاج اللازمة للزراعة وعليه فإن

---

1 – بوزيد قرين، مرجع سابق،ص 40.

2– ناصر سليمان، **تسيير العقار الفلاحي بالجزائر**، مجلة الباحث، ورقلة، ص 2–3.

هدف الثورة الزراعية يسعى إلى تحقيق ظروف معيشة حسنة لأكبر عدد ممكن.[1]

ب ـ إستراتيجية الثورة الزراعية

الثورة الزراعية هي عملية لابد أن تكتسي الطابع العام والشامل لأنها تشمل جميع نواحي المعيشة والعمل في الزراعة .

✷**الثورة الزراعية عملية ذات طابع عام:** إن الثورة الزراعية سارية المفعول سواء كان من ناحية حصر الملكية الواسعة أو منح الأراضي واستغلالها، أو تأسيس التعاونيات أو استثمار الموارد الزراعية والترقية الخاصة بالفلاحين، إن تحقق مثل هذه السياسة تقتضي بديهيا تعبئة الوسائل الجبارة حيث لا يمكن تجزئة الإنجازات، هناك مبدآن أساسيان في الثورة الزراعية فعلى الصعيد السياسي تطبيق مبدأ (الأرض لمن يخدمها) ومن جهة أخرى على الصعيد الاقتصادي (إن إنشاء التعاونيات واستثمار الطاقات الزراعية يمكن أن يعتمد كحل ملائم لمشاكل التنمية .

✷**الثورة الزراعية عمل طويل الأمد:** إن القول بأن الثورة الزراعية يجب أن تكون عامة وكاملة ولا يعني أن جميع الأعمال المقررة يجب إتمامها في نفس الوقت وبسرعة، وأنه لضمان فعالية هذه الأعمال لابد من تنظيم العملية الشاملة على مراحل معينة على وجه معقول .

✷**الثورة الزراعية تقتضي وسائل تقنية ومالية:** إن الثورة الزراعية هي في الحقيقة عملية سياسية ومع ذلك فلكي تطبق على أقصى درجة من النجاح فلابد من تعيين الطرق الدقيقة للتدخل والدعم التقني والمالي الفعال.[2]

ج ـ مظاهر فشل الثورة الزراعية

يمكن حصر مظاهر فشل الثورة الزراعية في أربعة مظاهر كما يلي:

✺ **إضافة صفة العمل على الفلاح:**

إن إضافة صفة العامل على الفلاح أدت إلى إضعاف علاقته بالأرض، إذ أن الآليات القانونية

1 – سهيل الخالدي، **الثورة الزراعية بالجزائر**، اتحاد الكتاب والصحافيين الفلسطينيين دار العودة، لبنان، دون سنة نشر، ص ص 70-71.

2 – سهيل الخالدي، مرجع سابق، ص 96، 99.

التي وضعتها الثورة الزراعية لتقوية هذه العلاقة لم تشبع رغبته في البقاء في الأرض بل جعلته في بحث مستمر عن عمل آخر يحقق له أكبر منفعة اقتصادية ممكنة .

✺ هيمنة القطاع الخاص على العقار الفلاحي رغم إجراءات التأميم

أي أن الاتجاه المتزايد نحو دولنة العقار الفلاحي لم يؤثر كثيرا هيمنة القطاع الخاص على هذا العقار والذي بقي يشغل نسبة 58,9% من المساحة الكلية للزراعة .

✺ سوء تقدير جهاز التخطيط للقطاع الفلاحي

إن التقديرات التي يضمنها المخططين الرباعيين الأول والثاني بشأن الفلاحة لم تأخذ بعين الاعتبار واقع هذا القطاع بحيث هناك عدم انسجام بين الأهداف المخططة والتي هي نظرية والنتائج المحققة والتي هي دون المستوى .

✺ بيروقراطية الدواوين الفلاحية

تعرضت الدواوين الفلاحية غداة سريان الثورة الزراعية إلى ظاهرة البيروقراطية بعد أن أخضعتها السلطة لوصاية مزدوجة، تتقاسمها كلا من وزارة التجارة ووزارة الفلاحة ومن بين آثار هذه الازدواجية غموض أهداف هذه الدواوين وتناقضها في بعض الأحيان.[1]

المطلب الثالث: واقع الفلاحة في ظل اقتصاد السوق

بحلول سنة 1989 دخلت الجزائر في مرحلة جديدة ألا وهي مرحلة اقتصاد السوق، حيث أحدثت تغيرات جذرية في هيكلة الاقتصاد الوطني مما أدى إلى تغييرات في القطاع الفلاحي .

1ـ واقع الفلاحة في ظل إصلاحات (1990ـ 2000)

جاءت إصلاحات 1990 المتعلقة بقانون النقد والقرض محاولة إيجاد مناخ ملائم للحد من الآثار السلبية، وذلك من خلال قانون 1990 حيث يهدف هذا القانون إلى بعث النشاط الفلاحي

---

1 – محمد الجيلالي عجة، **أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويته**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص ص 93.79.

ومحاولة علاج سلبيات قانون 1987 وذلك حماية للأراضي الفلاحية وضمان الاستقلال الشامل لها ووضعها لحساب وعلى نفقة مالكيها وكذلك فتح المجال أمام قوى السوق كشكل من أشكال تسيير وتمويل القطاع الفلاحي، إذا كان قانون 1990 يهدف إلى إعادة الأراضي المؤممة والدخول في اقتصاد السوق وفق ما تطلبه الإصلاحات الاقتصادية، فإن هذا القانون وضع شروط لإعادة الأراضي المؤممة وأخذ بعين الاعتبار الماضي السياسي أثناء حرب التحرير وحق الميراث لا يكون إلا للورثة من الدرجة الأولى ...

غير أن الواقع مسّ كل الأراضي المؤممة ماعدا الأراضي التي وضعت تحت حماية الدولة قبل عام 1965، ولقد مسّت إصلاحات القطاع المصرفي أيضا بدخول عام 1990 جاء قانون النقد والقرض كإطار جديد يهدف إلى تحرير الاقتصاد من القيود ذات الطابع المركزي.[1]

✺ برنامج إعادة هيكلة الفلاحة في الجزائر

إن برنامج إعادة هيكلة قطاع الفلاحة في الجزائر يتطلب كغيره من القطاعات إدخال إصلاحات وافية على الجهاز المصرفي، بما يتناسب مع التحولات الدولية، وكذلك ينبغي تنظيم الأسواق وفق ما تتطلبه التنمية وتحرير الأسعار بهدف تحفيز المنتجين على زيادة الإنتاج والقضاء على التبعية الغذائية، إن برنامج إعادة هيكلة القطاع الفلاحي جاء بهدف ضمان نمو متوازن ومعالجة الاختلالات الهيكلية وذلك من خلال التنمية وترقية وتفعيل القطاع الخاص، وانسجام القطاع العام مع متطلبات النمو، والعمل على انسجام القطاع الخاص والعام بهدف التوصل إلى الاكتفاء الغذائي وكسر حلقات التبعية الغذائية.

يطالب هذا البرنامج إنهاء احتكار المؤسسات العامة في مجال التنسيق والاستفادة من القروض بشكل امتيازي ورفع الدعم الحكومي على السلع الزراعية .

إن العجز الغذائي المسجل عبر السنوات الماضية للقطاع الفلاحي مثير للقلق، ففي الفترة الممتدة من 1990ـ1997 كان معدل تغطية الحاجات الاستهلاكية الفلاحية لا يتعدى32% من الحبوب، 30% من الحبوب الجافة، 39 % من الحليب مشتقاته، 94 % من اللحوم الحمراء،

1 - www.miragri – Algeria.org/strategie pnda.(2012/01/10:تاريخ الإطلاع)

وبلغ 100% من البقول، تحتل الجزائر المرتبة الأولى في استيراد الحبوب وضمن العشر الأوائل من الدول المستوردة للسكر والزيوت الغذائية، كما يبلغ استيراد القهوة والتوابل والأرز مستويات عالية وهي بذلك مستورد صافي للغذاء وتحتل الأولى في استيراد الكثير من المنتوجات الفلاحية، وكذالك الحال بالنسبة للمستلزمات المتعلقة بالصحة الحيوانية والبيطرية.وترجع هذه التبعية الغذائية للخارج إلى عدة عوامل :

- عدم الاستقرار في الشكل التنظيمي للاستغلال الفلاحي .
- غياب رؤية واضحة لتسيير العقار الفلاحي .
- ضعف الدعم المالي وصعوبة الحصول على قروض فلاحية .
- قلة اليد العاملة المؤهلة في الميدان وضعف الإرشاد الفلاحي .
- غياب مكننة المستثمرات الفلاحية .
- اعتماد الإنتاج الفلاحي بشكل كلي على التقلبات الجوية بعيدا عن كل دراسة موضوعية احترازية للتقليل من خطر هذه التقلبات .
- غياب كامل للرقابة في العمل الفلاحي وذلك من حيث استغلال الأراضي الفلاحية والاستفادة من القروض بعيدا عن كل التصرفات الطفيلية .
- هروب اليد العاملة من القطاع الفلاحي .

إذا كان القطاع الفلاحي يعاني من معوقات على مختلف الأصعدة الطبيعية،الفنية والاجتماعية فإن الخروج من دائرة التبعية الغذائية الناتجة عن ضعف المردودية الفلاحية مرتبط بثلاث عوامل:

ـ المحيط الاجتماعي وكل ما يتعلق بالمؤسسات الفلاحية والتكوين والبحوث العلمية .

ـ المحيط الاقتصادي وما يرتبط به من تمويل وتكاليف القروض .

ـ المحيط التقني وماله علاقة بالمداخيل والأجور . [1]

1– رشيدة شامي، **المنظمة العالمية للتجارة والآثار المرتقبة على الدول النامية- حالة** الجزائر- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة ، الجزائر، 2006-2007، ص ص 238–239.

تقييم نتائج برامج إعادة الهيكلة الفلاحية في الجزائر

تعاني الدول النامية من إختلالات كبيرة بعد تطبيق برامج إصلاحية زراعية ولا نكاد نرى اليوم دولة نامية مصدرة للغذاء ولو جزئيا وحتى تطبيق برامج التعديل الهيكلي بل إن البعض يرى أن مرد ذلك يعود التزام هذه الدول بتطبيق سياسات التعديل الهيكلي وبرامج صندوق النقد الدولي الذي لا يأخذ في الحسبان خصوصيات كل دولة نامية، يرى البعض أن الاختلالات التي تعاني منها اقتصاديات الدول النامية خاصة في المجال الزراعي راجع إلى تأخر في تطبيق هذه البرامج أو عدم الالتزام ببنودها ويتزعم هذا الطرح صندوق النقد الدولي .

ونلاحظ في الدول النامية انتشار ظاهرة الفقر في العشرية الأخيرة، خاصة بين فئات واسعة في المدن والأرياف، نظرا للانخفاض الكبير في القدرة الشرائية وارتفاع معدلات البطالة وما ينجر عنها من آفات اجتماعية، ومن انتشار ظاهرة اللصوصية والمخدرات بين الفئات الشابة وما يجعلها تهديدا للقيم الاجتماعية .

إن المستوى الذي بلغته البطالة ومميزاتها وتطورها منذ أكثر من عشرية ليست فقط نتيجة لتدهور الوضع الاقتصادي بل هي أيضا انعكاس سلبي للمنظومة التربوية والاجتماعية والاقتصادية .

إن ارتفاع معدلات البطالة هذه انعكاس لفشل أنماط التنمية الاقتصادية الذي أدى بدوره إلى زيادة المديونية الخارجية، وربط التخلف بنقص التمويل.

إن قدرة الدول النامية على توفير كميات الغذاء المطلوبة للسكان تتضاءل بشكل ملموس في العشرية الأخيرة، وخاصة بعد تطبيق سياسة التعديل الهيكلي.

والواقع إن سياسة صندوق النقد الدولي المطبقة في القطاع الفلاحي لم تراعي الفروق الاقتصادية والاجتماعية في هذا القطاع، بالنسبة للجزائر إن سياسة تحرير الأسعار لم تعطي ثمارها المرجوة حيث بقيت نسبة واردات الجزائر من الغذاء مرتفعة حيث بلغت 30% سنة1995 بعدما كانت 25,5% سنة 1994 ووصلت سنة 1997 إلى 29,3%، وخلال السداسي الأول من

سنة 1998بلغت 28% وكانت نسبة الواردات من الحليب ومشتقاته 60% من مجموع الواردات الغذائية .

إن هذه النسب تعكس تدني مستوى الإنتاج الفلاحي ومدى تبعية الجزائر للخارج في مجال الزراعة، إن درجة التبعية الغذائية أصبحت أمرا ملموسا، والعجز في الإنتاج الفلاحي بما يتناسب ومتطلبات الاستهلاك يبدو جليا من خلال ارتفاع الأسعار، نتيجة ضآلة الدعم الذي لا يتعدى 4,2% للقطاع الفلاحي بينما تجيز المنظمة العالمية للتجارة نسبة 10% لعدد معين من السنوات على أن يرفع الدعم تماما حينما تتحسن الوضعية الإنتاجية الفلاحية بالنسبة للدول النامية.

إن الوضع الغذائي يقتضي إصلاحا زراعيا حقيقيا يعمل على خلق توزيع عادل للأراضي وتطوير الإنتاجية بإحداث تقنيات متطورة خاصة في ظروف الوفرة المالية، وكذا توفير الشروط المحفزة للإنتاج الفلاحي وإزالة ضعف قنوات التسويق، توسيع رقعة الأراضي المزروعة، توفير المياه وتحسين إمكانيات التخزين وإنشاء مراكز بحوث زراعية، والاستفادة من نتائج البحوث المتوصل إليها في البلدان الأخرى.[1]

✺ ـ مشروع 1998

لقد شهدت سنة 1998 على الخصوص التطبيق الموسع للنظام الجديد للمساعدات ودعم ديناميكية الإنتاج الفلاحي حسب فروع هذه المساعدات والتدعيمات المباشرة تمنح عبر ترتيبات تعتمد الشفافية والمشاركة المسؤولة للمستفيدين ولهذا فإن الموارد المالية المسخرة في إطار قانون المالية لسنة 1998 من خلال الصناديق الفلاحية المختلفة ثم وضعها على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالنسبة لدعم أسعار الطاقة المستعملة في المجال الفلاحي، هذه الطريقة الجديدة تسمح للقطاع بأن يتكيف ويثمن المساعدات التي تقدمها الدولة أي يوسع من قاعدة المستفيدين في إطار شفاف ومنظم ومن المتوقع أيضا تحسين مستويات استعمال المنح عند استيعابها من قبل الفلاحين والتحكم من قبل الجهاز الإداري، سمح الغلاف المالي المعتمد لميزانية التجهيز

1 – رشيدة شامي، مرجع سابق، ص ص 240. 242.

(15 مليار دينار جزائري) بالتكفل بالبرامج المسجلة لصالح القطاع والتي تتمثل أهمها فيما يلي :

- **توسيع المساحات المستقيمة:** حيث أنه يتوقع تسليم 13000 هكتار عند نهاية 1998،يضاف 3000 هكتار للري الصغير والمتوسط عبر إنجاز 16000متر خطي من التنقيب و11سد صغير، زيادة على ذلك ستتواصل الدراسات ل17 مشروع يمتد على 180000 هكتار من ضمنها 5مشاريع(26000 هكتار) ستنتهي في نهاية 1998 .
- **استصلاح الأراضي والتنمية المستدامة:** إن برنامج استصلاح الأراضي قد تم الشروع فيه عبر الانطلاق في تنفيذ 6 مشاريع كما سينطلق في 20 مشروع آخر قبل نهاية 1998.
- **استصلاح الأراضي في المناطق الصحراوية:** وذلك من خلال

✸ إنهاء المخطط التوجيهي الرئيسي لتنمية المناطق الصحراوية مع نهاية 1998 .

✸إيصال الكهرباء الريفية على 33000 هكتار على محور أدرار، رقان، الذي سيتم عند نهاية 1998 وكذا محور حاسي مسعود، الذي سينتهي سنة2000 .

✸ إنشاء هياكل قاعدية على 27500 هكتار منها 4200 هكتار قد استكملت وسيتنازل عنها قبل نهاية 1998 .

✸ إنهاء البرنامج الإضافي المتضمن إعادة الاعتبار لبساتين النخيل وقد تضمن عمليات إصلاح شبكات الري وصرف المياه، الممرات، تطهير بساتين النخيل .

✸ إعادة الاعتبار إلى المناطق الرعوية وتنميتها .

فيما يخص ميزانية التسيير لسنة 1998، فإنه يتوقع استعمال الاعتمادات المحصل عليها في حدود 99% وهي تخص المصاريف الإجبارية بنسبة 84% للأجور وملحقاتها لـ 26800 مستخدم في القطاع و16% للخدمات .

✺ مشروع 1999:

استكمالا للإجراءات المدرجة في قانون المالية لسنة 1998 وقانون المالية التكميلي لسنة 1998، فإن المقترحات المتخذة في صالح القطاع في إطار مشروع قانون المالية لسنة 1999 في تكثيف الإنتاج الفلاحي وحماية مداخيل الفلاحين وخلق مناصب شغل بالنسبة لسنة 1999 فإن

المبلغ المقترح يقدر بـ 36,948 مليار دينار وينقسم كالآتي :

ـ 21,578 مليار دج موجهة لميزانية التجهيز منها 8 مليار دج خاصة ببرنامج استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز .

ـ 10,47 مليار دج موجهة لدعم نشاطات الإنتاج وحماية مداخيل الفلاحين .

ـ 6,9 مليار دج موجهة لميزانية التسيير .

ففي إطار تعزيز دعم النشاطات الفلاحية تعرف سنة 1999على الخصوص توسيع وتعزيز النظام الجديد للإعلانات الشخصية تمنح عن طريق جهاز يعطي الأولوية للشفافية ووضع المسؤولية على عاتق المستفيدين ويتم ذلك عن طريق تعليمات وزارية خاصة .

إن الموارد المالية المتوقعة في مشروع قانون المالية لسنة 1999 تصل إلى 10,47 مليار دج موزعة كالآتي :

ـ ضمان الأسعار عند إنتاج القمح 7000 مليون دج .

ـ الدعم لترقية إنتاج الحليب 500 مليون دج .

ـ دعم الاستثمارات المنتجة 600 مليون دج .

ـ تخفيف فوائد القروض 1300 مليون دج، منها 700 مليون دج للقروض الموسمية و600 مليون دج لقروض الاستثمار .

ـ صندوق حماية الصحة الحيوانية 70 مليون دج .

ـ تعويض الفلاحين المنكوبين 700 مليون دج .

ـ صندوق وطني للثورة الزراعية 300 دج. [1]

المبحث الثالث: المخطط الوطني للتنمية الفلاحية(pnda)

المخطط الوطني للتنمية الفلاحية عبارة عن آلية خاصة ترمي إلى ترقية التأطير التقني والمالي والنظامي، قصد الوصول إلى بناء فلاحة عصرية ذات كفاءة، من خلال المحافظة والحماية والاستعمال لعقلاني للموارد الطبيعية، كذلك عن طريق استصلاح الأراضي

1 – حياة حمداوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 45-46.

والاستغلال الأفضل للقدرات الموجودة، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى أهداف ومهام ومناهج تنفيذ هذا المخطط وكذا آليات تنفيذه.

المطلب الأول: أهداف ومهام المخطط الوطني للتنمية الفلاحية(ndap)

يهدف هذا المخطط إلى تحسين مستوى الأمن الغذائي الذي يطمح إلى تمكين السكان من اقتناء المواد الغذائية وتغطية الاستهلاك الوطني وتنمية قدرات الإنتاج وعلى أساس هذه الأهداف يعتبر المخطط الوطني للتنمية الفلاحية في الواقع مجموعة حوافز ممنوحة للمستثمرين الفلاحين قصد إنجاز ما يلي :

- تنمية المنتجات الملائمة للمناطق الطبيعية يهدف إلى تكثيف إدماج الصناعات الغذائية حسب الفروع والتي من أبرزها الحبوب، البطاطا، الحليب، والأشجار المثمرة واللحوم .
- تكييف أنظمة الاستغلال في المناطق الجافة وشبه الجافة والمهددة بالجفاف والمخصصة حاليا حاليا للحبوب أو المتروكة بورا بتحويلها لصالح زراعة الأشجار المثمرة وزراعة الكروم وتربية المواشي .
- تشجيع استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز والذي يسمح بتثمين الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وتطوير الاستثمار والتشغيل.[1]
- تكثيف الإنتاج الفلاحي، شاملا للموارد الواسعة الاستهلاك وترقية الصادرات من المنتجات الزراعية .
- إعادة تحويل أنظمة الإنتاج للتكفل أحسن بظاهرة الجفاف في إطار إجراء خاص .
- حماية الأحواض المنحدرة والمصبات وتوسيع مناصب الشغل الريفي .
- حماية النظام البيئي الرعوي وتحسين العرض العلفي .
- مكافحة الفقر والتهميش ومعالجة ديون الفلاحين .

قدرت تكلفة هذا البرنامج بـ 65 مليار دينار جزائري.[2]

---

1 – محمد الجيلالي عجة، مرجع سبق ذكره، ص 290.

2 – ياسمينة زرنوح، مرجع سبق ذكره، ص 177.

وقد سطرت أهداف البرنامج حسب برامجه لتحقيق ثلاثة مهام أساسية هي:

1 ـ تحقيق الأمن الغذائي الذي يقصد به تمكين كل مواطن بدون تمييز من إقتناء المواد الغذائية حسب المعايير المتفق عليها دوليا أي حسب الكيف والكم الذي يرغب فيه.

2-تنمية المنتوجات الفلاحية وذلك من خلال تثمين القدرات والطاقات الوطنية الكامنة والتحكم أكثر في العوائق الطبيعية (المناخ والتربة).

3-تحضير الفلاحة الجزائرية للاندماج في الاقتصاد الدولي والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ولهذا :

- يجب ترقية القطاع الفلاحي الذي يعتبر محور رهانات هامة لتوازنات الكبرى لبلادنا مهما كانت طبيعتها في اقتصاد البلاد، وكذا من أجل مستقبل وطني مبني على التنمية المستدامة والمتوازنة، هذه الترقية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أهميتها على مستوى التوازن الاقتصادي الاجتماعي التنمية المستدامة.
- ضرورة تجاوز التضخم السياسي لمشاكل الفلاحة والتي ساهمت في إخفاء الحقائق الموضوعية وأضعفت من إمكانية البحث عن حلول واقعية تتطابق موضوعيا مع فكرة تصحيح العوائق التي يعاني منها القطاع أنتجت نظرة شاملة ومركزية بعيدة عن الحقائق المتضاربة والمتعددة الموجودة في الميدان، كما أدت إلى تبذير الموارد وإضعاف من نواتج المجهودات المالية والاستثمارات البشرية من أجل عصرنة وتقوية القطاع.
- حتمية التطور النوعي التي فرضت على الفلاحة كما فرضت على كل القطاعات الأخرى في الاقتصاد الوطني، وترتبط هذه الحتميات بعوامل متعددة، كترقية المجهود والمبادرة والتنظيم، كما ترتبط كذلك بشروط خاصة والتي توجب أولا توضيحات أساسية من طرف السلطات العمومية وإعادة توجيه نشاطها.
- توضيح آلية استغلال الأراضي الفلاحية التي تنتمي للملكية العامة عن طريق اختيار نظام التنازل المكيف مع ضروريات الخاصة لاستغلال العقلاني وحماية الهيكل العقاري الفلاحي.

- التأكيد على إرادة بناء مجتمع متطور من أجل الجميع ويحافظ على كرامة ومسؤولية كل فرد كما يؤمن شروط حماية تامة وإدماج متناسق للمستثمرين الفلاحيين في الآليات الاقتصادية.
- ترقية الشغل لكون القطاع الفلاحي يحتوي على قدرات كبيرة في توسيع النشاط وتنمية الشغل بصفة عامة من أجل الإضعاف من الفوارق في المستوى المعيشي بين الوسط الحضري والريفي.
- تنويع النشاط وتفعله اللذان يعتبران من الأهداف الأولى للبرنامج المتبع والذي يتطلب تهيئة الظروف المحيطة بالإنتاج وكذا الدعم التقني للمنتجين[1].

المطلب الثاني: مناهج تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية(pnda)

يشكل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الإطار التنظيمي الذي يرجع إليه مدراء المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات لتنفيذ برامج التنمية الفلاحية، وذلك بمعية المراسيم والتعليمات المسيرة للصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وصندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز وصندوق تطوير حماة الصحة الحيوانية والنباتية وأيضا القواعد المتعلقة بالبرنامج الوطني للتشجير، لبلوغ الأهداف فإن وزارة الفلاحة تعمل على تطوير عمليات تأهيل وتنشيط البرامج عبر ما يلي:[2]

1 ✷ دعم تطوير الإنتاج في مختلف فروعه

عن طريق توظيف المزارع النموذجية كوحدات لتكثيف المدخلات الفلاحية بذور، مشتلات، فصائل حيوانية...والمحافظة على الموارد الوراثية كما أنها أصبحت وحدات للتجارب ونشر التقنيات، سوف تولي عناية خاصة للمنتجات ذات المزايا الجيدة، التي يمكن أن تكون محل تصدير ولهذا فإن المتغيرات التي أدخلت على مؤخرا على نظام الدعم المقدم من طرف الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية يهدف إلى تبسيط الإجراءات وإضفاء أكثر شفافية ومرونة.

---

1 – سلطانة كتفي، **تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2005)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في التهيئة العمرانية، قسنطينة، 2005-2006، ص ص 8-9.

2– عبد الرزاق بوعزيز، **محاولة تقييم أثر الاصلاحات الفلاحية الجديدة على القطاع الفلاحي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2004-2005، ص 50.

2 ✷ تكييف أنظمة الإنتاج

يعتمد هذا البرنامج في تنفيذه على نظام دعم خاص وملائم وهي مشاركة الفلاحين باعتبارهم المتعاملين الاقتصاديين الأساسيين يقدم دعما لأنشطة الفلاحين ويسمح بتأمين مداخيلهم .

يأخذ بعين الاعتبار المستثمرة الفلاحية في مجملها ووحدتها خلافا لبرنامج تطوير الفروع والتي تستهدف المنتوج نفسه.

ويعتمد هذا البرنامج على أن يستمد ميزته من كونه:[1]

ـ يقدم دعما مباشرا لأنشطة تسمح بتأمين مداخيل الفلاحين(المساعدة في إيجاد نشاطات ذات مداخيل آنية على المدى المتوسط من أجل تغطية الخسائر الناجمة المتتالية لإنجاز برنامج إعادة تحويل الأنظمة الزراعية) .

ـ يأخذ بعين الاعتبار المستثمرة الفلاحية في مجملها ووحدتها خلافا لبرنامج تطوير الفروع تستهدف المنتوج نفسه.[2]

3 ✷ استصلاح الأراضي الزراعية عن طريق الامتياز

تم وضع هذا البرنامج تحت قيد التنفيذ قبل صدور المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وذلك تبعا للمرسوم التنفيذي رقم 97ـ 483 المؤرخ في 1997/09/15 المحدد لكيفيات منح إمتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية والخاصة التابعة لدورته في المساحات الاستصلاحية الموجودة في المناطق الصحراوية والسهبية، تضمنت هذه المنهجية الجديدة منح حق الامتياز لسكان الأرياف، خاصة الشباب المؤهل وذوي الخبرات وخريجي المعاهد الفلاحية لاشتراكهم في عملية التنمية المحلية والحفاظ على الموارد الطبيعية، إضافة إلى تحسين مستوياتهم المعيشية بتحسين دخلهم ومكافحة النزوح الريفي المؤدي لهجران الأراضي الفلاحية .

وحسب هذا البرنامج فإنه على مدى ثلاث سنوات يمكن استصلاح 600000 هكتار عبر

---

1 – **نظام الضبط عن طريق الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية**، وزارة الفلاحة، مارس 2003، ص 76.

2 – فريدة ماني، **الاستثمارات الفلاحية في إطار الدعم الفلاحي**، مذكرة تخرج لنيل الشهادة الجامعية التطبيقية، البويرة ، 2003ـ 2004 ، ص 31.

50000 امتياز وخلق 500000 منصب شغل.لقد بذل جهد كبير من أجل تأطير وتجسيد هذا البرنامج ويبدو ذلك جليا من خلال المشاريع المقترحة وعدد الامتيازات ومناصب الشغل المطروحة وما يناسب ذلك من الإعتمادات المالية وهذا ما يظهره الجدول:[1]

الجدول رقم (I /4): عدد الامتيازات ومناصب الشغل المطروحة في برنامج استصلاح الأراضي عن طريق منح الامتياز ابتداء من 1997/09/15

المناطق	عدد المشاريع	المساحة المحددة للاستصلاح	قيمة البرنامج (مليار دج)	عدد مناصب الشغل	عدد الامتيازات
جبلية	56	350392	23,9	245125	25137
سهلية	62	310269	18,2	183505	13978
جنوبية	22	18250	29,8	61175	8758
المجموع	140	678911	71,9	489805	47893

المصدر:حمداوي حياة، مرجع سبق ذكره، ص 50 .

من خلال تحليل هذا الجدول يتضح أن المساحات المعدة للاستصلاح وتعداد الامتياز ومناصب الشغل المطروحة في إطار هذا البرنامج، وما يقابل ذلك من اعتمادات مالية مجسدة لهذا الغرض ومن خلال إمعان النظر للجدول نلاحظ أن أصغر عدد مشاريع خصص هو للمنطقة الجنوبية مقابل اعتماد مالي كبير وهذا نظرا لطبيعة تربتها الصعبة .

في إطار هذا البرنامج تم تحقيق نتائج لا بأس بها خلال العام الأول من انطلاق هذا البرنامج وهذا ما يظهر جليا من خلال الجدول الآتي:

1 – بوعزيز عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 51،53.

الجدول رقم (I /5): استصلاح الأراضي عن طريق منح الامتياز

(الوضعية إلى 2000/12/31)

المناطق	عدد المشاريع	المساحة المعدة للاستصلاح	الكلفة(دج)
جبلية	217	1547444	17.927.546.000
سهلية	115	176346	19.253.713.000
جنوبية	78	14114	3.903.863.000
المجموع	410	34520,9	46.485.122.000

المصدر: نظام الضبط عن طريق الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية ، مرجع سبق ذكره، ص 102 .

من خلال تحليلنا للجدول نلاحظ زيادة ملحوظة في عدد المشاريع في إطار هذا المخطط خلال سنة، حيث بلغ عدد المشاريع المحققة 410مشروع بعدما كان عددها 140 (تضاعف بثلاث مرات) .

وبالنسبة للمساحات المستصلحة فقد بلغت ما يقارب نصف (1/2) المساحات المطروحة عبر جميع المناطق، الشيء الذي انعكس على المساحة الإجمالية المستصلحة التي بلغت 345209 هكتار، أي ما يعادل 54% المساحة المقترحة المقدرة بـ 911 678 هكتار.

4 ✷البرنامج الوطني للتشجير :

بالإضافة إلى إعادة تشكيل غابات الفلين بشرق البلاد والمحافظة على الأحواض المنحدرة للسدود،فإن أهداف هذا البرنامج قد تم إعادة توجيهها بإعطاء الأولوية للتشجير المفيد والاقتصادي عبر أصناف الأشجار المثمرة الملائمة، مثل الزيتون، التين، اللوز، الكرز، الفستق... من أجل حماية متجانسة للتربة وضمان مداخيل دائمة للفلاحين من خلال استغلال المناطق الغابية.

5 ✷استصلاح الأراضي بالجنوب :

إن استصلاح الأراضي بالجنوب أي حول الواحات سيتم في إطار برنامج الامتيازات الفلاحية أما الاستصلاحات الكبرى أو الفلاحة المؤسساتية والتي تتطلب وسائل مادية وتقنيات ستخصص مستقبلا للاستثمارات الوطنية والأجنبية.[1]

المطلب الثالث: آليات تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية(pnda)

اقترحت السلطة آليتين لتنفيذ هذا المخطط وهما الآلية المالية والآلية التقنية :

1ـ الآلية المالية:

يعتبر المخطط الوطني للتنمية الفلاحية في الواقع تركيب مالي حيث أنه يحتوي على شبكة مالية متعددة ومتكاملة تتكون مما يلي :

أ ـ الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية(fnrda) :

تم إنشاء الصندوق الوطني بمقتضى المادة 94 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 1999/12/23 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 والتي تنص على جمع الحسابين الخاصين، الحساب رقم 052/302 المتعلق بالصندوق الوطني للتنمية الفلاحية والحساب رقم 067/302 المتعلق بالصندوق الخاص بضمان أسعار السلع الفلاحية عند الإنتاج في حساب خاص جديد يحمل رقم 067/302 بعنوان الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وتتكون إيرادات الصندوق من مساهمة الدولة والمنتوجات شبه الجبائية ومنتجات التوظيف والهبات وأما النفقات فتتمثل في دعم الدولة المخصص في لتنمية الإنتاج والإنتاجية،تثمين الموارد الفلاحية والتسويق والتخزين وعمليات الري وحماية الثروة النباتية والحيوانية،وكذا مداخيل الفلاحين ودفع الفرق في الفائدة المتعلقة بالقرض الفلاحي وقد حددت المقررة الوزارية رقم 586 المؤرخ في 25 جوان 2000 قائمة النشاطات المدعومة من طرف الصندوق كما يلي :

- العمليات المتعلقة بتثمين المنتوجات الفلاحية والتي تشمل إنجاز أو إعادة تجديد الصناعات التحويلية والمنتوجات الفلاحية .

---

1 – بوعزيز عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 61.

- العمليات المتعلقة بتنمية الإنتاج والإنتاجية والمتمثلة في أشغال تحضير الأرض.
- العمليات المتعلقة بتسويق وتخزين وتوظيف وتصدير المنتجات الفلاحية.
- العمليات التي ترمي إلى تنمية الري الفلاحي وتجنيد الموارد المائية وتهيئة القنوات.
- المساهمات التي تهدف إلى تأمين المنتوجات وحماية مداخيل الفلاحين ودعم أسعار الموارد الفلاحية وتخفيض سعر الفائدة على القروض الفلاحية .
- امتهان حرفة الفلاحة دون تمييز بين القطاع العام والخاص.
- تقديم طلب الانخراط في البرنامج الخاص بالتنمية الفلاحية، مع إرفاق الطلب لدراسة تقنية واقتصادية للمشروع الفلاحي .
- أن لا يقع المشروع تحت طائلة النشاطات المدعومة من طرف الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، ومع توفر هذه الشروط يحال الملف في ظرف ثمانية أيام على اللجنة التقنية التي يرأسها المدير الفلاحي وفي نفس اليوم تصدر اللجنة قرارها بقبول أو رفض الملف، ففي حالة القبول يستدعى الشخص المعني في أجل ثلاثة أيام لتوقيع دفتر الشروط الذي يربطه مع مديرية المصالح الفلاحية لتنفيذ المشروع وعند هذا المستوى يحول الدفتر الموقع قرار منح الدعم إلى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي .

ب ـ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي:

يعتبر هذا الصندوق حسب المقررة الوزارية المشتركة رقم 553 المؤرخة في 10 جوان 2000 الهيئة المكلفة بتنفيذ العمليات المالية للصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وهذا في الإطار يقوم الصندوق في أجل لا يتجاوز 15 يوم بإبرام اتفاقية قرض مع الطالب للتمويل الكلي أو الجزئي ولا يمكن أن يفوق القرض المبلغ المحدد في دفتر الشروط ويتكفل الصندوق مباشرة بعد الإنجاز المالي بالتسديد لفائدة الموردين والمقاولين وذلك حسب إجراءات تعاقدية.

2 ـ الآلية التقنية

تعمل هذه التقنية على تزويد المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بإطار تقني متعدد الأشكال يتلاءم وطبيعة الأنشطة وخصوصية كل برنامج ولهذا الغرض يعد المستثمرة وحدة قاعدية في عمليات الإنتاج، وقصد تطويرها تسهر الإدارة على إنشاء خلايا تقنية على مستوى كل ولاية تكلف بتحقيق الانسجام مابين مشاريع التنمية على مستوى المستثمرات والمخطط التوجيهي لتهيئة الفضاء الفلاحي كما تتكفل بدعم أنشطة التكوين والإرشاد الفلاحي والإعلام والاتصال من خلال تسخير الوسائل المادية والبشرية للمعاهد التقنية الفلاحية ومراكز البحث والمزارع النموذجية.

وهكذا من خلال التوفيق بين هاتين الآليتين يمكن لسلطة الإنعاش الاقتصادي تحقيق هدفين:**الأول** يتمثل في حل مشكلة التمويل الفلاحي، **والثاني** يؤمن للسلطة الاستعمال العقلاني لموارد الدعم عن طريق الجهاز التقني المرافق للجهاز المالي للمخطط الوطني للتنمية الفلاحية. [1]

وقد حقق المخطط الوطني للتنمية الفلاحيةpnda بعض النتائج:

ـ بناء السدود ويبلغ عددها 132 سد .

ـ استصلاح الأراضي خاصة في الجنوب .

ـ دعم القطاع الفلاحي بالعتاد وقطاع الغيار والكهرباء .

ـ تخصيص مبالغ معتبرة للقطاع الفلاحي .

ـ التشجير للحفاظ على التربة وتوفير الخشب.[2]

1 - محمد الجيلالي عجة، مرجع سبق ذكره، ص ص 292.295.

2- www. Agricul. Yoo7.com. (تاريخ الاطلاع:2012/2/2)

خلاصة الفصل الأول :

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل أن القطاع الفلاحي في الجزائر غير قادر على القيام بمهامه نتيجة للظروف والمشاكل والصعوبات التي واجهها ولا يزال يواجهها، رغم كل الجهود التي بذلتها الدولة من أجل تنمية هذا القطاع، وهذا من أجل القضاء على التبعية الاقتصادية.

لذا من الضروري إيجاد حلول أخرى أكثر نجاعة تساهم في تنمية قطاع الفلاحة، لما لهذه الأخيرة من تأثيرات ودور بارز في التنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني:
التأمين الفلاحي

تمهيد

يعيش الإنسان في قلق دائم بسبب الأخطار الكثيرة التي يتعرض لها والتي يترتب عليها بجانب الأضرار المعنوية خسائر مالية ولم يكن موقفه إزاء هذه الأخطار سلبيا، فقد حاول أن يتفاداها ويمنع وقوعها باستحداث وسائل مختلفة، ولكن رغم تقدم الوسائل التي كان يستعملها إلا أن هذه الأخطار ظلت تلاحقه مما حتم عليه أن يلجأ إلى وسيلة أكثر فعالية وهي التأمين، والذي اعتبره العديد وسيلة مكافحة الأضرار والحد منها.

ومن أهم هذه التأمينات نجد التأمين الفلاحي الذي يعد ضروريا لحماية الأنشطة الفلاحية من أخطار متعددة والذي يعد مساهما فعالا في دفع وترقية التنمية الفلاحية.

وارتأينا في هذا الفصل إلى تقديم دراسة نظرية للتأمين بصفة عامة وتطرقنا أيضا إلى التأمين الفلاحي بشكل عام وكذا التأمين الفلاحي في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار النظري للتأمين:

يصادف الإنسان في حياته اليومية أخطار متنوعة ومختلفة قد تمس حياته أو شخصه أو ممتلكاته، يؤدي إلى وقوع خسائر محتملة سواء كانت مادية أو معنوية، مما يدفعه للبحث عن الوسيلة المثلى للحد من هذه الأخطار وعدم الوقوع فيها ومن بين هذه الوسائل نجد التأمين الذي يظهر كأداة لمواجهة هذه الأخطار.

المطلب الأول: ماهية التأمين

سنتناول في هذا المطلب نشأة التأمين وتعريفه وكذا عناصره.

I – نشأة التأمين :

نتاجا للسياسة التجارية المنتهجة إبان القرن 14 التي كان يقوم عليها الفكر الاقتصادي آنذاك وخاصة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، اهتدى الرجل الاقتصادي إلى ما يعرف بالقرض البحري[1] من أجل ضمان سلعته فكان يقترض صاحب السفينة أو التاجر مالاً مسبقا من مالك رؤوس الموال وتعهدوا له بإرجاعها له في حالة زائد فوائد إذا ألحقت السفينة بسلام، أما إذا أهلكت هذه الأخيرة فيحتفظ بمبلغ القرض ومن هذا نلاحظ وكأنه مؤسسة التأمين هو مالك المال والمؤمن هو التاجر، فإذا أهلكت السلعة دفع رب المال التعويض وهو القرض، أما إذا وصلت بسلام يدفع التاجر قسط التأمين وهي الفائدة، أما فيما يخص تقنيين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن 17 ويرجع ذلك إلى السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية آنذاك، والتي يتطلب بالضرورة تأمين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة على البحار والمحيطات، وحذا حذوها كل من انجلترا، إيطاليا، هولندا وإسبانيا، كما أنشأت أول شركة للتأمين في إنجلترا سنة 1720 في مجال التأمين البحري، بعدما انتشرت عدة شركات في الدول الأوروبية.

كما ظهر التأمين البري إثر الحادثة التي وقعت في لندن بحرق 13000 منزل وحوالي 100 كنيسة، وتطور نشاط التأمين بعد ذلك خصوصا مع بداية الثورة الصناعية وانتشار الآلات

1– جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 6.

في القرن 19، فظهر التأمين على المسؤولية والتأمين على حوادث المرور والتأمين على الحياة، واكتملت الصور المختلفة للتأمين للقرن 20 مع ظهور التكنولوجيا المختلفة، فكان التأمين على النقل البري والجوي ومحاضر الحرب، والتأمين على الزواج والأولاد[1].

II – تعريف التأمين

تختلف التعريفات حول مفهوم التأمين وذلك من وجهة النظر القانونية أو الاقتصادية أو الإحصائية أو من وجهة نظر رجال التأمين المتخصصين، إلا أنها شبه متفقة علي الأهداف والشروط والمبادئ والتي يمكن أن تصيغ لنا تعريفا قريبا من الشمول للأطراف وحتى الأنواع، هذه التعريفات والمفاهيم تكاد تكون متفقة فيما بينها[2].

يمكن تعريف التأمين وفقا لـ feffrep بأنه : "هو أحد أساليب تقليل عدم التأكد الخاص بأحد الأطراف – المؤمن له – من خلال تحويل عبء الأخطار الخاصة التي تواجهه إلى طرف آخر – المؤمن – والذي يقبل تعويض جزء من الخسائر التي تصيب المؤمن له "، ويمتاز هذا التعريف بأنه يشير إلى طبيعة عملية التأمين وكون التأمين لا يغطي كافة الخسائر التي تصيب المؤمن له بل يجب أن تكون هذه الخسائر مغطاة تأمينيا وان تكون الأخطار قابلة للتأمين[3].

كما يمكن تعريف التأمين على أنه فكرة تعاونية أساسها أن مجموعة من الناس معرضة لأن تلحق ببعض أفرادها خسارة فيتعاون جمع المشتركين في تحمل الخسارة التي قد تقع لهذا البعض[4]، كما عرف الفقهاء التأمين بتعاريف مختلفة وهذا تبعا لاختلاف الجوانب التي يعالج منها كل تعريف أهمها ما يلي:

1– نوال أقاسم ، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجيستر غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001 ، ص 38.

2– هجيرة مداس ، **دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، المسيلة، 2006/2005، ص 2.

3– طارق جمعة سيف، **تأمين النقل الدولي: البحري، الجوي، النهري، البري**، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 15.

4 – علي محمد بدوي، **التأمين دراسة تطبيقية**، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 1.

لغة: التأمين من أمَن، أي اطمأنَ وزال خوفه وهو بمعنى سكن قلبه، وكذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف .

اصطلاحا: يعني الاتفاق الذي تتحمل بموجبه شركة التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد مقابل دفعات يسددها المتعاقدون مع هذه الشركة تمثل أقساط التأمين[1].

التعريف الاقتصادي: يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد عن طريق تجمع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة، المنزل والمستودع...) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع جماعية ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر[2].

التعريف القانوني: يعرف المشرع الجزائري التأمين في مادته 619 من القانون المدني على النحو التالي: " التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "[3].

التعريف الفني: إن التأمين في مفهومه الحديث يقوم على فكرة تعاونية، مقتضاها أنه إذا كان من الصعب أن يتحمل الشخص وحده الآثار الناجمة عن أي حادث قد يتعرض له فإنه من السهل أن يتحمل تلك الآثار إذا ساهم معه غيره في حملها، ولكن يلاحظ أن لجوء الشخص هنا على مساعدة الآخرين ليس مباشرة، ولكنه يتحقق في صورة خاصة، حيث يتجمع أشخاص يتعرضون لخطر واحد يقع عادة بالنسبة للبعض منهم فقط، فيتعاونون فيما بينهم على تعويض من يتعرضون للحادث عن طريق اشتراكات أو أقساط يدفعونها وتجمع المبالغ المحصل عليها وتوزع على من حلّت بهم الكارثة، وبذلك تتوزع آثار الكارثة في مقابل زهيد يدفعه كل من ساهم في هذا التعاون،

1- محمد يرقي، **دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني**، مذكرة تخرج غير منشورة لنيل شهادة ليسانس، المدية، 2007/2006، ص ص 3-4.

2- عز الدين فلاح، **التأمين- مبادئه أنواعه**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 14-15.

3- حسين مبروك ، **المدونة الجزائرية للتأمينات**، دار الهومه، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006، ص 7.

فمن هذا التعريف نلاحظ اختلاف التأمين عن المساعدة وكذا الادخار إذ أنه وسيلة مؤكدة سريعة توفر للإنسان الأمان الذي ينشده في مواجهة مخاطر الحياة، حيث يكون الشخص على يقين أن يتحصل على المبالغ اللازمة لمواجهة الخطر وكذلك إذا وقعت الكارثة المؤمَن ضدها، فالتأمين إذا يقوم على فكرة تعاونية[1].

يتبين من خلال التعريف أن عملية التأمين تتطلب على الأقل وجود طرفين:

ـ المؤمن (شركة التأمين): وهي تتعهد بدفع تعويض بمبلغ معين للطرف الثاني أو من يعينه في حالة تحقق خطر معين مقابل حصولها على قسط متفق عليه.

ـ المؤمن له (المستأمن): وهو الذي يتعهد بسداد القسط المتفق عليه لشركة التأمين مقابل تحملها تبعات الخطر المؤمن ضده.[2]

III- عناصر التأمين :

عند إجراء العملية التّأمينيّة توجد عدَّة عناصر يعتمد عليها الكيان التّعاقدي لهذه العملية لابدَّ من وجودها بشكلٍ أساسي وبوضوحٍ لا لبس فيه، ويكون ذلك لأيّ عمليّة تأمينيّة على اختلاف الأنواع والأطراف، وإن اختلف وجود هذه العناصر في بعض التّأمينات، فإنَّما يكون ذلك للظّروف الخاصّة بغرض التّأمين، وعموماً فكل الأنواع التّأمينية متّفقة في وجود عناصر التّأمين من حيث الشّكل العام ولو اختلفت بدرجات في محتواها وهي:[3]

1- الخطر: إن مفهوم الخطر في قانون التأمين يختلف عن مفهومه العام، فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة فإن الخطر بمعناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك بل يحقق في الكثير من المناسبات ولبعض الأطراف أحداث سارة تنفي فيها فكرة الضرر كالتأمين من الحياة لبلوغ سن معينة، وهناك تأمين الأولاد حيث يتقاضى المؤمن له فيه مبلغ التأمين كلما يرزق ولدا، وهناك التأمين لحالة البقاء حيث يتقاضى المؤمن له مبلغ

1- رشيد عليلش، **التأمين على أخطار حوادث السيارات في الجزائر- دراسة حالة وكالة الشركة الجزائرية للتأمينات بالبويرة-** مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، البويرة، 2009/2008. ص 29.

2- أحمد صلاح عطية، **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 6.

3- هجيرة مداس، مرجع سبق ذكره، ص 6.

التأمين إذا عاش إلى تاريخ معين، كل هذه الأحداث تعتبر أحداث سعيدة ومع ذلك يجوز التأمين عليها، إذا الخطر المؤمن منه قد يكون عبارة عن حادث محزن كالحريق والسرقة والمرض والوفاة وقد يكون سعيدا الزواج والولادة وبقاء المؤمن له على قيد الحياة، وقد عرفه الفقيه "بلانيول" بأنه حصول الحادث الذي يوجب تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به.

كما عرف البعض الخطر باعتباره العنصر الأساسي في التأمين على أنه حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين، وأن من أركان الخطر وجوب كونه حادثة محتملة، وتكون الحادثة كذلك عندما تكون مستقبلية غير محققة الوقوع .

والخطر بأوصافه السابقة ينقسم إلى خطر اقتصادي وخطر غير اقتصادي، وهو القسمين لا يندرج ضمن الأخطار القابلة للتأمين إلاَ إذا توافر فيها الشروط التي تجعلها قابلة للتأمين عليها، وهذه الشروط هي: أهمية الخطر بالنسبة للمؤمن له، قابلية الخطر للقياس وضرورة عدم توقع الخطر أي أنه يخضع لعامل الصدفة.[1]

2- القسط أو مقابل التأمين: وهو المقدار النَّقدي الذي يلتزم المتعاقد بدفعه بصورة أو بأخرى إلى المؤمِّن، وذلك مقابل العمليّة التّأمينيّة، أي مقابل الحماية التّأمينيّة التي يضمنها المؤمِّن للمؤمَّن له، حيث يقوم المؤمِّن في هذه الحالة بالوفاء بالالتزام عن طريق دفع مبلغ التّأمين المتّفق عليه أو مقدار التّعويض اللاَّزم، ولا يعتبر التّأمين نافذًا إلاَّ بعد تسليم وثيقة التّأمين ودفع القسط الأوَّل، فإن أساس التأمين المتعارف عليه أن يدفع قسط التأمين مع بداية فترة التأمين لهذا لا يعتبر الغطاء التأميني ساري المفعول دون دفع القسط إلا أنها جرت العادة أن يسري التأمين وأن يستغرق تسديد القسط فترة أو فترات متتالية كما في التأمينات العامة .

1- محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد السادس، عقود التأمينات من الناحية القانونية، دون سنة نشر، ص ص 21-22.

وقد يدفع القسط مرة واحدة عند التعاقد" كما في تأمينات الحياة" ويسمى القسط بالقسط الوحيد elgniS imerPmu أو دوريا لمدى الحياة أي لمدى فترة التأمين على الحياة والتي تكون عادة أقساطا شهرية أو دورية ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي.[1]

وقد نصت المادة 15 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه "يلزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها".

3- مبلغ التأمين: وهو يمثّل جانب الالتزام للمؤمِّن مقابل دفع الأقساط المقرَّرة من قبل المؤمَّن له، وبمقتضى عقد التّأمين يُدفع هذا المبلغ دون زيادة أو إنقاص بمجرَّد وقوع الخطر المؤمَّن منه.[2]

كما يعرف على أنه الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له إذا تحقق الضرر الناجم عن وقوع الخطر ويتطلب الأمر في المقام الأول معرف كيفيات تحديد مبلغ التأمين،[3] فنجد في التأمين على الحياة يدفع المؤمن له أو المستفيد المبلغ المحدد في الوثيقة دون زيادة أو نقصان، أما في التأمين على الممتلكات فيتبع في تحديده حجم الخسائر التي لحقت بالممتلكات ويشترط أن لا يزيد عن المبلغ المحدد في وثيقة التأمين.[4]

المطلب الثاني: أنواع وأشكال التأمين

سنتناول في هذا المطلب أنواع وأشكال التأمين.

I -أنواع التأمين:

للتأمين أنواع متعددة تختلف باختلاف المنطلق والمعيار الذي يتم بموجبه تصنيف هذه الأنواع ومن هذه المعايير: الخطر المؤمن ضده، الإدارة العملية لهيئة التأمين، الحرية في التأمين، الهيئة التي تقوم بدور المؤمن، وفيما يلي سنتعرض لكل نوع وفقا لهذه المعايير.

1- محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر – تطبيقات على التأمينات العامة**- دار زاهد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص 212-213.

2- هجيرة مداس، مرجع سبق ذكره، ص 8.

3- محمد يرقي، مرجع سبق ذكره، ص 23.

4- رسمية قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 359.

أ – **معيار الخطر المؤمن ضده:** يمكن تصنيف التأمين تبعا للخطر المؤمن ضده إلى الأنواع التالية:

أ–1: تأمينات الأشخاص: وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم ومن أنواعه: التأمين على الحياة، التأمين ضد الحوادث الشخصية، التأمين ضد الشيخوخة، تأمينات نفقات الزواج والولادة، والتأمين ضد البطالة.[1]

أ–2: تأمينات الممتلكات: وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص ومن أنواعها: التأمين البحري، التأمين ضد السرقة، التأمين ضد الحرب والزلازل والبراكين وتأمين المحاصيل الزراعية.[2]

أ–3: تأمين المسؤولية المدنية: قد يتعرَّض الفرد لأخطار نتيجة تصرُّفات خاطئة للغير، كما قد يسأل الفرد أو المنشأة مسؤوليَّة مدنيَّة من قِبل الغير نتيجةً لتصرُّف خاطئ أو إهمال، ما قد يسبِّب وقوع خطر معيَّن للغي، ومن هنا تنشأ فكرة التَّأمين من المسؤوليَّة المدنيَّة قبل الغي، وأهم هذه التَّأمينات تأمين المسؤوليَّة المدنيَّة لأصحاب السَّيارات والسُّفن والطَّائرات، وأصحاب الأعمال من إصابات العمل وأمراض المهنة...الخ، وعمومًا نقول أنَّ هذا التَّقسيم يشمل كل التَّأمينات ضدّ الأخطار التي تصيب الثَّروة والمركز المالي بصفةٍ عامَّة، حيث التَّأمين هنا يكون الغرض منه المحافظة على مستوى الثَّروة أو المركز المالي.[3]

ب– معيار الإدارة العملية لهيئة التأمين:يتم تصنيف التأمين تبعا للإدارة العملية لهيئة التأمين إلى :

ب–1: التأمينات على الحياة: تتعدد العقود التي تبرم بين المؤمن والمؤمن له في التأمين على الحياة نلخصها في الصور التالية :

– التأمين لحالة الوفاة: التأمين لحالة الوفاة هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط يدفعها

1– فايز أحمد عبد الرحمان، **التأمين في الإسلام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 22.

2– فاطمة مروه يونس، **الفنون التجارية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1994، ص 65.

3– هجيرة مداس ، مرجع سبق ذكره، ص 12.

المؤمن له، بأن يدفع مبلغ تأمين معين عند وفاة المؤمن له للمستفيد سواء كان ذلك دفعة واحدة أو في شكل إيراد دوري.

– التأمين لحالة الحياة: يعرفه قانون التأمين الجزائري على أنه عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ .

ب–2: التأمينات العامة: يشمل هذا النوع من التأمين جميع أنواع التأمين الأخرى عدى التأمين على الحياة وتتعدد هذه الأنواع بشكل كبير: تأمينات الإصابات والحوادث الشخصية، يغطي هذا النوع الخسائر التي يتعرض لها الأفراد في ممتلكاتهم وتجارتهم وأنفسهم كالتأمين ضد الحريق والتأمين البحري ويتضمن التأمين على السفينة والتأمين على المواد المنقولة على السفينة وغير ذلك.[1]

ج– معيار الحرية في التأمين: يتم تصنيف التأمين بموجب معيار الحرية إلى:

ج–1: تأمين اختياري(خاص): ويشمل التأمينات التي يتعاقد عليها الفرد أو النشأة بمحض اختيارهم، وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لابد أن تتوافر هنا حرية الاختيار في التعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد أو المنشأة، وتشمل كافة فروع وأنواع التأمين التي يتوافر لها أساس السابق مثل تأمين السيارات والحوادث والحريق – غير الإجباري – والبحري والمسؤولية المدنية غير الإجبارية ويطلق على مثل هذه التأمينات، التأمين الاختياري أو الخاص أو التجاري.

ج – 2: تأمين اجتماعي (إجباري): ويشمل التأمينات التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن عنصر الإجبار أو الإلزام من الدولة هو أساس التعاقد هنا، ويشمل هذا التأمين كافة فروع التأمينات الاجتماعية (العجز والوفاة والشيخوخة، والبطالة والمرض وإصابات العمل) وبعض

1– حياة بن علي، **تأثير العولمة على قطاع التأمين –دراسة حالة الجزائر**– المدية، 2006–2007، ص 49.

فروع التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين الإجباري للسيارات.[1]

د- معيار الهيئة التي تقوم بدور المؤمن: تبعا لهذا المعيار نستطيع أن نميز بين الأنواع التالية:

د/1- تأمين تعاوني: هو تأمين تقوم به جمعيات تعاونية أو مؤسسات لا تهدف إلى الربح، تتكون من أعضاء مستأمنين يؤمنوا بعضهم بعضا دون وسيط سوى الشركة التي تمثلهم، وأن ما يدفعه كل مستأمن إنما يريد به التعاون مع زملائه في تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدهم، وبالتالي الهدف الأساسي للتأمين التعاوني هو خدمة الأعضاء والتعاون وليس تحقيق الربح.[2]

د/2- تأمين تبادلي: كثيرًا ما يتَّفق مجموعة من الأفراد فيما بينهم تجمعهم ظروف التَّعرُّض لخطر واحد أو عدَّة أخطار متشابهة لكلِّ فردٍ منهم، وبناءًا على هذا الاتفاق يلتزم كلُّ فردٍ منهم(هيئة التَّأمين التَّبادلي) بدفع حصَّة معيَّنة تتلاءم مع الخسارة المادِّية المحتملة والمقدَّرة، ومجموعة الأرصدة المتكوِّنة تدفع منها أي خسارةٍ تلحق بأحدهم وذلك بتحقُّق الخطر المؤمَّن ضدَّه، ولكلِّ عضوٍ أو مشتركٍ في مثل هذا الأُسلوب التَّأميني حقوق والتزامات بناءًا على عقد الهيئة، فهو ملزم بدفع أيِّ مبالغ إضافيَّة قد تتطلَّب عندما تزيد الخسائر الماليَّة المحقَّقة نتيجة وقوع الخطر عن المبالغ الموضوعة لتغطية هذه الخسائر، ولكلِّ مشترك الحقّ في المطالبة بنصيبه من الأرباح التي قد تحقِّقها الهيئة نتيجة استثمارها، وذلك على ضوء ما يدفعه من أقساط، وله الحق في التَّخلِّي عن العضويَّة بعد انتهاء مدَّة التَّأمين.

د/3- تأمين ذاتي: إنَّ وجود الخطر دائمًا يدفع الفرد إلى تأمين نفسه ضدَّ الخسائر التي يمكن أن تتحقَّق نتيجة وقوع هذا الخطر، ومن أبسط طرق مواجهة هذه الأخطار هو تكوين مبالغ ماليَّة تحتجز كلَّ فترةٍ وتخصَّص لتغطية الخسائر الماليَّة المحتملة، هذه المبالغ بالنِّسبة للأفراد عبارة عن مدَّخرات شخصيَّة، أمَّا بالنِّسبة للمنشآت فهي تلجأ إلى تكوين احتياطيات تخصَّص سنويًّا في

1- عريقات حربي محمد، **التأمين وإدارة الخطر . النظرية والتطبيق** . الطبعة الأولى،دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 36.

2- محمد أحمد شحاته حسين، **مشروعية التأمين وأنواعه**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 33.

الغالب لحماية المنشأة و تغطية ما قد تتعرَّض له من خسارة ماليَّة قد يهدِّد وقوعها ضياع المنشأة و إفلاسها.[1]

د/4- صناديق التأمين الخاصة: هي عبارة عن جمعيات مكونة من مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة واحدة أو صلة اجتماعية معينة يكون غرضها أن تؤدي لأعضائها تعويضات مالية محددة في حالات معينة مثل زواج العضو، أو بلوغه سنا معينة، أو وفاته...إلخ، وتسمى هذه الصناديق بصناديق الإعانات.

د/5- تأمين حكومي : تقوم الحكومة في هذا النوع بدور المؤمن عندما تلاحظ أن الهيئات الخاصة بالتأمين تمتنع عن قبول تأمينات معينة تعتبرها الحكومة ضرورة اجتماعية مثل التأمين ضد أخطار الحروب، فالحكومة في عملها هذا لا تهدف إلى الربح وإنما إلى المصلحة الاجتماعية وما يميز هذا النوع أنه إجباري في أغلب الأحيان، أقساطه منخفضة نسبيا من الأنواع الأخرى.

د/6- تأمين تجاري : يقوم بهذا النوع شركات مساهمة التي تهدف في العادة إلى تحقيق الربح، يتكون رأس مالها من حصص متساوية في الحقوق والواجبات تسمى كل حصة منها سهما، وتتحدد مسؤولية المساهمين بمقدار مساهمة كل واحد منهم برأس مال الشركة.[2]

II - أشكال التأمين :

يحتوي التأمين على ثلاثة أشكال نذكرها فيما يلي:

أولا - إعادة التأمين:

يقصد بإعادة التأمين ذلك العقد الذي بمقتضاه يحيل المؤمن على الشخص الآخر معبد للتأمين كل الأخطار التي أمن عليها أو جزء منها، ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له.

يحق للمؤمن أن يعد التأمين لدى شركات كبرى، والسبب في اللجوء لإعادة التأمين هو خشية المؤمن من حدوث كوارث ذات أضرار كبيرة تعجز عن تغطيتها، فيقوم بالتأمين على مبلغ

1- هجيرة مداس، مرجع سبق ذكره، ص ص 13- 14.

2- زياد رمضان، **مبادئ التأمين، الطبعة الأولى**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص ص 17- 19.

التأمين (التعويض الذي يطلب منه)، وقد يكون إعادة التأمين على عقد مرتبط بمال معين، وقد يكون لتغطية جميع الأخطار التي يتعرض لها المؤمن.

وإعادة التأمين شائع في العمل حاليا، وقد أباح القانون التجارة البحرية إعادة التأمين، حيث يحدث أحيانا أن يطلب إلى أحد شركات ضد خطر معين، ضد الحريق ولا شك أن رفض مثل هذه العمليات يضيع على شركات التأمين عملاء لهم أهميتهم، كما أن قبول التأمين بجزء من المبلغ المطلوب قد لا يرضي الشركة العميلة بكاملها لتخفيض بالجزء المناسب منها ومؤمن على الجزء الباقي لدى شركة تأمين أخرى وهذا ما يقصد بعملية إعادة التأمين.

إذ أن المؤمن ملزم وحده بتكوين الأرصدة المتعلقة بالأخطار التي تعهد بضمانها، والدوافع لإعادة التأمين هي كما يلي :

عدم استعداد المؤمن بالاحتفاظ بكل ما اكتسب لديه إذ قد يخسر أو يفلس أحيانا في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده.

- ✓ يحقق إعادة التأمين تعاون في تحمل الخسارة.
- ✓ عندما يعجز المؤمن عن التأمين على عدة أخطار يكتفي بالتأمين على الخطر واحد ويعيد التأمين في بقية الأخطار لدى شركات إعادة التأمين.
- ✓ إعادة التأمين يكون بسعر أقل و يستفيد المؤمن الأول من فرق السعر.

تتمكن الشركة من تحقيق التوازن بين المخاطر إذ يكون منها نسبة عالية ودافئة فالتوازن بين حصيلة جميع الأعباء.[1]

هناك عدة صور تختلف تبعا لموقف المشرع و مدى استعداد المؤمن المباشر بقبول إعادة التأمين إلى أنواع معينة، وفيما يلي الصور الأكثر انتشارا:

1- طارق هاشيمي، **التأمين ومدى تأثيره على النشاط الاقتصادي –دراسة حالة AMRC عين بسام**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، البويرة، 2011/2010، ص 10.

• **إعادة التأمين الاختياري:** ينشأ في حالة اتفاق المؤمن المباشر مع المعيد على إعادة التأمين بالنسبة لكل خطر على حدى، وذلك بالشروط التي يقر بها الطرفان بحيث يتم الوصول إلى اتفاق قائم بذاته ومستقل بشأن كل خطر.

• **إعادة التأمين الإجباري:** على عكس إعادة التأمين الاختياري، يلتزم كل من المؤمن المباشر والمؤمن المعيد على قبول إعادة التأمين على الأخطار في حدود معينة ونسب أو حصص معينة. كذلك يكون التأمين إجباري إذا وجد إنفاق عام من المؤمن المباشر والمعيد، بحيث يتعهد الأول بأن يحيل للثاني جزء طائفة معينة من الأخطار، بينما يلتزم الثاني بقبول هذا الجزء المتبقي.

ثانيا- التأمين المتعدد: يضمن التأمين اثنان أو أكثر من المؤمنين لنفس الخطر وفي نفس الوقت يدعى التأمين عندئذ بالتأمين المتعدد بحيث الخطر في البداية موزعا بين عدة مؤمنين يتحمل كل واحد منهم جزءا من الخطر ولكن التأمين المتعدد يستلزم موافقة المؤمن له الذي قد يفضل أن يتعاقد مع مؤمن وحيد، والتعدد في التأمينات الإرادية واللاإرادية.

1- التعدد الإرادي: يحصل التعدد الإرادي عندما تكون الأخطار هامة جدا، بحيث لا يمكن لمؤمن وحده أن يتكفل بضمانها وذلك لأسباب تقنية مما يجعل المؤمن له يلجأ إلى عدد من المؤمنين لا يضمن الواحد منهم إلا الجزء من الخطر أو الجزء من المبلغ المؤمن عليه.

2- التعدد اللاإرادي: يحصل التعدد اللاإرادي عندما لا يقصد إرادة المؤمن له إحداثه، والمثال على ذلك أن يحصل شخص على تأمين و يجد نفسه منتفعا في نفس الوقت من عقد آخر يبرم لصالحه من قبل الغير من أجل نفس الخطر كأن يؤمن المورد على بضاعة ضد مخاطر النقل في نفس الوقت الذي تكون فيه هذه البضاعة مضمونة بمقتضى عقد أبرمه مقاول النقل وأيضا أن يؤمن المستأجر ضد مخاطر كل المالك مؤمن ضدها بمقتضى وثيقة أخرى.

ثالثا - التأمين المتجاور: عندما يبرم عقد التأمين من أجل مبلغ يفوق قيمة الشيء المؤمن عليه أو بشكل أهم في جميع الحالات (بمقتضى عقد وحيد) التي يكون فيها المبلغ المؤمن عليه في لحظة أو مهما كان السبب متجاوزا قيمة المؤمن عليه، وهذا المفهوم التقليدي لهذا النوع من التأمين الذي يدعى بالتأمين المتجاور العيني، ويوجد شكل آخر لهذا التأمين يدعى بالتأمين المتجاور

الشخصي، الذي يتحقق عندما لا يغطي المؤمن له مبلغ يفوق قيمة الشيء بل يحصل على ضمان منفعة تفوق المنفعة التي على هذا الشيء، فمثلا صاحب حق انتفع بشيء ما يبرم عقد التأمين من أجل مبلغ يساوي القيمة الكلية لهذا الشيء ففي هذه الفرصة يوجد من جهة المؤمن له تأمين يتضمن تجاوز بالنسبة للضرر الذي يمكن أن يلحق به.[1]

المطلب الثالث: وظائف التأمين وآثاره

سنتطرق في هذا المطلب إلى وظائف التأمين وآثاره.

I – وظائف التأمين

تتعدد وظائف التأمين وتتمثل هذه الأخيرة في الوظيفة الاجتماعية الوظيفة النفسية وكذا الوظيفة الاقتصادية وأخيرا الوظيفة العالمية.

1. الوظيفة الاجتماعية:

تتمثل الوظيفة الاجتماعية للتأمين في تحقيق التكافل الاجتماعي للتأمين أي التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين وذلك من خلال توزيع الأخطار على الجميع بدلا من أن يتحملها شخص واحد فيقوم كل واحد منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع وذلك من خلال تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية، وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها .

2. الوظيفة النفسية:

يبرز التأمين عدة فضائل أخلاقية وهي:

– الاحتياط المستقبلي: من خلال إدخال الفرد من حاضره لسد الحاجة في مستقبله وموجهة للوقاية منها.

– إثارة الغير عن النفس: وتتمثل ذلك بوضوح في التأمين على الحياة حيث يؤثر عليه ذويه أومن يهتم بهم على نفسه .

1– طارق هاشيمي، مرجع سبق ذكره، ص ص 12– 13.

– التعاون والتضامن: تتمثل في توزيع عبء الخطر على الجميع.

– الاعتماد على النفس: ينمي التأمين لدى الفرد القدرة على الاعتماد على نفسه وعدم الاعتماد على الغير .

– تنمية الشعور بالمسؤولية: يقوم المؤمن له بشراء وثيقة تضمن له التعرض لظروف اقتصادية، وهذا قصد حماية أسرته ومن يهمه مستقبله من مختلف الأخطار وبالتالي تنمية الإحساس بالمسؤولية.[1]

3. الوظيفة الاقتصادية :

يؤدي التأمين عدة وظائف اقتصادية منها :

1. زيادة وارتفاع الإنتاج من خلال المحافظة على القوى الإنتاجية(البشرية والمادية) وأيضا من خلال انصراف وتوزع المشرفين على الوحدات الاقتصادية في جو يسوده الأمان والقدرة على التنبؤ مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الكفاءة الإنتاجية، وكذلك من خلال توفير ضمانات للرأسمال واستمراره في أداء دوره الحيوي في الاقتصاد .

2. وسيلة لتكوين رؤوس الأموال وذلك من خلال الاحتياطات المتجمعة لدى مؤسسات التأمين والتي يمكن توجيهها لتحويل خطط التنمية الاقتصادية وتوظيف هذه الأموال في أوجه الاستثمارات المختلفة .

3. عامل من عوامل الائتمان على مستوى الأفراد المدنيين، وهذه الضمانات تسهل له عملية الاقتراض من الدائن وعلى مستوى الدولة يساعد الاقتصاد القومي للحصول على ما يحتاجه من قروض خلال توفير المبالغ الطائلة لدى مؤسسات التأمين .

4. وسيلة من الوسائل التي تحقق التوازن التلقائي في المجتمع.

5. وسيلة لتوفير فرص العمل، وهذا ما يساعد في حل مشكلة البطالة.[2]

1– فاطمة مريخي ، **دور التأمين في مواجهة الأخطار –دراسة حالة AMRC البويرة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، البويرة، 2010–2011، ص 17.

2- فاطمة مريخي، مرجع السابق، ص 18.

4. الوظيفة العالمية للتأمين:

ليس للتأمين حدود جغرافية محددة وبما أن الأخطار متشابهة في معظم بلدان العالم فيجب أن يخترق التأمين الحدود الوطنية ليلعب دورا عالميا، ويلعب التأمين هذا الدور عندما تجري مؤسسات التأمين الوطنية تأمينات مباشرة في الخارج عن طريق إعادة التأمين، وإعادة التأمين عقد يصنع بموجبه المؤمن أو المحيل على عاتق شخص منها فبعد أن يتفق المؤمن له مع المؤمن يتخلى هذا الأخير(اختياريا أو إجباريا) عن جزء من المخاطر إلى مؤمن أجنبي بشكل تصبح معه الأضرار الوطنية منعكسة في النهاية على اقتصاد بلدان متعددة مما يؤدي إلى الاستقرار العام يضاف إلى ذلك أن التأمين يمكن أن تتحقق فيها وحدة الحقوق بسهولة على أساس أن المشاكل الناتجة عن تعرض في كل البلاد لنفس الشروط المتجانسة وبصدد محاولة التقريب بين مختلف قوانين التأمين في العالم.

في عام 1960 نشأت الجمعية الدولية لقانون التأمين التي ضمت قانونيين مختصين في التأمين في 50 بلد وتنظم هذه الجمعية مؤتمرا دوليا كل 4 سنوات ونذكر على سبيل المثال أن المؤتمر الأول انعقد في روما عام 1962، والمؤتمر الثاني انعقد في هامبورغ عام 1966، والمؤتمر الثالث في باريس عام 1970، والمؤتمر الرابع في لوزان عام 1974 أما على المستوى العربي فقد أبرم في تونس بتاريخ 26 أوت 1975 اتفاقية متعلقة بتوحيد وثيقة التأمين الخاصة بسير الآليات السائدة في البلدان العربية.[1]

II – آثار التأمين:

أوّلاً– الجوانب الإيجابيّة للتأمين: تتعدّد الجوانب الإيجابيَّة للتَّأمين سواء من النَّاحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الفنِّية[2]، فيقول أصحاب التأمين إن من إيجابياته الأمور الآتية:

1. تكوين رؤوس الأموال: يجمع رجال الأعمال والمال على أن أعظم سبب لتكوين رؤوس الأموال التي عرفها العالم في القديم والحديث نظام التأمين، ذلك أنه ما من شيء يتصور في حياة من يأخذون بالتأمين إلا وللتأمين فيه حظ وافر ونصيب جزل، سواء كان ذلك مقابل تأمين الأنفس أو

1– فاطمة مريخي، مرجع السابق، ص ص 18–19.

2– هجيرة مداس، مرجع سبق ذكره، ص 01.

الأموال أو الممتلكات أو الحقوق أو مجرد الآمال والأحلام حتى إن الفرد والجماعة والدولة في العصر الحديث يخصصون بندا ضخما في ميزانياتهم السنوية لتكلفة التأمين، ويعدون لذلك العدة الصعبة بل إن الأمر قد بلغ أن التكلفة التأمينية أجلت بعض المشاريع، وذلك لأن التأمينات لا تقف عند حد، فبقدر ما تنتجه قريحة أصحاب التأمين من تصنيع للأخطار بقدر ما تمتد يد التأمين لتحصيل الأموال، ولدى شركات التأمين موهبة فائقة في تجسيم الأخطار، وإبرازها وتقريبها من الناس، فأيسر الأخطار وأندرها بل وبعيد التصوير منها تنفخ فيه شركات التأمين حتى تجعله الشبح المخيف الذي لا يصبح تجاهله والذي ينبغي الإسراع إلى فعل ما يقي منه ويدفعه، بهذا انهالت على أصحاب التأمين الأموال الطائلة والثروات الفاحشة، ويقول أصحاب التأمين إن هذه الثروات مفيدة للناس، حيث إنها تستخدم وتستثمر في المشاريع العامة المفيدة للجميع، كما يقولون: إنها مفيدة للدولة حيث إنها سندها عند الأزمات الاقتصادية، كما يقرر ذلك خبير التأمين(هنز مير).

2. المحافظة على عناصر الإنتاج: إذا احترق المصنع أو انفجر أو تهدم أو مرض العامل أو توفي أو تعطل ولم يكن ما يعوض ذلك أو يصلحه فإنه قد تنحط عناصر الإنتاج البشرية والآلية، فيضعف إنتاجها أو يتوقف.

ويقول أصحاب التأمين: إنه بالتأمين يستطاع منع ذلك، فلا تضعف عناصر الإنتاج، ولا تتوقف، ذلك أنه إذا احترق المصنع أو انفجر، أو تهدم فإن شركات التأمين تعوض أصحاب المصانع بدفع قيمة التامين الذي يستطاع به إعادة بناء هذا المصنع، وإذا مرض العامل فإنها تعالجه، وإذا تعطل تعوضه، وإذا توفي تصرف لأسرته، ويعدون ذلك حسنة من حسنات التامين وواحدة من إيجابياته.

3. اتقاء الأخطار: ترغب شركات التأمين في عدم حلول المصائب والأحداث في الأمور المؤمن ضدها حتى لا تضطر إلى دفع مبلغ التأمين الذي تعهدت به، ولذا فهي تضغط على المؤمن لهم وتشدد عليهم ليجتنبوا الأخطار ويبذلوا الجهد في المحافظة على الأموال المؤمن عليها، ويقول

أصحاب التأمين إن ذلك يؤدي إلى المحافظة على قوة الاقتصاد للبلد، فهو من إيجابيات التأمين كما يقول بول برس.[1]

ثانيًا- الجوانب السِّلبيَّة للتَّأمين:

على الرَّغم من الجانب الإيجابي في عمليَّة التَّأمين ودوره العظيم في التَّنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، إلاَّ أنَّه قد يؤخَذ عليه ما يلي:

1- قد يقوم بعض المؤمَّن لهم بدفع عدد من الأقساط دون تحقّق الخطر المؤمَّن منه، وبالتَّالي فكأنَّ الأقساط قد دفعت دون مقابل.

2- تبالغ بعض الشَّركات في تحديد قسط مرتفع لا يتناسب مع درجة الخطر المفروض تغطيته ممَّا يمثِّل عبء كبير على ميزانيَّة ربّ الأسرة، أمَّا بالنِّسبة للمنشأة فإن ذلك قد يؤدي إلى زيادة التَّكاليف الإنتاجيّة وبالتَّالي رفع أسعار السِّلع المنتجة والتي يتحمَّل فرق سعرها المستهلك النِّهائي.

3- يهمل العديد من المؤمَّن لهم جانب الاحتياط والطرق المساعدة في التَّقليل من وقوع الخطر المؤمَّن منه نتيجةً لاعتمادهم على ما سيحصلون عليه من تعويضات على الخسائر النَّاجمة عن وقوع الخطر المؤمَّن منه.

4- عمليَّة التَّأمين لا تلقى قبولاً واسعًا من النَّاحية الدِّينيَّة، حيث أنَّ عقد التَّأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلاميَّة يقوم على استغلال شركة التَّأمين للمؤمَّن له ولا تشركه في المكاسب التي تحقِّقها.[2]

1- عز الدين فلاح، مرجع سبق ذكره، ص ص 251-254.

2- هجيرة مداس، مرجع سبق ذكره، ص 10.

المبحث الثاني: عموميات عن التأمين الفلاحي

اعتبارا لاختلاف المخاطر الفلاحية وتنوعها يعد التأمين الفلاحي على مختلف الممتلكات ضرورة ملحة تساعد الفلاح على عدم تحمله الضرر الذي قد يصيبه لمفرده.

المطلب الأول: تعريف التأمين الفلاحي

يعرف التأمين الفلاحي على أنه عقد تأمين يمكن الفلاحين من تغطية الأخطار التي تتعرض إليها المزارع، وبما أن هذه الأخطار تختلف عن تلك التي تتعرض لها المتاجر والمصانع لذلك فقد وقع تصميمه خصيصا لحماية المزارعين وأنجز بالتعاون مع فلاحين وأخصائيين في الميدان الفلاحي وذلك باعتباره صميم الواقع الذي تعيشه الفلاحة.[1]

المطلب الثاني: أنوا التأمين الفلاحي وأهميته

سنتناول في هذا المطلب أنواع التأمين الفلاح وأهميته.

I – أنواع التأمين الفلاحي

يقوم بهذا التأمين أصحاب الأراضي الزراعية أو المستثمرات الفلاحية والذين يقومون بتربية الحيوانات من أجل حماية أموالهم من الأضرار الناتجة عن الحريق، انفجار، فيضانات والأخطار الملحقة بالمباني الخاصة بالمستثمرات والعتاد والمنقولات والآلات وجميع أملاك المعرضة للخطر .

كما أن هذا التأمين ينقسم إلى قسمين:

1– التأمين على الإنتاج الحيواني[2]

* تأمينات الماشية والأغنام: تعد تأمينات الماشية واحدة من أقدم أنواع التأمينات التي تمت ممارستها في العديد من البلدان خاصة الأوروبية، ويتجلى نطاق تغطية الماشية بالإضافة إلى الأخطار التقليدية الطبيعية مثل الحريق والسطو والأعاصير والفيضانات فهي تشمل أيضا النفوق الناتج عن مرض أو حادث (وتشمل الذبح المبكر، الكسور، أمرض الجلد، اختناق والتسمم ...)، ونجد من الشروط الرئيسة لوثائق الماشية والأغنام نجد:

1– عز الدين فلاح، مرجع سبق ذكره، ص 94.

2– فاطمة مريخي، مرجع سبق ذكره، ص 73.

– ينبغي أن يكون الحيوان سليما معافى وفي صحة جيدة.

– تقديم قائمة بأعداد وأرقام وعلامات القطيع وتخطر شركة التأمين فور حدوث أي تغيير في مكان إقامة القطيع أو أية تغيرات أخرى.

– لا يسمح بأي انتقال خارج المنطقة الجغرافية المحددة في الوثيقة خلال مدة التأمين.

– غير مسموح باستخدام الحيوان في أي وقت كان لغرض مخالف للغرض المحدد في الوثيقة.

– ينبغي على المستأمن تقديم العناية اللازمة لكل حيوان مؤمن عليه في كل الأحوال.

– في حالة إصابة أي حيوان بمرض او إصابة أو حادث يجب على المستأمن الاتصال فورا وعلى نفقته الخاصة بطبيب بيطري مختص.تقوم شركات التأمين بتكليف خبراء بيطريين yranireteV قبل إصدار الوثائق أو عند إصدار الشهادات الصحية للحيوان، وتدريب هؤلاء الخبراء ضروري لمواجهة وتحقيق الدور الهام الذي يقومون به خاصة في اكتشاف حالات الغش والتحايل على صرف تعويضات أكثر من المستحق، وعلى الخبير المعاين أن يلاحظ مكان الإيواء من حيث التهوية والإضاءة ودرجة الحرارة وأماكن العزل والأرضيات والمساقى وطرق التغذية ونوعيتها والإجراءات الصحية المتبعة ومراقبة الحالة الصحية للحيوانات وكذلك مراجعة سجلات النفوق في السنوات السابقة وأسباب الخسائر كما أن عليه ملاحظة المزارع المحيطة وأخطار الجوار، فهو إذا خط الدفاع الأول عن جمهور المستأمنين المشتركين لدي الشركة.[1]

تنص المادة 06 على ما يلي: " يجب على المؤمن أن يعين خبيرا فورا وفي آجال أقصاه سبعة أيام على الأكثر بعد تسليمه التصريح بالحادث، وإن لم يعين المؤمن الخبير في الآجال المطلوبة يمكن للمؤمن له أن يلجأ إلى خبير يختاره من قائمة الخبراء المعتمدين".[2]

* تأمينات الدواجن: قد تربى الدواجن من للحصول على اللحوم البيضاء أو بغرض إنتاج البيض، وتبذل حاليا جهود كبيرة لتحسين طرق التغذية والتربية والتحكم في الأمراض التي تصيبها.

يرحب المزارعون بالخبرات الفنية التي ستتجمع لدى شركات التأمين في مجال تربية الدواجن والتي

1– على محمد بدوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 99–102.

2 – حسين مبروك، **المدونة المالية والنقدية الجزائرية**، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 356.

سيستفيدون منها بلا شك وخاصة تلك الملاحظات التي يبذلها الخبراء المعاينون قبل إبرام وثيقة التأمين، والأمر الغالب في مثل هذه الوثائق كما في غالبية وثائق التأمينات الزراعية أنها وثائق تفصل وتركب طبقا للأخطار المطلوب تغطيتها، وتوضح الشروط والأسعار طبقا لمستوى الخبرة الفنية للعاملين بالمزرعة ولهذا فعلى المكتتب أن يدرس دائما:

– طرق التغذية ونوعية الغذاء (الأعلاف).

– طرق التدفئة ووسائل التهوية.

– الإشراف الطبي ووسائل التحصين ضد الأمراض.

– وسائل الإمداد بالمياه والكهرباء.

– تقسيم الدواجن وفقا للأعمار: الكتاكيت الأعمار من 45 يوم إلى 60 يوم مع عدم التأمين على الكتاكيت أقل من هذا السن نظرا لارتفاع معدل الوفاة.

– تقسيم الدواجن وفقا للأغراض: لوضع البيض ودواجن لإنتاج اللحوم.

– أي تفاصيل عن تفشي الأمراض.

– العدد الكلي للطيور وعدد ونوع كل سرب.[1]

* تأمينات النحل.

* تأمينات الديك الرومي.

* تأمينات الطيور وغيرها.

2- تأمينات الإنتاج الحيواني:

* تأمينات الحصاد من الحريق.

* تأمينات البيوت البلاستيكية.

* تأمينات المشاتل.

* تأمين أشجار النخيل.

* تأمين الأشجار المثمرة.

* تأمين شبكة الري.

1- على محمد بدوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 108-111.

وقد أعلن مدير فرع التأمينات للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي عن إطلاق خدمتين جديدتين للتأمين المتعدد الأخطار لدى الصندوق، يخصان زراعة الكروم وكذا الزيتون مشيرا إلى أن تسويق هذين المنتوجين يأتي في سياق المخاطر الكبيرة التي تهدد زراعتها وذلك بعد أن كان يشمل العتاد الفلاحي، البطاطا والطماطم المصبرة.[1]

II – أهمية التأمين الفلاحي

الهدف الأساسي للتأمين الفلاحي هو المساعدة في استقرار وتأمين احتياجات المجتمع الفلاحي بتقديم مجموعة من التغطيات لمحاصيل وممتلكات الفلاح ولنفسه وأسرته، وتأتي أهمية التأمين الفلاحي في الآتي :

1- تمكين المزارع من التوسع في الإنتاج باستقطاب موارد إضافية عن طريق الائتمان، فالتأمين الزراعي تعتبر ضمانة مؤكدة لتمويل الإنتاج الزراعي .

2- توفر الخبرة الفنية المدربة والحلول لبعض المشاكل عن طريق الأبحاث التي تقوم بها شركات التأمين بغرض إدارة المخاطر وتقليل الخسائر، ومن ذلك أيضا نقل وتوطين التقنية العالمية أو تقديم حلول مفضلة لبعض المخاطر أو تصميم حلول لمشاكل الإنتاج.

3- يعمل التأمين الفلاحي على إيجاد حد أدنى من الدخل للفلاح ويحقق له الاستقرار فتتهيأ الظروف للتنمية المستدامة .

4- يساعد التأمين الفلاحي على التوسع الفلاحي بتشجيع الاستثمار في الريف وبالتالي زيادة الدخل القومي للبلاد .

5- يساعد التأمين الفلاحي على توفير واستقرار وامدادت الغذاء في البلاد مما يؤدي إلى الاستقرار السياسي والاجتماعي .

6- التأمين يزيد من الاستثمارات في الريف وبذلك تقل الهجرة من الريف إلى المدن.[2]

وتتجلى فوائد التأمين فيما يلي :

1- يمتص الصدمات التي يتعرض لها الفلاح من جراء الكوارث التي تكون فوق طاقته.

1- ذبيح، **صندوق التعاون الفلاحي يوسع التأمين إلى كروم**، مقال من جريدة صوت الأحرار، الجزائر، 2012/01/20.

2- عز الدين فلاح، مرجع سبق ذكره، ص ص 93- 94.

2- يساعد على توزيع المخاطر عبر السنين مما يخلق نوعا من الاستقرار في الأقطار التي تعتمد على الفلاحة .

3- وسيلة للتوفير في المجتمعات الريفية من خلال تجميع المساهمات الفردية في صندوق الاحتياجات .

4- يحفظ كرامة الفلاح عند حدوث الخطر ولا يقع تحت رحمة الهبات والإعانات والمنح.[1]

المطلب الثالث: أخطار التأمين الفلاحي

تعتبر المخاطر المناخية من أهم العوامل التي تهدد المحاصيل الزراعية وتؤثر سلبا على مردوديتها ومعاملاتها وتعيق التنمية الفلاحية بصفة عامة، ومن أهم هذه المخاطر ما يلي:

أولا. الأخطار الزراعية: يضمن المؤمن الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمحاصيل الزراعية كالبرد، العاصفة، الجليد، الفيضانات، الثلج...الخ وذلك حسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد.

كما تنص المادة 02:" يمكن أن يمدد ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات الى الضمان الرئيسي السابق وجود أو يكفل عقد منفصل".[2]

فيمكن تأمين المحاصيل الزراعية ضد البرد والعاصفة، الجليد، الفيضانات، الثلج، الجفاف، الأمواج، الزلازل، التصحر، البراكين والنار وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 52:" مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية يمكن ضمان أخطار البرد العاصفة والجليد والثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين".[3]

ثانيا. أخطار هلاك الماشية: يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض ويسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لفرض الوقاية أو تحديد الأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن .

يؤمن الإنتاج الحيواني ضد الموت، المرض، فقدان...، وذلك كما نصت المادة 49: " يضمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعة أو عن حوادث أو أمراض يسري الضمان

1- www.altamen.blogspot.com

2- حسين مبروك، مرجع سبق ذكره، ص 356.

3 - Mabrouk hocine**, code algérien des assurances-textes d'application**, jurisprudence-editionhouma, alger; 2010,page:34.

في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار إذا تم بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن".[1]

فمثلا الدواجن تؤمن ضد " موت الدواجن الحريق والأخطار الملحقة له، الأضرار الناتجة من المياه، الفيضانات، العواصف، المسؤولية المدنية للمستثمرة.

إذا التأمين ضد الأخطار الفلاحية تشمل الأخطار التي تصيب المحاصيل الزراعية جراء المتغيرات أو الكوارث الطبيعية كسقوط البرد أو الصعيق وموت الحيوانات والتأمينات ضد أخطار أخرى.[2]

المبحث الثالث: التأمين الفلاحي في الجزائر:

الجزائر كغيرها من البلدان فقد أعطت التأمين الفلاحي أهمية بالغة حيث تشهد صناديق التأمين الفلاحي توافد الفلاحين بنسب متزايدة على غرار السنوات الماضية وذلك بفضل نشر ثقافة التأمين الفلاحي.

المطلب الأول: واقع التأمين الفلاحي في الجزائر

شهد الفرع الأخطار الفلاحية سنة 1995 تطورا ب85% مقارنة ب1994 إلا أنه يبقى حصة بسيطة من إجمالي الإنتاج (7%).

أما في سنة 1997فقد حقق فرع الأخطار الفلاحية تطورا ب35% لكن مساهمته تبقى ضعيفة في البنية الإجمالية للسوق(4%)[3].أما فيها يخص 2009 فقد أكد المجلس الوطني للتأمينات أن قطاع بالجزائر حقق نموا قدرت نسبته ب4,9**%** خلال الثلاثي الأول لسنة 2009 وبهذا حقق القطاع رقم أعمال بلغ 21,4 مليار دينار مقابل 20,4 مليار دينار جزائري خلال نفس الفترة من سنة 2008، وأوضح المجلس في مذكرته الظريفة أن فروع التامين على السيارات والتأمين الفلاحي والتأمين على الأشخاص عرفت ارتفاعا في رقم الأعمال في حين سجل فرع "يارد" المتعلق بالتأمين على الحرائق، الحوادث والأخطار المتنوعة، فضلا عن التامين على النقل

1- حسين مبروك، مرجع سبق ذكره، ص: 355.

2- محمد لطفي بن حملة ، **تسويق خدمة التأمين في ظل الإصلاح الاقتصادي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، الجزائر، 2004/ 2005، ص: 40.

3 - www.islumfi.foruom.net -3

والتأمين على القروض تراجعا خلال الثلاثي الأول من سنة2009 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2008 وسجل أهم ارتفاع في فرع التأمين الفلاحي برقم أعمال قدر بـ 192,37% مليون دج خلال الثلاثي الأول من سنة 2009 مقابل 116,39 مليون دج خلال نفس الفترة من سنة 2008 أي بنمو قدر ب65,3%، وأرجعت المذكرة هذا الارتفاع إلى زيادة الإنتاج الفلاحي الذي يمثل حوالي ثلثي رقم أعمال الفرع[1] .

أما عن سنة 2010-2011 فتشير الأرقام المتوفرة عن القطاع الى أن عدد المؤمنين في قطاع الفلاحة يقارب 75000 في سوق يتراوح عدد الفلاحين فيه ما بين 800 و900 الف فلاح مسجل لدى الغرفة الوطنية للفلاحة أي ما يمثل نسبة ما بين8 و10% فقط، وسجل فرع الفلاحة في قطاع التأمينات نسبة ضئيلة من رقم الأعمال الإجمالي قدرت من طرف المجلس الوطني للتأمينات بأقل من 2% خلال سنتي 2010 و2011، وأعادت خسائر القطاع الفلاحي في الجزائر التي تسببت بها التقلبات الجوية الأخيرة طرح إشكالية ضعف نسبة التامين على النشاطات الفلاحية خصوصا أن الجزائر تعد حسب الخبراء من الدول المعرضة للتغيرات المناخية .

فالتأمينات الفلاحية حتى وان كانت غير إجبارية فإنها تعد ضرورة لحماية الأنشطة الفلاحية ضد العديد من الأخطار على غرار الفيضانات، البرد، الجليد، الحرائق، العواصف والجفاف وغيرها ووسيلة لضمان ديمومتها واستمرارها وتوسيعها مستقبلا حسب ما أوضحه المكلف بالتأمينات لدى الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي، واذا أجمع مختصوا علم الاجتماع على نقص ثقافة التامين في المجتمع الجزائري فان اغلب الفلاحين اتفقوا على أن المستوى مرتفع لأقساط التأمينات وعدم توفر المنتوجات الملائمة لمختلف أنشطتهم وعدم مراعاة طبيعة وحجم الإنتاج وعدم الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المنطقة الزراعية وكذا ضعف التعويضات تعد من أهم أسباب عدم إقبالهم على تأمين محاصيلهم .

وفي هذا الإطار أرجع أحد الفلاحين الساكن بضواحي الجزائر العاصمة سبب عدم تأمين على نشاطه الفلاحي بالدرجة الأولى إلى عدم توفر الإمكانيات المادية لتسديد أقساطه التي وصفها بالمرتفعة، وأضاف هذا الفلاح الذي يحوز على 17 هكتار من الأراضي مخصصة لزراعة

---

1 - "**رقم أعمال قطاع التأمينات بالجزائر ارتفع بنسبة 05 بالمائة**"، مقال من جريدة الفجر، الجزائر، 2009/07/21.

البطاطا والطماطم داخل البيوت البلاستيكية أن جل المنتجات التأمينية المتوفرة تشمل فقط الفيضانات والبرد وهي المخاطر التي لا تحدث إلا مرة خلال 10 سنوات على حد تعبيره في حين أن المزارعين يحتجون أنواع أخرى كالتأمين على البيوت البلاستيكية مثلا وهو غير متوفر في السوق.[1]

المطلب الثاني: ضرورة التأمين الفلاحي في الجزائر

كلما تعرضت المحاصيل الزراعية لكوارث طبيعية ومختلف الحيوانات المعرضة للخطر ألحقت بها أضرارا كبيرة ، لجأ الفلاحون إلى الدولة يستغيثون ويطلبون أن تقدم لهم العون المادي لإنقاذهم والتخفيف من مما أصابهم، كما ترتفع الأصوات وتنتشر الأبحاث عن ضرورة وجود صندوق للتأمين الفلاحي يكون ضمانة للفلاحين يعوض خسائرهم ويضمن مستقبلهم الاقتصادي والاجتماعي، وما إن يمر الحدث حتى ينسى الموضوع كليا وكأن التامين الفلاحي لا مكان له في القاموس الفلاحي[2].

فقد كشف وزير الفلاحة والتنمية الريفية "رشيد بن عيسى" عن تخصيص أكثر من 04 ملايير دينار جزائري في إطار الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية لتعويض الفلاحين المتضررين من سوء الأحوال الجوية لشهر فيفري الماضي[3].

إن هذا النوع من التأمين ليس مسألة ثانوية وعرضيه بالنسبة للاقتصاد الوطني والحياة الاجتماعية وإنما هو جزء لا يتجزأ من مقاومات عناصر الإنتاج الفلاحي وعامل فعال في تطوير القوى المنتجة في الريف، فالتأمين هنا يؤدي إلى استقرار الفلاحين في عملهم ويدفعهم إلى المزيد من النشاط لزيادة النتاج مما يوفر الشروط المناسبة لرفع مستواهم الاجتماعي وقدرتهم على استخدام التقنيات الحديثة.

من المعروف أن التأمين العام في بلدنا يشمل العديد من المجلات فهناك التأمين على بعض المنشآت الاقتصادية وعلى المحال التجارية والمساكن والسيارات صغيرها وكبيرها... وتدل جميع

---

1 - www.jazayr.com

2 - www.altamen.blospot.com

3 – "**أكثر من 400 مليار سنتيم لتعويض الفلاحين المتضررين من سوء الأحوال الجوية**"، مقال من جريدة الحدث، العدد: 2031، 2012/04/19.

الدراسات أن شركات التامين أينما كانت شركات رابحة دائما رغم كثرة الحوادث والأضرار التي تقوم هذه الشركات بالتعويض عنها، مما يعني أن التامين الفلاحي بمؤسساته لا بد أن يكون رابحا في نهاية الأمر، وإذا تقصينا الحوادث التي تصيب أكثرية المجالات المؤمن عليها والتي تستوجب التعويض عن أضرارها نرى أنها تعود في غالبيتها إلى أخطاء أو إهمالات يرتكبها الإنسان نفسه أي أن أسبابها ذاتية أما الأضرار التي تعود أسبابها إلى كوارث طبيعية خارجة عن إرادته فقليلة جدا بل ونادرة الحدوث، أما بالنسبة للمحاصيل الزراعية فالأمر مختلف جدا لأن ما يصيبها من أضرار ينجم على نحو رئيسي من جراء العوامل الطبيعية التي ليس بمقدور الإنسان تفاديها والهروب منها، إذ هل يستطيع الفلاح أن يمنع الجفاف أو يرفق الرياح والعواصف المدمرة والسيول الجارفة والصقيع الماحق والموت الطبيعي؟

إن جل ما بمقدور المرء أن يفعله في حالة حدوث هذه الكوارث هو أن يصلي لربه متوسلا وقائلا: "اللهم لا نسألك رد القضاء إنما نسألك اللطف فيه".

على هذا الأساس ومن هذا الواقع يصبح التأمين الفلاحي ضرورة حياتية وإنتاجية ملحة، وبالتالي فالقطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني هو صاحب الأول في التأمين ضد الكوارث الطبيعية المذكورة سابقا.[1]

المطلب الثالث: وثائق التأمين الفلاحي

للوثيقة عدة ملاحق منها :

1- ملحق تأمين الحريق والأخطار الإضافية .

2- ملحق تأمين السرقة .

3- ويشمل الملحقين كافة مخازن البذور والمخازن المبردة ومعاملات الآليات والمطاحن والدواجن والمفاقس ومعامل العلف ومحطات الأبقار والمجازر .

4- ملحق تأمين الدواجن: ويعطى كافة الأمراض والحوادث(فروج اللحم وأمهات بيض المائدة وأمهات بيض التفقيس) .

5- ملحق تأمين المواشي: ويغطي كافة الأمراض والحوادث للأبقار والعجول والأغنام.

1 -www.altamen.blospot.com

6- ملحق تأمين الإنتاج النباتي: ويشمل خطر الحريق والصاعقة والجفاف في المناطق الديمية والأمطار الغزيرة والبرد والفيضانات والعواصف والأجسام المتساقطة في الجو والآلات الزراعية التي لا يمكن السيطرة عليها بالمكافحة.[1]

[1] -www.iraqitic.com

خلاصة الفصل الثاني:

في إطار تحسين المناخ العام للنشاط الفلاحي ودفع الاستثمار وتوفير التمويل اللازم، تم العمل على تحسين نظام التأمين الفلاحي ووضع آليات لمواجهة الكوارث الطبيعية، ويتم تقديم نظام التأمين الفلاحي بهدف ملاءته مع خصوصيات القطاع، وبالنظر لأهمية التأمين الفلاحي ومساهمته في التنمية الفلاحية وللنهوض بالاستثمار الفلاحي والتمويل ودفع المبادرة الاقتصادية، وتتمثل التوجيهات في مراجعة الإطار القانوني المتعلق بالتأمين الفلاحي بهدف توسيع تداخلاته وتعزيز قواعد التصرف بمؤسساته وجعله يشمل تأمين مختلف المحاصيل وكذا دخل المنتجين.

الفصل الثالث:
عموميات عن الصندوق الوطني والجهوي للتأمين الفلاحي

تمهيد الفصل :

باتساع النشاط الاقتصادي ظهرت مؤسسات مالية كضرورة حيوية كضرورة لممارسته عن طريق تعبئة الأموال وإعادة توزيعها، ويعتبر القطاع الفلاحي من أهمها وقد أولت له الدولة أهمية كبيرة بتمويله عن طريق تأسيس مؤسسات ومنشآت مالية من بينها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي الذي يقدم خدمات مالية متنوعة متعلقة بالفلاحة من منح قروض وخدمات في ميدان التأمين، بهدف تطوير وتنمية هذا القطاع وتشجيع الفلاح للاستثمار فيه ويتجسد الاهتمام بهذا القطاع من خلال الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي المنشأة على المستوى الجهوي ولقد حاولنا في هذا التقرير تقديم دراسة حول الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ومدى مساهمته في خدمة هذا القطاع .

وارتأينا في هذا الفصل دراسة التأمين الفلاحي على مستوى الصندوق الجهوي، من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، حيث سنتناول في المبحث الأول ماهية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، وماهية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة في المبحث الثاني، أما في المبحث الأخير فسنتناول دراسة تطبيقية لملف التأمين الفلاحي .

المبحث الأول: ماهية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي(CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE)

إن فكرة التعاون الفلاحي تعود جذورها إلى بداية القرن العشرين بصدور قانون 8 جويلية 1901، المتضمن إنشاء منظمات وشركات تتكفل بالتعاون الفلاحي، ولتجسيد هذه الفكرة أسست الدولة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي الذي كلف بالنشاطات التأمينية والبنكية وذلك بالاعتماد على الصناديق الجهوية الموزعة على التراب الوطني.

المطلب الأول: نشأته وتعريفه

سنتناول في هذا المطلب كل من نشأة وتعريف CNMA.

I ـ نشأته: يعود تاريخ إنشاء الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي إلى سنة 1972 بأمر 72-64 المؤرخ في 1972/12/02 بإدماج:

✷ الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية المنشأ عام 1907 AMRCC (CAISSE CENTRALE RÉASSURANCE MUTUALITE AGRICOLE).

✷ الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي المنشأ في 1949 ASMCC (CAISSE CENTRALE MUTUALITE SOCIAL AGRICOLE).

✷ صندوق التعاون الفلاحي والتعاقد المنشأ في 1958 RAMC (CAISSE DE NATIONALEMUTUALITE) منذ هذا التاريخ أصبح للتعاون الفلاحي الذي مقره في الجزائر في 24 شارع فيكتور هيجو.

من سنة 1972 إلى 1995 انحصرت مهام الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في التأمينات الاقتصادية الفلاحية (تأمين العتاد الفلاحي ...) والتأمينات الاجتماعية الفلاحية (تأمين الأشخاص) .

في 1995 صدر المرسوم التنفيذي 95-97 في 1995/04/01 الذي وسع من نشاطات الصندوق إلى العمليات البنكية و إلى التخصص أكثر في القطاع الفلاحي.[1]

1- سليمة عكوش، **دراسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة**، تقرير تربص، الدفعة: 2005.2006، ص 01.

II ـ **تعريفه:** يعرّف حسب المادة "03" من المرسوم التنفيذي رقم 97/95 المؤرخ في 01 أفريل 1995 أنه: "شركة مدنية لأشخاص طبيعية ومعنوية يمارسون نشاطهم في القطاعات الفلاحية الغابية والصيد البحري يكتسبون حصصا اجتماعية وينظمون إلى قوانينهم الأساسية لذلك تحول لهم صفة المشاركة ".

كما يخضع هذا الصندوق إلى القانون الخاص وهو ذات طابع تعاوني لايهدف إلى تحقيق مادي بل إلى تحقيق عمليات التأمين والاحتياط الاجتماعي على أساس التضامن.[1]

المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي لـ CNMA :

لقد تم إنشاء CNMA بقرار 72 ـ 74 المؤرخ في 1972/12/02 والذي تم تعديله بمرسوم 99 ـ 273 من خلال القوانين الخاصة لصناديق التعاون الفلاحي والذي حدد العلاقات الإدارية والتنظيمية بين بعضها البعض، كما يدير المجلس الإداري وكذلك الأعضاء المنتخبين، كما يتم إدارته من طرف المجلس الإداري، كذلك الأعضاء المنتخبين من خلال الصناديق الجهوية والمسير من طرف المدير العام الذي تم تعيينه بقرار رئاسي عن اقتراح وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ويمكن توضيح ذلك من خلال المخطط التالي:[2]

1 – رزيقة عسولي، **الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة**، تقرير تربص، الدفعة: 2002ـ2003، ص 02.

2 – علي العمري، **الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة**، تقرير تربص، الدفعة: 2008ـ 2009، ص 06.

الشكل (Ⅲ- 1): الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحيAMNC

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – البويرة –

المطلب الثالث: نشاطات وأهداف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

سنتناول في هذا المطلب أهداف ونشاطات CNMA

I ـ نشاطاته: يعتبر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي همزة وصل بين وزارة الفلاحة والفلاح.

ويمكن تلخيص المهام التي يقوم بها فيما يلي :

1/التأمين الفلاحي:

- تأمين العتاد الفلاحي وحرائق المحصول و خسائر المياه.
- تأمين المستثمرات الفلاحي"تربية المواشي، الدواجن، النحل،..."

تأمين الأخطار المتعددة (مخاطر السكن، مخاطر الشغل).

- تأمين عملية النقل(الجوي، البري، البحري).

إضافة إلى تأمينات أخرى :

- تأمين الحوادث الفردية .
- التأمين على السرقة والحوادث الأخرى.
- تأمين وسائل النقل .

2/العمليات البنكية عن طريق القروض الفلاحية:

يقوم الصندوق بتقديم قروض فلاحية للمستغلين في المجالات التالية:

ـ إنشاء الهياكل الفلاحية وتجديدها (هياكل التخزين للمنتوج الفلاحي، إنشاء وتجديد مباني الاستغلال، شراء المعدات الفلاحية) .

ـ الاستثمار الفلاحي (إنشاء مستثمرات فلاحية، مواشي، دواجن، شراء مشاتل الأشجار المثمرة...).

ـ تنمية الإنتاج الفلاحي وترقيته (الاهتمام بالمعدات الفلاحية للإنتاج الريفي واستصلاح الأراضي وحفر الآبار وقنوات الري...) .

3/تسيير أموال الدولة :

قصد تنمية وتطوير القطاع الفلاحي، خصصت الدولة أموالا للفلاحين يسيرها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وذلك عن طريق الدعم الفلاحي الذي تعطيه للمستغلين الفلاحين وذلك

في إطار مخطط التنمية الفلاحية الذي سطرته الدولة .

II ـ أهداف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي .

يسعى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي من خلال قيامه بنشاطاته المختلفة إلى تحقيق الأهداف التالية :

ـ جلب الاستثمار للقطاع الفلاحي بضمان التأمين الفلاحي من جميع الجوانب.

ـ التقليص من أخطار القطاع الفلاحي .

ـ عصرنة تسيير التأمينات الفلاحية .

ـ ترويج الثقافة التأمينية .

ـ تنمية وتطوير المشاريع الفلاحية التي تهدف إلى تنمية الاقتصاد الوطني عن طريق القروض الفلاحية التعاونية .

ـ إنشاء بنك فلاحي يهتم بالقطاع وترقيته .

ـ تسيير لحساب الدولة الأموال المتخصصة للدعم والترقية الفلاحية لتحقيق برنامج التنمية الفلاحية (تسيير أموال الدولة) .

ـ الوصول إلى تجسيد شعار (الشباك الوحيد) بجمع جميع الخدمات الفلاحية في هذا الصندوق .

ـ ولكي يحقق الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي هذه الأهداف يرتكز في ذلك على أجهزة تسيير

المطلب الرابع: أجهزة تسيير الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

يساهم في تسييره ثلاث أجهزة رئيسية حددها المرسوم التنفيذي 95-97:

أ/الجمعية العامة :

تتكون من رؤساء الصناديق الجهوية لكل صندوق جهوي صوت واحد،تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة في السنة وفي دورات استثنائية كلما اقتضت الحاجة لذلك بطلب من جهات خاصة.

اختصاصاتها:

ـ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

ـ المصادقة على تقرير النشاط الذي يعرضه على مجلس الإدارة.

ـ التداول على برنامج النشاط التقديري الذي يقدمه مجلس الإدارة ويصادق عليه.

ـ التداول على النظام الداخلي والمصادقة عليه .

ب/مجلس الإدارة :

يتكون من تسعة أعضاء منتخبين من بين الأعضاء المكونين للجمعية العامة لمدة عضوية مدتها أربع سنوات وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيس ونائب للرئيس يجتمع المجلس مرة كل شهرين في دورة عادية أو كلما دعت الضرورة لذلك .

اختصاصاته:

ـ دراسة وتحليل الحسابات السنوية .

ـ تقديم للجمعية العامة تقرير النشاط واقتراح البرامج التقديرية والمخططات.

ـ المصادقة على الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي والهياكل التنظيمية النموذجية للصناديق الجهوية والمحلية .

ـ دراسة ميزانية الصندوق التقديرية أو المتعددة السنوات والتصويت عليها .

ج/المدير العام:

يسير الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي من طرف مدير عام يعين بمرسوم يؤخذ بناءا على اقتراح وزير الفلاحة بعد استطلاع رأي مجلس الإدارة وللمدير الصلاحيات التالية:

ـ حضور اجتماعات مجلس الإدارة حضور اشتشاري.

ـ تولي صلاحيات التسيير والتمتع بكل السلطات المرتبطة بها .

ـ تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

ـ تمثيل الصندوق الوطني في كافة أعمال الحياة المدنية أمام العدالة.

ـ التمتع بالسلطات السليمة على جميع مستخدمي الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وممارسة السلطة الوظيفية على مديري الصناديق الجهوية والمحلية.

المبحث الثاني: الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

يعتبر الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة فرع هام للصندوق الوطني لتجسيد نشاطاته على مستوى ولاية البويرة وهذا الأخير يرتكز في قيامه بمسؤولياته على هيكل تنظيمي يتمثل في أجهزة التسيير ومصالح الصندوق .

المطلب الأول: تأسيسه وتعريفه

سنتناول كل من تأسيس وتعريف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي .

I / تأسيسه

تأسس الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة بموجب قرار رقم 02/81 من المديرية العامة بالجزائر المؤرخ في 1981/01/01، وقد كان هذا الصندوق قبل هذا التاريخ تحت إشراف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيزي وزو وهو يشمل منذ 1982 كل البلديات والدوائر المتواجدة على مستوى البويرة.

II / تعريفه

كبقية الصناديق الجهوية على المستوى الوطني يعرف صندوق البويرة استنادا إلى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 97/95 " تعتبر الصناديق التعاضدية الفلاحية شركات مدنية لأشخاص، ذات طابع تعاضدي ورأسمال متغير وليس لها غرض مربح".[1]

1 : ليلى دزيري، **الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ودوره في تطوير النشاط الفلاحي**، الدفعة: 2007- 2008، ص 05.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة

1/ فرع التأمينات:

الشكل (III- 2): الهيكل التنظيمي لفرع التأمينات في CRMA بالبويرة

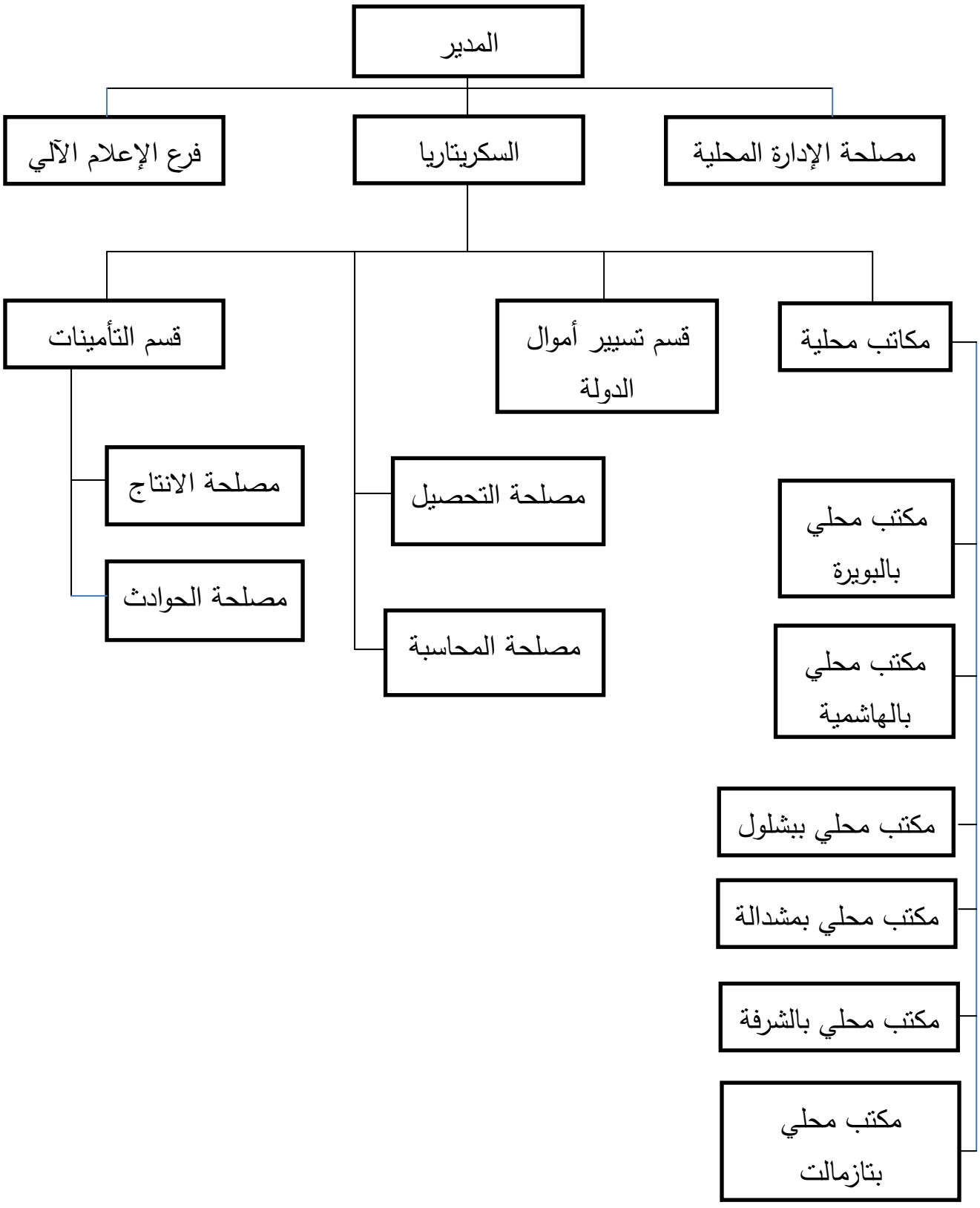

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الصندوق

2/ **الفرع البنكي**

الشكل (III-3): الهيكل التنظيمي للفرع البنكي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي- البويرة -

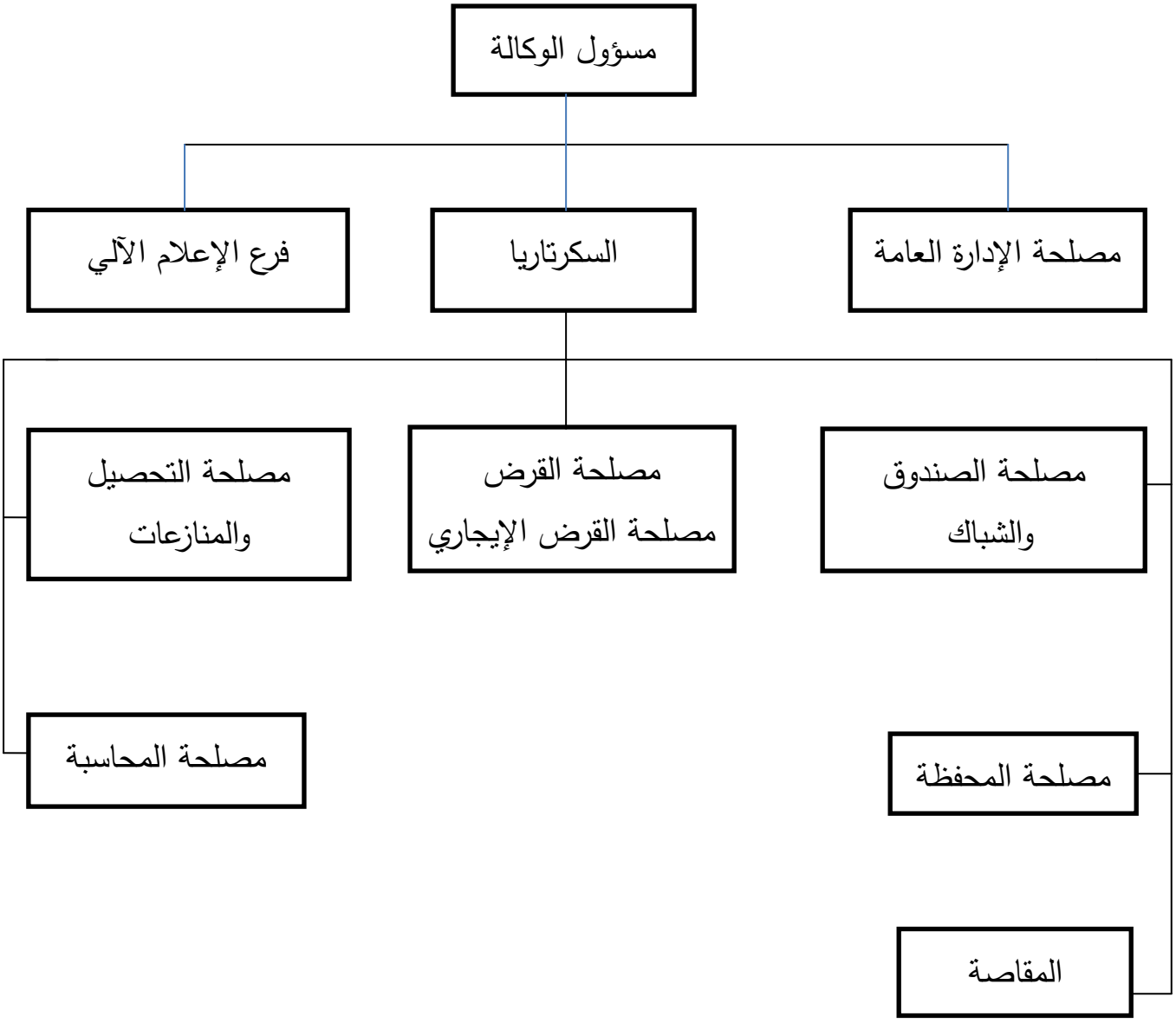

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الصندوق.

المطلب الثالث: نشاطات وأهمية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة

سنتناول في هذا المطلب نشاطات وأهمية CRMA

I ـ نشاطاته: يجيب التعاون الفلاحي على انشغالات الأعوان الاقتصادية في المجال الفلاحي وذلك من خلال الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي الذي يتكلف في فرع التأمينات بضمان الحفاظ على استثمارات الفلاحين بتأمينها والتكلف بالدعم الفلاحى عن طريق تسيير أموال الدولة والفرع البنكي بالقيام بالعمليات البنكية المختلفة .

أ ـ النشاط التأميني

لفرع التأمينات في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة نشاطين أساسيين متمثلين في:

1\ التأمينات .

2\ تسيير أموال الدولة .

فنجد في الصندوق مصالح مكلفة بالقيام بهذه المهام .

1. مصلحة الإنتاج

تعتبر من أهم المصالح الموجودة في فرع التأمينات يتم على مستواها أول علاقة للزبون بالصندوق وتتمثل نشاطاتها الرئيسية فيم يلي :

* ضمان تغطية كل الأخطار التي قد تصيب القطاع الفلاحي (غابات، الزراعة الغذائية، الصيد البحري ...) وهذا بتأميناتها .
* العمل على ترويج الثقافة الفلاحية .
* العمل على جلب الزبائن للصندوق من خلال المكلف بالتسويق، ولكي يبقي الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة على زبائنه والعمل على زيادة عددهم اعتمد في ذلك على توسيع فروع التأمين المتمثلة :

أولا : فروع التأمينات الفلاحية

ـ تأمين الماشية

ـ تأمين الطيور

ـ تأمين النحل

ـ تأمين الدجاج

ـ تأمين الحصاد من الحريق

ـ تأمين البيوت البلاستيكية

ـ تأمين أشجار النخيل

ـ تأمين زراعة البطاطا

ثانيا: التأمينات ضد الأخطار الأخرى

إضافة إلى التأمينات الفلاحية التي تعتبر النشاط الأساسي للصندوق توسع مجال التأمينات إلى :

ـ تأمين الحوادث الفردية .

ـ تأمين السيارات .

ـ تأمين وسائل النقل (الجوي، البحري، البري) .

ـ التأمين ضد الكوارث الطبيعية (الفياضانات، الزلزال) وتتم العملية التأمينية من طرف المصلحة كما يلي :

• استقبال الزبائن وعرض عليهم مختلف التأمينات التي يوفرها الصندوق

• إعداد عقد التأمين .

• إعداد ملف العقد الذي يكون مصحوبا دائما بزيارة نوع الخطر .

• الإمضاء على عقد التأمين من طرف المؤمن والمؤمن له، ويحتفظ كلاهما بنسخة من العقد.

• في نهاية كل يوم تودع المصلحة حصيلة العمل اليومي لدى مصلحة المحاسبة.

2ـ مصلحة الحوادث

- عملية التعويض

بعد إمضاء الزبون لعقد التأمين مع الشركة تكون هذه الأخيرة مسؤولة مسؤولية كاملة على أي خطر أو حادث يصيب الشيء المؤمن عليه، وتتكفل هذه الأخيرة بدراسة ملفات الحوادث

الجسمانية والمادية التي يصاب بها الزبون المؤمن لدى الشركة، ولكي تكون الأضرار الناجمة عن الحوادث القابلة للتعويض يجب أن يكون الملف الذي يدفعه المؤمن أمام الصندوق (في مصلحة الحوادث) كاملا ومستوفيا لكل الشروط الضرورية المتمثلة فيما يلي :

- إيداع تصريح بحدوث الضرر على مستوى المصلحة مع مراعاة الآجال المحددة.
- قيام المكلف بمصلحة الحوادث مراجعة مدة انتهاء العقد .
- تعيين خبير ليقيم الضرر على أساس التصريح و محضر معاينة الحادث وإرساله إلى المصلحة.
- طلب التعويض على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي .
- تسوية الملف وتقييده محاسبيا(إرساله إلى مصلحة المحاسبة لتقوم بالحسابات اللازمة).

- المتابعة القانونية

يوجد في هذه المصلحة مكلف بالقضايا القانونية يمكن تلخيص دوره فيما يلي:

- تسيير ملف المؤمن المضرور قانونيا .
- استقبال تقرير الخبير الذي عاين الذي عاين الحادث .
- المتابعة القانونية للملف(تعيين محامي للدفاع على الزبون...) .
- تقديم الإرشادات والنصائح القانونية للمصالح الأخرى عند الحاجة لذلك .

3- مصلحة تسيير أموال الدولة

تقوم هذه المصلحة هذه المصلحة بتسيير أموال الدولة لصالح الفلاحين للقيام بمشاريع فلاحية وفق برنامج التنمية الفلاحية المسطر من قبل وزارة الفلاحة تطبيقا للمخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي بدأ العمل منذ عام 2000 بإعطاء الدولة أموالا لدعم مشاريع الفلاحين (دعم الصندوق الوطني للضبط والتطوير الفلاحي FNRDA) ولكي يتمكن الفلاح من الاستفادة من الدعم الفلاحي يجب عليه تقديم ملف إلى هذه المصلحة مرفق بما يلي :

- قرار من مديرية المصالح الفلاحية (DSA) بالموافقة على القيام بالأشغال.
- ملف التكفل بالأشغال .

بعد نهايته من إنجاز العمل يخرج مكلف من المكتب الدراسات ليتحقق من إنجاز العمل ويسلم للمصلحة قرار إنجاز العمل وإتمامه .

ـ يحضر الفلاح الذي قام بالعمل إثبات القيام بالعمل .

ـ تبعث المصلحة الملف بكامله إلى المديرية العامة لتسيير أموال الدولة للحصول على موافقة تعويض الفلاح .

ـ إعطاء الدعم للفلاح .

ب ـ النشاط البنكي

يمارس الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة إضافة إلى النشاط الرئيسي المتمثل في التأمينات،العمليات البنكية وذلك منذ عام 1995 بصدور المرسوم التنفيذي 95 – 97 المؤرخ في 1995/12/02 ويتكفل بالقيام بالعمليات البنكية المصالح التالية :

ب/1 ـ مصلحة الصندوق والشباك

تعتبر هذه المصلحة أول محطة للزبون بالفرع البنكي حيث يتم على مستواها العمليات المتعلقة بفتح وتسيير حساب الزبون، ويمكن تلخيصها فيما يلي :

***عملية فتح الحساب :**

حتى يتمكن الزبون من التعامل مع الصندوق الجهوي الفلاحي أو أي بنك آخر عليه بفتح حساب لتسجيل جميع العمليات التي يقوم بها، والحساب يحتوي على جزئين :

جانب الدائن: أين تسجل كل المبالغ التي أتى بها الزبون لإبقائها في الصندوق (الإيداع، التحويل، القروض الممنوحة من طرف الصندوق) .

جانب المدين: أين تسجل جميع عمليات السحب سواء عن طريق الصك أو التحويل.

أنواع الحساب التي يمكن فتحها في المصلحة هي :

1/حساب الصك: حساب خاص بالودائع تحت الطلب،يفتح للأشخاص الطبيعيين (عمال، أصحاب حرف...) وليس التجار .

2/الحساب الجاري: هو حساب خاص برجال الأعمال والتجار والصناعيين (الأشخاص

المعنويين) يخص المعاملات التجارية والمالية .

3/حساب التوفير: وهو خاص بالأشخاص الطبيعيين وفيه تسجل حركة السحب والإيداع للأموال الخاصة بالزبون .

*** عملية تسيير الحساب**

1/عملية الدفع (versement): تودع الأموال من طرف صاحب الحساب أو شخص آخر إلى البنك بواسطة النقود .

2/عملية السحب(Retrait): تتم هذه العملية بواسطة الصكوك العادية من طرف صاحب الحساب أو موكله أو شخص آخر .

3/عملية التحويل(virment): بموجب هذه العملية يعطي صاحب الحساب أمر للبنك سحب مبلغ محدد من حسابه وتحويله إلى حساب شخص آخر .

ب/2ـ مصلحة المحفظة :

تعتبر هذه المصلحة مكان وضع الأوراق التي يتعامل بها البنك، فهي المكلفة بتسيير مجموع عمليات التحصيل والخصم للشيكات والتحويلات والأوراق التجارية وأهم العمليات المكلفة بها:

1/العمليات على الصكوك :

أي عملية للزبون مع الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي أو مع زبون آخر من هذا الصندوق سواء (تأمين، بيع، شراء، قرض...) يتم دفعها عن طريق الشيك وذلك بطلب من صاحب الحساب من البنك أن يسحب مبلغ من المال لصالح حساب شخص آخر أو لصالح الوكالة أو الصندوق .

2/العمليات على التحويلات :

تتكفل هذه المصلحة بكل ما يتم من تحويلات من حساب الأشخاص لصالح أشخاص آخرين، فإن كانت التحويلات تتم بين زبونين لكليهما الحساب في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة هنا تتم العملية على مستوى هذه المصلحة باقتطاع مبلغ من حساب شخص ووضعه في حساب شخص آخر وهو المستفيد، وإن كل الزبونين من وكالتين مختلفتين هنا تتم

العملية عن طريق المقاصة .

3/العمليات على الأوراق التجارية

أ . السند التجاري: عبارة عن صك مكتوب يدعو فيه الدائن مدينه للدفع لحساب شخص آخر يسمى المستفيد مبلغ معين من النقود في ميعاد محدد ومكان محدد .

ب ـ سند الأمر بالدفع: وهو عبارة عن صك مكتوب يدعو فيه الدائن مدينه للدفع لحساب شخص آخر يسمى المستفيد .

وفي كل العمليات السابقة يقتطع البنك عمولة لقاء الخدمة التي قدمها.

المقاصة: تتم هذه العملية على مستوى غرفة المقاصة بالبنك المركزي، حيث يتلقى فيها البنوك محفظة بقائمة تمثل الشيكات والأوراق التجارية والتحويلات التي تمت بين زبائن البنوك المختلفة، وتتم عرض هذه القائمة عن طريق ممثل في اجتماع المقاصة اليومية وبعمليات حسابية يكشف كل بنك حصيلة الدين مع كل بنك آخر لذلك اليوم، وهي إما موجبة أو سالبة، وبما أن كل البنوك لديها حسابات جارية بالبنك الجزائري فإن حصيلة اجتماع المقاصة تترجم في اليوم التالي لدى هذا البنك بقيود حسابية بحيث يضاف لحساب البنك المبلغ كذا أو يخصم منه مبلغ كذا .

ب/3 ـ مصلحة القرض

تعتبر هذه المصلحة من أهم المصالح الموجودة في الفرع البنكي لمساهمتها في تنمية القطاع الفلاحي عن طريق القروض التي تقدمها للفلاحين وقد خصص الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بنوع من القروض يسمى القرض الفلاحي التعاوني الذي يصنف إلى :

1. القرض الموسمي: هو قرض خاص بالدورة الإنتاجية لزراعة الحبوب(قمح صلب، قمح لين، شعير) مدته سنة واحدة، يقدم للفلاح المستغل أرضه للحصول على هذا القرض يجب على الزبون اتباع الخطوات التالية :

أ/تكوين الملف الإداري: يتكون هذا الملف من :

قرار الترخيص وملف التكفل بالأشغال ممضي من مديرية المصالح الفلاحية للحصول على الدعم الفلاحي(الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية) .

ب/ملف التعهد والذي يتكون من :

العقد بين الزبون والمدير .

استمارة طلب القرض.

تعهد بتسليم الحبوب للتعاونية الفلاحية .

ترخيص بالقرض ممضي من طرف المدير .

بعد استلام الزبون ترخيص بالقرض يستطيع بذلك القيام بالإجراءات اللازمة لاستغلال أرضه(شراء المواد الأولية، تهيئة الأرض ...)

إضافة إلى هذا القرض نجد على مستوى المصلحة نوع آخر من القروض يتمثل في:

2ـ قرض الإيجار: هي عملية تبادل يقوم بها الشخص المؤجر(الممول) بوضع شيء ما (معدات فلاحية...) تصرف شخص آخر هو المستأجر لمدة تحدد مسبقا بدفع أقساط دورية في شكل كراء وتبقى ملكية الشيء المؤجر للشركة خلال فترة العقد التي تتراوح مابين 3 إلى 7 سنوات، أما المستأجر يستفيد من حق الاستعمال فقط إلى نهاية دفع أقساط الإيجار ليصبح الشيء المؤجر ملك المستأجر يقوم بهذا الإعتماد الإيجاري (القرض الإيجاري) الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري المنقول (M.E.L.A.S) حيث تتكفل هذه الشركة بتمويل المشاريع دون مساهمة مبدئية وبنسبة 100% والمجالات التي يقدم فيها هذا الاعتماد هي :

ـ آلات وأدوات القياس الدقيقة .

ـ تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

ـ المؤسسات الصغيرة، مخابر التحليل، العيادات البيطرية .

ـ العتاد وتجهيزات المنشآت الفلاحية .

ـ قطاع الصيد .

ـ قطاع الزراعة (آلات الحصاد، آلات التحزين) .

وعلى الراغب في الحصول على القرض الإيجاري لشركة السلام القيام بما يلي:

1/تقديم بطاقة الفلاح التي يحصل عليها من الغرفة الفلاحية .

2/فتح حساب بنكي على مستوى أحد الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي.

3/ شراء حصة لدى الصندوق .

4/تقديم الوثائق المتعلقة بالمشروع.

ج ـ المصالح المشتركة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

بعد تعرضنا لأهم مهام كل مصلحة في فرع التأمين والفرع البنكي يستوجب التعرض إلى مصالح أخري لها مهام المتابعة والتسيير التقني والإداري لدى كل فرع.

ج/1 ـ المصالح المشتركة لفرع التأمين

* **مصلحة التحصيل:** يمكن تلخيص مهام هذه المصلحة فيما يلي:

ـ تحصيل ديون الزبائن ووضعنا في حساب الصندوق.

ـ متابعة الأقساط السنوية التي يدفعها الزبون كل سنة مقابل تجديده لعقد التأمين.

ـ الدخول في مفاوضات مع الزبون إذا لم يدفع أقساط العقد وذلك كما يلي:

* إرسال استدعاء للزبون للتفاوض معه.

* القيام بمناقشات معه قصد الوصول إلى طريقة يدفع فيها ديونه.

* في حالة استمرار الزبون في عدم دفعه لديونه للصندوق أو رفضه للتجاوب تحيل المصلحة ملفه إلى المكلف بالقضايا القانونية الذي يتكفل بإخضاع الزبون للدفع عن طريق القانون.

* **مصلحة المحاسبة في فرع التأمين:** تتكفل هذه المصلحة بصفة عامة بما يلي:

ـ مراقبة الحسابات وصحة العمليات اليومية التي تقوم بها كل مصلحة.

ـ تسجيل العمليات المحاسبية الخاصة بمختلف النفقات التي تقوم بها المؤسسة المتعلقة بأجور العمال.

ـ تسجيل القيود المحاسبية الخاصة بمداخيل المؤسسة.

ـ إعداد الحصائل المالية الفصلية والسداسية والسنوية.

ـ تقييد إكتتاب عقد التأمين (التأكد ثم الدفع نقدا أو بصك بنكي).

ـ تقييد مبلغ الضرر .

ـ تسجيل نفقات كل عمليات المصالح .

ـ إعداد السجل اليومي لكل ما قامت به المصالح.

* **مصلحة الإدارة العامة:** تلعب هذه المصلحة دور الوسيط بين المديرية والعمال وذلك من خلال ما يلي :

أ- تسيير الموارد البشرية :

- التكفل بكل العلاقات الناشئة بين الصندوق والموظفين .

- تسيير المستخدمين داخل الصندوق فيما يتعلق (بالأجور، إعداد الكشوف الرواتب للموظفين والمتقاعدين، تسجيل الغايات، الرخص بالخروج...) .

- استقبال طلبات العطل السنوية والمرضية .

- استلام ملفات طلب العمل وإعلان مناصب الشغل الشاغرة.

ب ـ تسيير الموارد المالية: تتكفل هذه المصلحة بإدارة الموارد المالية وذلك بالقيام بما يلي:

- تأثيث الصندوق وصيانة الآلات وإصلاحها (عتاد، مصنوعات...) .

- تسجيل العمليات المختلفة التي قامت على مستوى الصندوق (صيانة، شراء...) .

- تلبية طلبات المصالح الأخرى فيما يتعلق باحتياجها للتجهيزات .

- القيام بعملية الجرد لكل ما في مصالح الصندوق .

* **مصلحة الإعلام الآلي:** يهتم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بإدخال الإعلام الآلي في تسيير العمليات المختلفة في الصندوق واستعمال التقنيات المختلفة لمعالجة مختلف المعطيات فنجد مكلف بالإعلام الآلي " تقني سامي في الإعلام الآلي" يتكفل بما يلي :

- إصلاح أي تعطيل يصيب أجهزة الإعلام الآلي في الصندوق .

- السهر على السير الحسن للأجهزة المعلوماتية .

- برمجة الأجهزة لمختلف مصالح الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

* **مصلحة السكريتاريا:** هي أقرب المصالح للمدير في أي مؤسسة، فهي تعتبر قناة الوصول وقناة الخروج لكل عمل متعلق بالمؤسسة، وأهم أعمال السكريتاريا هي :

– استقبال وتوجيه المكالمات الموجهة للمدير والمصالح الأخرى.

– استقبال الزبائن .

– ترتيب الوثائق .

– إعداد الفاكس، المكالمات، تحديد المواعيد .

– التكفل بالرسائل التي تصل الصندوق والرسائل المعدة للبعث.

ج/2 ـ المصالح المشتركة للفرع البنكي :

لهذا الفرع أيضا مصالح مشتركة تتكفل بالمتابعة والتسيير التقني والإداري للنشاط البنكي وهي :

1- مصلحة التحصيل: يتمثل الدور الأساسي لهذه المصلحة في :

– تحصيل ديون الزبائن ووضعها في حساب البنك .

– متابعة القروض المقدمة للزبون وتحصيل الديون التي عليه بعد إتمام المشروع.

– القيام بمناقشة مع الزبون في حالة عدم مقدرته ودفع ديونه بالاتفاق معه بالدفع بالأقساط.

– إذا لم يدفع الزبون الالتزامات التي عليه تحيل المصلح الملف إلى المكلف بالنزاعات القانونية الذي يكلف بـ :

* إرسال استدعاء للزبون مع إنذار بالدفع .

* إذا لم يأتي له إنذار demeureenmise مع محضر قضائي.

*إذا تمادى في عدم الدفع يحيل الملف إلى المحكمة مع توقيف كل حساباته في (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي أو في البنوك الأخرى) .

2- المحاسبة البنكية: تقوم هذه المصلحة بعدة عمليات نذكر منها :

أ- مراقبة الحسابات البنكية: في كافة مصالح الوكالة وذلك بقيام المحاسب :

– المراقبة اليومية وتحصيل الأرصدة الموجودة في ميزان الحسابات ومراقبة الوثائق التي تمت بها العمليات البنكية.

ب- إعداد الحصائل المالية :

1/ يقوم المحاسب بعد نهاية كل سنة بإعداد حصيلة مالية يوضح فيها حالة المؤسسة ماليا وتحديد النفقات السنوية للمؤسسة وكذا مداخيلها، حيث يقوم بإعداد ميزانية ختامية موضحا فيها صورة المؤسسة في نهاية السنة المالية .

2/ إعداد حصائل سداسية وثلاثية حيث تسهل هذه الحصائل مراقبة مدى تحقيق الأهداف المسطرة في المؤسسة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للمؤسسة والوصول إلى الأهداف السنوية المسطرة في الموازنة التقديرية .

ج- إعداد الميزانية: يقوم بإعداد ميزانية سنوية تقديرية توضح من خلالها مصاريف ومداخيل المؤسسة وكذا وضع الخطوط العريضة للسنة المالية الجديدة .

3- مصلحة تسيير الإدارة العامة: تقوم هذه المصلحة بالتسيير الإداري لكل المصاريف التي تقوم بها مصالح الفرع البنكي، والتكفل بشؤون المستخدمين لهذا الفرع (إعداد كشوف الرواتب تسيير ملف التقاعد، الغيابات...)، والتكفل بتجهيزات المكاتب وصيانتها وجردها وتسجيلها في ملفات خاصة بها .

4- مصلحة الإعلام الآلي: تتكفل هذه المصلحة بالتسيير التقني المعلوماتي لكل العمليات البنكية التي تتم على مستوى مصالح البنك من :

5- مصلحة السكريتاريا: تهتم هذه المصلحة بالتسيير الإداري لكل الوثائق التي تدخل وتخرج من البنك وتسيير رزنامة المواعيد واتصالات المدير....الخ.

II- أهميته

تلعب مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة دورا فعالا في الاقتصاد، حيث تساهم في تسيير أموال الدولة، وذلك بتقديم حقوق للفلاحين وتأمين أملاكهم، وذلك بتأمين أملاكهم من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي بغرض تحقيق حياة عصرية مستقلة، وتحسين الظروف المعيشية للعمال وتحقيق العمل المتكامل وبالتالي ترقى الدولة ليصبح لديها دور فعال وناجح، وبفضل التعاون بين مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وتسيير أموال الدولة بطريقة منظمة

وعادية والاهتمام بفئة الفلاحين الذين يساهمون بدورهم في زيادة الدخل الوطني وتطوير الاقتصاد، كما لها دور غير مباشر يتمثل في امتصاص البطالة وتوفير مناصب الشغل للعديد من الأفراد.

المطلب الرابع: أجهزة تسييره

يحتوي الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة على ثلاث أجهزة تسييرية تتمثل في:

1/ الجمعية العامة :

تتكون الجمعية العامة من180 شريك من طرف 23000 شريك في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي على مستوى دوائر ولاية البويرة (*)[1] تجتمع مرة واحدة كل سنة في دورة عادية ويمكن أن تجتمع في دورات استثنائية إذا اقتضت الضرورة لذلك وتعتبر جهاز تداولي تتمثل أهم اختصاصاتها فيما يلي :

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للصندوق .
- التداول على اقتراحات توزيع فوائض السنة المالية المنصرمة والمصادقة عليها .
- التداول على النظام الداخلي والمصادقة عليه .
- التداول على برنامج النشاط التقديري الذي يقدمه مجلس الإدارة والمصادقة عليه.

2/ مجلس الإدارة :

يتكون مجلس الإدارة من خمسة أعضاء منتخبين من بين أعضاء الجمعية لمدة تقدر بأربع سنوات كما ينتخب المجلس رئيسا من بين أعضائه يجتمع المجلس مرة كل شهرين في دورة عادية وفي دورات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك من أهم اختصاصاته:

- دراسة ميزانيات الصندوق الجهوي التقديرية والتصويت عليها .
- الفصل في اقتناء الممتلكات وإنجازها والتنازل عنها .
- الموافقة على مخططات توظيف الأموال وشراء الأسهم وبيعها.

1 - مقابلة مع موظفة مصلحة التأمين الفلاحي بـ CRMA.

3/ المدير :

يعين المدير بقرار من المدير العام للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بعد موافقة مجلس الإدارة، وباعتباره المسؤول الأول للصندوق فقد إهتم بالصلاحيات التالية :

ـ تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

ـ تمثيل الصندوق في كل أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة .

ـ التمتع بالسلطات السليمة على جميع مستخدمي الصندوق الجهوي مع إمكانية تفويض جزء من صلاحياته لمساعديه المباشرين .

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لملف التأمين الفلاحي CRMA

من خلال التربص رأينا كيفية تأمين العمليات الفلاحية لذا ارتئينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مراحل إبرام عقد التأمين الفلاحي ودراسة حالتين للتأمين الفلاحي مبينين مدى أهمية هذا الصندوق على التنمية القطاع الفلاحي في الولاية باعتبارها ولاية داخلية فلاحية من جهة والوقوف الى جانب فئة الفلاحين قصد مواجهة الصعاب من جهة أخرى.

المطلب الأول: مراحل إبرام عقد التأمين الفلاحي

تختلف مراحل إبرام عقد التأمين الفلاحي باختلاف نوع التأمين:

ففي التأمين المحاصيل الزراعية:

يقوم المؤمن(شركة التأمين) بطرح الأسئلة التالية على المؤمن له:

-ما هي طبيعة التأمين التي تريدها؟ هل تأمين محاصيل زراعية أم تأمين اشجار،...؟

-كم هكتار تملك؟ والهكتار الواحد كم ينتج؟

-يقوم المؤمن بتقديم كافة الأخطار التي يؤمن ضدها؟ (الحريق، البرد).

-في حالة قبول بعروض التأمين، يقدم المؤمن له مخطط الأرض التي يريد تأمينها مع كافة الحدود التي تحدها؟.

-بعد ذلك يقدم المؤمن (شركة التأمين) بتقديم عدة اقتراحات عن دفع أقساط التأمين:

* إما الدفع مباشرة وبالتالي المؤمن له يحصل على تخفيض.

* إما التسديد بعد جني المحصول لكن في هذه الحالة لا يحصل المؤمن له على أي تخفيضات (بدفع مبلغ التأمين كاملا).

إذا قام المؤمن له بتزوير البيانات المقدمة فإنه بإمكان شركة التأمين إلغاء العقد أو رفض التعويض.

في تأمينات المحاصيل الزراعية يقوم المؤمن له بتأمين محصوله من أخطار البرد والحريق، كما يؤمن الأراضي المجاورة لأرضه فمثلا عندما يحدث حريق في أرض المؤمن الجيران أيضا(*)[1] **(أنظر الملحق رقم 01)**

أما في حالة البرد فإن الشركة لن تقوم بتعويض الأضرار التي يحدثها البرد إذا لم تتجاوز10%(*)[2] أي إذا كانت نسبة الضرر 11% تقوم الشركة بالتعويض.

وتكون حساب عملية التأمين على حسب أثمان المحاصيل الزراعية فهي تختلف من صنف لآخر.(*)[3]

فقسط تأمين القمح الصلب والحمص يختلفان.

قبل قبول التأمين لا بد من الشركة أن تعين خبير(expert'L) من أجل معاينة الأرض المؤمنة.

أما في حالة تأمين الإنتاج الحيواني: حالة البقر

- يقوم المؤمن له بطرح الأسئلة التالية:

*نوع البقر: بقرة أو ثور.

*من أين الحيوان: مستورد، وطني

*لونه: أحمر، أسود،...

*نوع الإسطبل.

---

1 (*)– مقابلة مع موظفة مصلحة التأمين الفلاحي بـ CRMA.

2 (*)– عند تلف المحصول جراء البرد ولم يتعدى الخسائر فإن الشركة لاتقوم بالتعويض (قانون التأمين).

3 (*)– مقابلة مع رئيس فرع الانتاج (تأمينات فلاحية).

*استخدام الحيوان: إنتاج الحليب أو الحوم...

* ثمن البقرة الواحدة.

* عمر البقرة.

* مدة العقد

– تاريخ البداية.

– تاريخ النهاية.

والأخطار التي يؤمن ضدها هي: خطر الموت، خطر انفجار الإسطبل، الفيضان، العاصفة، الأخطار التي تصيب الفرد داخل الإسطبل وغيرها...

ففي حالة وقوع الحادث يجب على المؤمن له أن يتقدم إلى مصلحة الحوادث بسرعة من أجل الإبلاغ عن الحادث وبعدها معاينة الخبير للحيوان.

يجب أن تحمل كل بقرة حلقة في أذنها تحمل رقم، ويجب أن تكون لها صورة عند تأمينها، حتى يتأكد من أنها نفس البقرة وتتخذ نفس المراحل والإجراءات في حالة تأمين الماشية الأخرى، أما في حالة الدجاج فإن الاختلاف يكون في استخدام الحيوان هل من أجل إنتاج البيض أو اللحم؟. **(أنظر الملحق رقم 2)**.

بعد قبول الطرفان لكافة البيانات يقوم المؤمن بفحص الحيوانات المراد تأمينها ووضع التحاليل اللازمة حتى لا ينخدع المؤمن(شركة التأمين).

المطلب الثاني: إبرام عقد تأمين فلاحي إنتاج حيواني

I – إبرام عقد التأمين:

أبرم الصندوق الجهوى للتعاون الفلاحي بالبويرة عقد تأمين إنتاجي حيواني لصالح شخص (x) يمتلك مزرعة فيها أبقار يستخدمها لغرض إنتاج الحليب لصالح شركة دانون (enonaD) وكانت المعلومات متوفرة عن العقد هي كما يلي:

- إسم المؤمن له: **(x)**
- رقم العقد16/630/2010/00107.

- تاريخ بداية العقد: 2010/08/16.
- تاريخ نهاية العقد: 2011/08/16.
- مدة العقد: سنة واحدة (12 شهر). **(أنظر الملحق رقم 03)**.

الأخطار التي أمن عليها الشخص(**x**) هي:

1- تأمين خطر الموت:

- تأمين الأبقار من الموت التي كانت قيمتها: 8.295.000.00 دج، وكان قسط التأمين الذي دفعه المؤمن له للمؤمن هو: 149,310.00 دج.

2- الحريق- الأخطار الأخرى المرتبطة بالنشاط الزراعي:

- تأمين الحظيرة(الإسطبل):

تأمين الإسطبل الذي يبلغ قيمته4.000.000.00 دج بمبلغ قسط تامين قدره 2,000.00 دج.

تأمين الماشية الأخرى بقيمة 8.295.000.00 دج بمبلغ قسط تأمين مقداره 4,147.50 دج.

3- تأمين اللجوء إلى الجيران والإسطبلات الأخرى:

- تأمين الجيران والآخرون بقيمة 1.000.000.00 دج بمبلغ قسط تأمين بلغ: 180.00 دج.

4- تأمين الأخطار الأخرى و الممتلكات (sertua segammoD xua Bsnei)

- تأمين انفجار الإسطبل(الحظيرة) بقيمة 12.295.000.00 دج كان قسط التأمين بمبلغ: 6,1450 دج.

- تأمين الزلازل بقيمة 614.750.000 دج، وكان قسط التأمين هو: 18,442.50 دج.

- تأمين تلف(تعفن، ضرر) مياه الاسطبل بقيمة: 30.735.000 دج وكان قسط التأمين 30.735 دج.

- تأمين حدوث العواصف(الزوبعة) بقيمة: 6.147.500.00 دج وكان قسط التأمين 6,147.50 دج.

- تأمين حدوث الفيضانات داخل الإصطبل بقيمة: 6.147.500.00 دج وكان قسط التأمين هو6,147.50 دج.

5- تأمين استغلال البقر: R. C. noitatsiolpxe enivaD

- تأمين الخطر الجسماني بمبلغ 1.000.000.00 دج وكان قسط التأمين14.500 دج.

- تأمين الخطر المادي بمبلغ 20.000.000.00 دج وكان قسط التأمين 14.500 دج.

6- تأمين الحوادث الفردية (الشخصية) accidennt individuelle

- تأمين حالة الموت بقيمة 300.000.00 دج وكان قسط التأمين هو105.000 دج.

- تأمين حالة العجز الدائم أو الجزئي: بقيمة 300.000.00 دج وكان قسط التأمين هو1.125.00 دج.

في الأخير يصبح المبلغ الكلي المدفوع من طرف المؤمن له(x) لشركة التأمين(CRMA) هو: مجموع أقساط التأمين(19806125دج) إضافة الى الضرائب والرسوم بقيمة(3338566دج) إضافة إلى حقوق الجباية بقيمة(4000دج) وتكلف التأشيرة بقيمة(50000دج).

في الأخير يصبح مجموعة المبلغ المدفوع هو:23198691 دج.(**أنظر الملحق رقم 04**)

II - الابلاغ بالحادث:

في تاريخ 2011/02/24 قام الشخص **(x)** بالإبلاغ عن موت إحدى أبقاره . **(أنظر الملحق رقم5)**، بعد تعرضها لحادث أثناء أكلها للعلف بسبب سقوطها ودخول قضيب حديدي في عينها اليسرى.

بعد إبلاغ المؤمن له وقوع الحادث تقوم شركة التأمين بإرسال الخبير المختص في التأمين الحيواني لمعاينة الحادث ومعرفة إذا كان المؤمن له قدم إبلاغ عن بقرة قد أمنها فعلا **(أنظر الملحق رقم6)**.

كما يتقدم المؤمن له **(x)** بشهادة طبية من طرف طبيب بيطري ليؤكد على موت البقرة وسبب موتها. **(أنظر الملحق رقم7)**

قام الخبير المختص بالتأمين البقرة بزيارة مكان الحادث في 2011/02/24 وكان تقريره يتضمن ما يلي:**(ملحق رقم 8)**

* محتويات العقد:

- رقم العقد:16/1630/2010/00107.
- تاريخ بداية العقد: 2010/08/16.
- تاريخ نهاية العقد:2011/08/15.
- عدد البقر المؤمن عليها: 28 بقرة.

* رقم الملف: 16/1630/2010/00107.

* مكان الحادث: مكان سكن الشخص(**x**): أمشدالة(البويرة).

* مضمون الحادث: البقرة لها نقاط حمراء(rouge pie) يبلغ عمرها 4 سنوات، تحمل حلقة صفراء في أذنها اليسرى، الرقم الذي تحمله الحلقة هو2118، عند مقارنة صور البقرة في المرحلة الأولى للتأمين وصورها بعد الموت وجدت أنها نفس البقرة.(**ملحق رقم 9**).

* **ظرف الحادث:**

عند تعرض البقرة لحادث الوقوع قام المؤمن له(**x**) بأخذها عند الطبيب البيطري الموجود في بجاية غير أن البقرة لم تتحسن لتوجد في 2011/02/23 على الساعة 22:00 ليلا ميتة.

* سبب موت البقرة: هو تعرضها لجرح في عينها أثناء أكلها بعد سقوطها.

* ملف الإبلاغ: يحتوي على شهادة البيطري.

* التعويض: بعد التحقق من جميع صحة البيانات يقوم المكلف بمصلحة التعويض بحساب مبلغ التعويض كما يلي:

- قيمة البقرة عند التأمين: 300000 دج.
- قيمة البقرة بعد موتها: 280000 دج.
- يقتطع من القيمة: 10% .

280000×10% = 28000 دج.

- مبلغ التعويض: 280000- 28000 = 252000 دج.(**ملحق رقم 10)**

بعد حساب مبلغ التعويض يقدم لهذا الشخص وثائق يوقع عليها ثم يحصل على شيك من قبل مصلحة المحاسبة. **(ملحق رقم 12،11)**

المطلب الثالث: إبرام عقد تأمين فلاحي لمحاصيل الزراعية

إبرام عقد التأمين:

قامت شركة التأمين(CRMA) بإبرام عقد تأمين مع شخص(**Y**) أمن على المحاصيل الزراعية، مع توفر المعلومات التالية عن العقد:

- المؤمن له: الشخص (**Y**).
- رقم العقد: 714/2010/00240.
- تاريخ بداية العقد:2010/11/04.
- تاريخ نهاية العقد: 2011/11/03.
- مدة العقد: سنة واحدة (12شهر).(**ملحق رقم 13**)

قام الشخص بتأمين القمح الصلب وفق المعلومات التالية:

- تبلغ مساحة القمح الصلب: 77 هكتار، وكل هكتار ينتج 15 قنطار من القمح الصلب مع العلم أن ثمن القنطار الواحد من القمح هو 4500 دج.

القمح اللين: مساحة التي زرع فيها القمح اللين هي:123 هكتار، كل هكتار ينتج 15 قنطار من القمح اللين ويبلغ ثمن القنطار الواحد منه 3500 دج.

الشعير: مساحة الشعير هي 130 هكتار كل هكتار ينتج 16 قنطار يبلغ ثمن القنطار الواحد 2500دج.

كما يؤمن التبن الباقي من عملية الحصاد بثمن 500 للجزمة الواحدة.

الأخطار التي أمن عنها الشخص (Y):

خطر الحريق:

- أمن القمح الصلب من الحريق بقيمة 5.197.500.00دج وكان قسط التأمين 29,625.75دج والتخفيض بقيمة 11,850.30دج.

– تأمين القمح اللين بقيمة 6.457.500.00دج وكان قسط التأمين 36,807.75دج والتخفيض بقيمة 14,723.10دج.

– تأمين الشعير بقيمة 5.200.000.00 دج وكان قسط التأمين 28,600.00 دج والتخفيض بقيمة 11,440.00 دج.

– تأمين التبن بقيمة 2.540.000.00 دج ومبلغ التأمين هو 25,400.00 دج والتخفيض 10,160.00 دج

خطر البرد:

– خطر الناتج عن تلف الحب جراء تساقط البرد بقيمة 1.685.500.000 دج وكان قسط التأمين 25,282.500 دج والتخفيض بقيمة 10,113.00 دج.

– خطر تلف التبن جراء تساقط البرد بقيمة 2.540.000.00دج وقسط التأمين هو 38,100.00 دج والتخفيض 15,240.00دج.

تأمين الجيران: بقيمة 1.000.000.00دج وكان قسط التأمين 4,000.00دج.

إذن كان المبلغ الإجمالي هو مجموع:

etten + noitcuder + stnemelpnoc + sexat + serbmit

emirp

41535850+1645430+50000+4272357+ 4000

sayapateN = 294,078.67 **(أنظر الملحق رقم14)**

III) البلاغ عن الحادث:

في تاريخ 2011/07/12 قام الشخص(y) بإبلاغ وذلك بتقديم استمارة الإبلاغ بالحادث الذي وقع في أرضه إذ احترق جزء من محصوله الزراعي. **(الملحق رقم 15)**

بعد الإبلاغ بالحادث يخرج الخبير الخاص بالزراعة من أجل معاينة الحادث وتقديم تقريره الخاص به.(**الملحق رقم 16)**

تقرير الخبير: يحتوي تقريره على:

- تاريخ المعاينة: 2011/07/18.
- تاريخ الإبلاغ عن الحادث: 2011/07/17.
- رقم العقد: 714/20/2010/240.
- تقديم مخطط الأرض المحترقة ومطابقته من المخطط المقدم عند التأمين.

محتوى التقرير: هي 2011/07/18 نحن الخبير الأخصائي في الزراعة نطلب من مدير الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي AMRC من رؤية هذا التقرير الذي يحتوي على تأكيد احتراق مزرعة الشخص (y) وضرر المنطقة المؤمنة(احتراق القمح الصلب).

الأضرار:

- احتراق القمح الصلب الذي لم ينقل بعد إلى المخازن.
- احتراق التبن.
- احتراق بقايا التبن الموجودة في الأرض.

السبب:

السبب هو انتقال شرارة من عمود كهربائي. **(الملحق رقم 17)**

قيمة الأضرار والتعويضات:

مساحة القمح الصلب المتضرر: 18,68 هكتار.

مساحة القطعة المتضرر: 1,04 هكتار.

قيمة الحب المنتج: 19,34 قنطار.

قيمة التبن: 27,07 قنطار

قيمة جزم التبن وبقاياه: 12,15 قنطار.

الإنتاج	القيمة	الوحدة	قيمة الوحدة	الثمن الإجمالي
القمح الصلب	19,34	قنطار	4500,00	87009,78
التبن	27,07	قنطار	500,00	13534,85
جزم التبن وبقايا التبن	12,15	قنطار	500.00	6075,000
المبلغ الإجمالي				106619.63

كيفية حساب التعويض:عندما يكون القمح والتبن غير محصود فإن ثمن التعويض ينقص منه تكلفة الحصاد والنقل.

العملية	القيمة	ثمن الوحدة	الثمن (دج)
حصاد القمح الصلب	19.34	4500,00	8700,98
BOTTELAGE	27,07	100,00	2706,97
نقل القمح الصلب	19,34	10,00	193,36
نقل التبن	39,22	20,00	784,39
		المجموع	12385,70

أي أنه في حالة عدم الحصاد تنقص 10% بالنسبة لعملية حصاد القمح الصلب و100,00 للجزمة الواحدة من التبن، إضافة إلى تكاليف النقل فتنقص 10,00 لكل قنطار واحد من القمح الصلب و20,00 لكل جزمة واحدة من التبن .

وبالتالي مبلغ التعويض هو: 106619,63- 12385= 94233.93دج.(**الملحق رقم 18**).

بعدما تحصل المسؤولة عن عملية حوادث التأمينات الفلاحية ب CRMA تقوم بمعاينة مكان

الحادث والتأكد من الأرض المحترقة هي نفسها الأرض التي أمنها الشخص (Y) وذلك بالرجوع

إلى مخطط الأرض وحدود ومواصفاتها. **(الملحق رقم 19 و رقم20)**

وبعد ذلك ترجع المسؤولة الى عقد التأمين الذي عقد في بداية التأمين وتقدير المساحات التي صرح بها والقيام بحساب عملية التعويض وفق العمليات التالية:

- عملية التعويض:

غير أنه وجد هذا الشخص عند القيام بعملية التأمين لم يصرح بالبيانات الصحيحة أي أن قلل من مردودية الأرض وبالتالي العاملون في المصلحة يقيمون الخطر وفق ما صرح به، حيث وجد أن صرح بأنه:

- إنتاج القمح الصلب هو 15,00 قنطار عوض 18,68 قنطار.
- إنتاج القمح وهو ما زال لم يحصد هو15,60 عوض19,34 قنطار.
- إنتاج التبن هو 22,62 قنطار عوض 27,07.

المخصومات:

ثمن حصاد القمح الصلب: 702000 دج

ثمن حصاد التبن: 226200 دج.

ثمن نقل القمح الصلب: 15600 دج

ثمن نقل التبن: 69540 دج

إجمالي المبلغ المخصوم هو: 1013340 دج

المبلغ الكلي للأضرار: 8758500 دج

ثمن الجزء المخصوم:1013340 دج

إقتطاع 20% : 1751700دج.

ثمن التعويض هو:5993460 دج.(**الملحق رقم 21**)

بعدها تنتهي المختصة في مجال حساب وتقيم ثمن التعويض تقوم بتقديم وثيقة تحمل اسم الشخص(Y) وثمن التعويض وتقوم بالإمضاء عليها وعليه إلا التوجه الى مصلحة المحاسبة من أجل الحصول على الشك. **(الملحق رقم 22، و رقم 23)**

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق نستنتج أن الصندوق التعاون الفلاحي سواء الجهوي أو الوطني يسعى دائما إلى رفع نسبة التأمينات الفلاحية وذلك من أجل النهوض بالفلاحة في الجزائر وبالتالي تطوير الاقتصاد، مما يساهم في زيادة الإنتاج والإنتاجية، ولكن من خلال ملاحظتنا لنسبة المؤمنين في التأمين الفلاحي نجد أن النسبة قليلة رغم التعويضات الكثيرة.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

من خلال دراستنا لموضوع التأمين الفلاحي ودوره في التنمية الفلاحية تبين لنا أن الفلاحة في الجزائر مرت بعدة مراحل، حيث انتهجت عدة سياسات وإصلاحات من أجل النهوض بقطاع الفلاحة وتنميته غير أن الجهود التي قامت بها الجزائر لم تأت بثمارها خلال الفترات التي تلت الاستقلال وهذا راجع إلى تدمير البنى التحتية والاقتصادية من طرف المستعمر، إذ أنه وفي ظل هذه التغيرات والتحولات الاقتصادية ولاجتماعية يظل الفرد دائما معرضا إلى الإصابة بالعديد من المخاطر والإصابات سواء التي تصيبه في ذاته أو في ممتلكاته، لذا يظل التأمين الوسيلة الوحيدة للتصدي والتخفيف من حدة هذه المخاطر، كونه وسيلة حماية.

يعد التأمين الفلاحي أحد أهم فروع التأمينات حيث يعتبر وسيلة تغطية المخاطر التي قد تتصيب الفلاح والفلاحة بصفة عامة، للتأمين الفلاحي دور فعال بالنهوض بالقطاع الفلاحي حيث يظهر ذلك من خلال تعويض الأفراد عن الخسائر التي قد تصيب محاصيلهم الزراعية أو ماشيتهم، أي أن الفلاح بعد تعرضه للخسارة لا يتوقف عن الاهتمام بقطاع الفلاحة وبالتالي زيادة الانتاج وهذا ما يؤدي إلى القضاء على التبعية الاقتصادية، كما سيؤدي إلى إقبال الأفراد إلى هذا القطاع وبالتالي توفير مناصب شغل للبطالين.

اختبار صحة الفرضيات

وبناءا على ما تسنى ذكره ودراسته، يمكن فيما يلي اختبار صحة الفرضيات:

- تعتبر الفلاحة في الجزائر من المصادر الأساسية لترقية الاقتصاد الوطني، لذا أولته الدولة أهمية بالغة حيث قامت بعدة إصلاحات.
- انتهجت الجزائر المخطط الوطني للتنمية الفلاحية من أجل إحداث تغيير جذري للقطاع الفلاحي، حيث ساهم في زيادة الاهتمام بهذا القطاع وترقيته وزيادة العمالة.

– للتأمين آثار إيجابية متمثلة في توزيع الخطر و المحافظة على عناصر الإنتاج وغيرها، أما الآثار السلبية فتتمثل في كبر حجم قسط التأمين و إهمال وسائل الحماية...

– للتأمين الفلاحي دور كبير في تحفيز الأفراد لمزاولة النشاط الفلاحي، حيث يشهد إقبال كبير خاصة في الآونة الأخيرة نتيجة للاضطرابات الجوية الشتوية.

النتائج

من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج التالية:

– تعتبر التنمية الفلاحية كأحد أهم جوانب التنمية الاقتصادية ، خاصة في بلدان العالم الثالث التي تزخر بثروات زراعية هائلة.

– لم تكتف الجزائر بإصلاحات جزئية لقطاع الفلاحة بل أولته اهتماما كبيرا منذ الاستقلال حتى سنة تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية،وهذا راجع للدور البارز للقطاع الفلاحي في ترقية الاقتصاد الوطني.

– اهتمام الجزائر بالفلاحة شاهم في إنقاص البطالة وتوفير مناصب شغل للشباب.

– إن المبدأ الأساسي للتأمين هو مواجهة الأخطار الفردية والجماعية.

– التأمين الفلاحي كنوع من أنواع التأمين يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال حماية النشاط الفلاحي الذي يعتبر كمورد أساسي للاكتفاء الذاتي.

– أقساط التأمين الفلاحي تكون بتكلفة ميسرة، وهذا من أجل جذب مؤمنين فلاحيين جدد.

– رغم أهمية التأمين الفلاحي وضرورته من أجل حماية الفلاحين إلا أنه يشهد إقبالا ضعيفا.

– معظم الأفراد المؤمنين في القطاع الفلاحي يكون غرضهم الرئيسي هو الحصول على قروض.

اعتمادا على التربص التطبيقي الذي قمنا به في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي يمكننا تقديم بعض المقترحات والتي يمكن حصر أهمها فيما يلي:

– يجب على الصناديق الجهوية للتأمين وضع شبكة معلومات واتصالات تتماشى مع التطورات الاقتصادية الحديثة.

– تنظيم أيام تحسيسية من أجل توعية الأفراد حول ضرورة ودور التأمين الفلاحي الفعال في التنمية الاقتصادية.

– جعل التأمين الفلاحي من التأمينات الإجبارية والضرورية.

– العمل على جعل التأمين الفلاحي معمما على باقي شركات التأمين الأخرى وليس محصورا في الصناديق الجهوية فقط.

التوصيات

بعد وصولنا إلى نهاية البحث نتقدم ببعض التوصيات الهامة:

– تأطير وتكوين العمال عن طريق دورات تكوينية.

– العمل على ترسيخ الثقافة التأمينية في أذهان الزبائن من أجل إدراك أهميته.

– قيام الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي بالقيام بعملها على أحسن وجه ودفع التعويضات في وقت قصير من أجل كسب ثقة الزبائن.

وفي الأخير يمكن القول أن بحثنا كان فرصة جديدة في مشوارنا الدراسي كونه أفادنا من الناحية العملية، ومكننا من الإطلاع على عمليات التأمين الفلاحي وكيفية التعويض.

وما يمكن قوله أنه رغم محاولتنا لإثراء هذا البحث بالمعلومات اللازمة إلا أنه يبقى متواضعا قابلا للتوسع فيه، وفي الختام نتمنى أن نكون قد وفقنا في اختيار هذا الموضوع وتقديم المعلومات لكل من يرغب في البحث فيه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

1- أحمد صلاح عطية، **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجامعية، مصر، 2005.

2- حسين مبروك، **المدونة المالية والنقدية الجزائرية**، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

3- جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

4- رسمية قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

5- زياد رمضان، **مبادئ التأمين**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

6- سالم النجفي، **التنمية الاقتصادية الفلاحية**، الطبعة الأولى، جامعة الموصل القاهرة، 1987.

7- سهيل الخالدي، **الثورة الزراعية بالجزائر**، اتحاد الكتاب والصحافيين الفلسطينيين دار العودة، لبنان، دون سنة نشر.

8- طارق جمعة سيف، **تأمين النقل الدولي: البحري، الجوي، النهري، البري**، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

9- عريقات حربي محمد، **التأمين وإدارة الخطر . النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، .2008

10- عز الدين فلاح، **التأمين- مبادئه أنواعه**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

11- علي محمد بدوي، **التأمين دراسة تطبيقية**، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

12- فايز أحمد عبد الرحمان، **التأمين في الإسلام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

13- فاطمة مروه يونس، **الفنون التجارية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1994.
14- محمد الجيلالي عجة، **أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويته**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.
15- محمد أحمد شحاته حسين، **مشروعية التأمين وأنواعه**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
16- محمد بلقاسم بهلول، **سياسة تخطيط التنمية وإعادة مسارها في الجزائر**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1999.
17- محمد بلقاسم بهلول، **سياسة تخطيط التنمية وإعادة مسارها في الجزائر**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
18- محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر – تطبيقات على التأمينات العامة–** دار زاهد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
19- محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد السادس، عقود التأمينات من الناحية القانونية، دون سنة نشر.
20- محي الدين عمرو، **التخلف والتنمية**، دار النهضة العربية، لبنان، دون سنة نشر.
21- وليد الجيوسي، **أسس التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والطباعة، عمان، 2009.

الأطروحات ورسائل والمذكرات:

I - الأطروحات:

1- رشيدة شامي، **المنظمة العالمية للتجارة والآثار المرتقبة على الدول النامية- حالة لا الجزائر**- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، الجزائر، 2007/2006.

II - رسائل:

1- بوعزيز عبد الرزاق، **محاولة تقييم أثر الاصلاحات الفلاحية الجديدة على القطاع الفلاحي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2005/2004.

2- بوزيد قرين، **دراسة حول الفلاحة الجزائرية مع بحث ميداني**، رسالة لنيل شهادة ماجستير فرع تخطيط، الجزائر، 2001/2000.
3- كتفي سلطانة ، **تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2005)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في التهيئة العمرانية، قسنطينة، 2005-2006،
4- موسى سعداوي، **دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية**، رسالة غير منشورة لنيل شهادة ماجستير علوم اقتصادية، فرع تخطيط اقتصادي،الجزائر ،2006،2007.
5- نوال أقاسم، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجيستر غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001.
6- ياسمينة زرنوح ،**إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، الجزائر ،2006،2005.

III - المذكرات:

1- حياة حمداوي، **دور البنوك التجارية في التنمية الفلاحية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، البويرة، 2010-2011.
2- حياة بن علي، **تأثير العولمة على قطاع التأمين – دراسة حالة الجزائر**- المدية، 2006-2007.
3- رشيد عليلش، **التأمين على أخطار حوادث السيارات في الجزائر- دراسة حالة وكالة الشركة الجزائرية للتأمينات بالبويرة**- مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، البويرة، 2008/2009.
4- سمية يحياوي، **دور القطاع السياحي في تحقيق التنمية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة المدية، 2005/2006.
5- طارق هاشيمي، **التأمين ومدى تأثيره على النشاط الاقتصادي –دراسة حالة AMRC عين بسام**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، البويرة، 2010/2011.
6- فاطمة مريخي، **دور التأمين في مواجهة الأخطار – دراسة حالة AMRC البويرة-** مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، البويرة، 2010/2011.
7- محمد يرقي، **دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني**، مذكرة تخرج غير منشورة لنيل شهادة ليسانس، المدية، 2006/2007.

8- محمد لطفي بن حملة، **تسويق خدمة التأمين في ظل الإصلاح الاقتصادي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، الجزائر، 2005/2004.
9- هجيرة مداس، **دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، المسيلة، 2006/2005.
10- رزيقة عسولي، **الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة**، تقرير تربص، الدفعة: 2003/2002 .
11- سليمة عكوش، **دراسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة**، تقرير تربص، الدفعة: 2006/2005 .
12- علي العمري، **الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة**، تقرير تربص، الدفعة: 2009/2008.
13- فريدة ماني، **الاستثمارات الفلاحية في إيطار الدعم الفلاحي**، مذكرة تخرج لنيل الشهادة الجامعية التطبيقية، البويرة، 2004/2003 .
14- ليلى دزيري، **الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ودوره في تطوير النشاط الفلاحي**، الدفعة: 2008/2007.

التقارير:

1- **نظام الضبط عن طريق الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية**، وزارة الفلاحة، مارس 2003.

الجرائد اليومية:

1- مقال من جريدة صوت الأحرار، الجزائر، 2012/01/20.
2- مقال من جريدة الحدث، العدد: 2031، 2012/04/19.
3- مقال من جريدة الفجر، الجزائر، 2009/07/21

المجلات:

1-باشي أحمد، **القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح**، مجلة الباحث، العدد الثاني، سنة 2003.
2- سليمان ناصر، **تسيير العقار الفلاحي بالجزائر**، مجلة البحث، ورقلة، سنة 2003.

الكتب باللغة الفرنسية:

1 -hocine Mabrouk, **code algérien des assurances-textes d'application, jurisprudence**-editionhouma, alger; 2010.

2- slimane badrani **,l'agriculture algériénne bilan et perspective,**ce,tre de recherche en economié appliqué,alger,1980.

المواقع الاليكترونية:

1- www. Agricul. Yoo7.com

2 - www.altamen.blogspot.com

3- www.iraqitic.com

4- www.islumfi.foruom.net

5- www.jazayr.com

6-www.miragri – Algeria.org/strategie pnda

الملاحق

الملحق 01

CRMA BOUIRA

2

Date: 02/02/2012
Heure: 09:50

PROFORMAT CONTRAT Grêle et Incendie (Combinée)

Groupe garantie cultures Fourragères	1
Classe culture 2	1
Groupe garantie cultures légumes secs	1
Classe culture 3	1
Groupe garantie cultures légumes secs	1
Classe culture 3	1
Groupe garantie cultures légumes secs	1
Classe culture 3	1
Groupe garantie cultures légumes secs	1
Classe culture 3	1
Groupe garantie cultures légumes secs	1
Classe culture 3	1
L'assuré a t-il fourni un plan parcellai	O: Oui :
Nom prénom du propriétaire de la parcell	
Statut juridique	a:Propriétaire
Wilaya	10
Localisation	BOUIRA
Lieu dit	GHABET FELAGA
Superficie de la parcelle (ha)	10

Garanties

Garantie	Capital	Prime de base	Réduction	Majoration	Prime nette
08.132-04-I Incendie blé dur ordinaire	540,000.00	3,078.00			3,078.0
08.132-04-I Incendie blé tendre ordinaire	420,000.00	2,394.00			2,394.0
08.132-04-I Incendie orge ordinaire	150,000.00	825.00			825.0
08.132-04- Incendie pailles des céréales sur pied	150,000.00	1,500.00			1,500.0
09.610-01-I Dommages causés par la grêle aux grai	1,110,000.00	16,650.00			16,650.0
09.610-01-I Dommages causés par la grêle aux paill	150,000.00	2,250.00			2,250.0
13.101-03 Recours des voisins et des tiers incendi	1,000,000.00	4,000.00			4,000.0

Prime nette:	30,697.00	Compléments:	500.00		
Réduction:		Taxes:	5,303.49	Net à payer:	36,540.49
Majoration:		Timbres:	40.00		

CRMA BOUIRA

الملحق 02

Date: 08/03/2012
Heure: 09:54

PROFORMAT CONTRAT Multirisques Bovine

Identification du contrat

Client: **1660024077**

Police n°:

Date d'effet: 08/03/2012 Date fin de contrat: 07/03/2013

Tarif: - - -

Données Objets à assurer

Type Bovin	Vache
Race Animale	importée
Robe(couleur)	pie rouge
Type Elevage	semi-stabulation
Usage Animal	production lait
Prix Unitaire de la bête	300000
Type de batiment d'élevage	Etable
Age Animal (année)	2
Age Animal (mois)	24
Garantie	Non
Taux	0
Taux mortalité bovine	3.5
Pose de l'aimant gastrique	Non

Garanties

Garantie	Capital	Prime de base	Réduction	Majoration	Prime nette
08.130-12-I Batiment d'élevage construit en semi leg	1,000,000.00	1,950.00			1,950.00
08.130-12-I Matériels et outils d''élevage constructior	100,000.00	195.00			195.00
08.130-12-I Marchandises, approvisionnements et pı	10,000.00	19.50			19.50
08.130-12- Cheptel vif construction en semi leger	300,000.00	585.00			585.00
08.420-16 Inondation sur batiment d'élevage	705,000.00	705.00			705.00
13.101-08-I Recours des voisins et des tiers constru	500,000.00	240.00			240.00
08.230-01 Explosions batiments agricoles	1,410,000.00	141.00			141.00
08.410-04 Tremblement de terre	705,000.00	211.50			211.50
09.640-03 Mortalité Bovins	300,000.00	10,500.00			10,500.00
08.330-13 Tempête sur batiment d'élevage	705,000.00	564.00			564.00
09.130-03 Dégâts des eaux sur batiments agricoles	352,500.00	282.00			282.00
13.121-01-I Dommages corporels	1,000,000.00	200.00			200.00
13.121-01-I Dommages matériels	200,000.00	200.00			200.00

Prime nette:	**15,793.00**	Compléments:	**500.00**		
Réduction:		Taxes:	**2,769.81**	Net à payer:	**19,102.81**
Majoration:		Timbres:	**40.00**		

التعاون الفلاحي

الملحق رقم 03

CRMA BOUIRA

16

Date: 16/08/2010
Heure: 14:59

QUESTIONNAIRE

PRODUCTION ANIMALE (AGRICOLE

Multirisques Bovines DANONE

Police n°: 166/30/2010/00107 Client:

Date d'effet: 16/08/2010 Date fin de contrat: 15/08/2011

27 BOVIN DANONE	
DESCRIPTION DE LA BETE (BOVIN)	
Type Bovin	Vache
Race Animale	Importée
Numéro d'identification boucles	2118 X 23-02-2011
Robe(couleur)	pie rouge
Type Elevage	semi-stabulation
Usage Animal	production lait
Caractéristique robe	
Prix Unitaire de la bête	300000
Type de batiment d'élevage (DANONE)	Etable
Age Animal (année)	4
Age Animal (mois)	0
CHOIX GARANTIES	
Garantie	mortalite bovin
Garantie	Non
Garantie	Non
Garantie	Non
Taux	1.80
Taux	0
Taux	0
Taux	0
Certificat de dépistage moins de 6 mois (tuberculose, brucellose)	
Certificat de vaccination des maladies ciontagieuses obligatoires	
Cachet & signature due l'inspection vétérinaire (maladies obligatoire)	
28 BOVIN DANONE	
DESCRIPTION DE LA BETE (BOVIN)	
Type Bovin	Vache
Race Animale	Importée
Numéro d'identification boucles	2627
Robe(couleur)	pie rouge
Type Elevage	semi-stabulation
Usage Animal	production lait
Caractéristique robe	
Prix Unitaire de la bête	300000
Type de batiment d'élevage (DANONE)	Etable
Age Animal (année)	4
Age Animal (mois)	0
CHOIX GARANTIES	
Garantie	mortalite bovin
Garantie	Non
Garantie	Non
Garantie	Non
Taux	1.80
Taux	0

Signature

الملحق رقم 04

CRMA BOUIRA

Date: 16/08/2010
Heure: 14:54

CONTRAT

PRODUCTION ANIMALE (AGRICOLE **327** **Multirisques Bovines DANONE**

Identification du contrat

Police n°: 16/630/2010/00107 Client:

Adresse: M'CHEDALLAH W BOUIRA

Date d'effet: 16/08/2010 Date fin de contrat: 15/08/2011

Tarif: - - -

Garanties

Garantie		Capital	Prime/base	Réduction	Majoration	Prime nette
09.640	Mortalité des animaux					
09.640-06-01	»Mortalité Bovine (DANONE)	8,295,000.00	149,310.00			149,310.00
08.130	Incendie - Risques liés à l'activité agricole					
08.130-12	Batiment d'élevages					
08.130-12-20	»Batiment d'élevage	4,000,000.00	2,000.00			2,000.00
08.130-12-23	»Cheptel vif	8,295,000.00	4,147.50			4,147.50
13.101-08	Recours des voisins et des tiers batiment élevage					
13.101-08-04	»Recours des voisins et des tiers	1,000,000.00	180.00			180.00
09	AUTRES DOMMAGES AUX BIENS					
08.230-07	»Explosions batiments d'élevage	12,295,000.00	6,147.50			6,147.50
08.410-05	»Tremblement de terre (batiment d'elevage DANONE)	6,147,500.00	18,442.50			18,442.50
09.130-05	»Dégâts des eaux sur batiments d'élevage	3,073,750.00	3,073.75			3,073.75
08.330-15	»Tempête sur batiment d'élevage	6,147,500.00	6,147.50			6,147.50
08.420-18	»Inondation sur batiment d'élevage	6,147,500.00	6,147.50			6,147.50
13.121-01	R.C exploitation Bovine					
13.121-01-01	»Dommages corporels	1,000,000.00	145.00			145.00
13.121-01-02	»Dommages matériels	200,000.00	145.00			145.00
01.140	Individuelle Accidents					
01.140-05-01	»En cas de décés	300,000.00	1,050.00			1,050.00
01.240-05-02	»Infirmité permanente ou partielle	300,000.00	1,125.00			1,125.00

Prime nette:	**198,061.25**	Compléments:	**500.00**		
Réduction:		Taxes:	**33,385.66**	Net à payer:	**231,986.91**
Majoration:		Timbres:	**40.00**		

L'Assuré

P/CRMA

CRMA BOUIRA

تابع للملحق رقم 04

1

Date: 16/08/2010
Heure:14:54

QUITTANCE

PRODUCTION ANIMALE (AGRICOLE) **Multirisques Bovines DANONE**

Identification du contrat

Police n°:	16/630/2010/00107	Client:	
Date d'effet:	16/08/2010	Date fin de contrat:	15/08/2011
Tarif:	- - -		

Prime base:	**198,061.25**	Compléments:	**500.00**
		Taxes	
Réduction:		Tva:	**33,385.66**
Majoration:		Total taxes:	33,385.66
Prime nette:	**198,061.25**	Timbres	
		Timbre Dim:	**40.00**
		Total Timbres:	**40.00**
		Net à payer:	**231,986.91**

Signature

Arrêtée la présente quittance à
Deux Cents Trente Et Un Milles Neuf Cents Quatre Vingt Six Dinars 91 Centimes

الملحق رقم 05

CAISSE REGIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE
Réassurée, garantie et fédérée par la CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE
Régie par la Loi du 4 Juillet 1900
Agréée par arrêté du Ministère de l'Economie Nationale en date du 27 Avril 1964
Ordonnance N° 72-64 du 2 Décembre 1972
Siège 24, Boulevard Victor Hugo - Alger

MULTI RISQUES
BETAIL

N° ..... Exercice 19...

N° Police	N° d'inscription	NOM: QUALITE ET ADRESSE: LIEU DU RISQUE	Date du Sinistre
16/630/2010	00107		23.02.11.
Date d'effet de la garantie			Date de la déclaration
16.08.2010			24.02.11

DECLARATION DE SINISTRE

Nom et Qualité du Sociétaire : CRMA

Adresse : Bouira.

Assuré par Police N° 16/630/2010/00107 à effet du 16.08.2010 au 15.08.2011

Je soussigné Monsieur, ...

agissant en qualité de éleveur Bovin déclare qu'un sinistre vache laitière

est survenu le 23.09.2011 à 23h30mn heures, dans les circonstances suivantes :

.....

.....

.....

.....

RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LA MORTALITE

Signalement complet de l'animal : V.C pie rouge

(espèce - sexe - race - robe - tares importantes) : .....

N° d'article : ..... N° d'identification : 2118

Causes du Sinistre : chute traumatique

Je vous informe que j'ai appelé sans tarder Mr. Merabtine Mahmoud

Vétérinaire à Tazmalt et m'engage à remettre aussitôt à la C.R.M.A. le certificat de constat qu'il aura établ

(1) - Indiquer la nature du sinistre : Mortalité - Incendie - Dégats des Eaux - Accidents

Délais de Déclaration : Conformément aux Conditions Générales Art. 8 et 9, le Sociétaire est tenu d'adre cette déclaration à la Société dans les 24 heures en cas de Sinistre Mortalité, et au plus 7 jours en cas de sinistre incendie - Dégats des Eaux ou Accidents Responsabilité Exploita

(Voir au Ve

c-

الملحق رقم 06

CAISSE REGIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE
LOTISSEMENT CADAT <<B>> BP 166
Tél. : 026 94 18 17 Fax : 026 94 21 40
BOUIRA

Bouira le 12/02/2012.

Sec sinistres

Réf dossier :
Espèce : BOVINE
Sinistre du :
Date d'effet :

Désignation D'Expert
(MORTALITE BOVINE)

Le Directeur de la caisse régionale de mutualité agricole de BOUIRA, dont le siège est à Bouira, lotissement cadat « B » agissant pour compte de dite caisse.

Et :

Déclare désigne comme expert à l'amiable
Monsieur OURIACHE SLIMANE.

A l'effet de procéder, sans porter préjudice aux droits des intéressés, la reconnaissance et à l'estimation régulière des pertes et dommages occasionnés par le sinistre, survenu le :.....aux objets assurés par la police n°.....166/30/2011/0

L'expert le sociétaire la caisse

الملحق رقم 07

CERTIFICAT DE CONSTAT DE MORTALITE

Je soussigné docteur vétérinaire MERABTINE Mahmoud N° AVN 91053

tifié avoir constaté ce jour 23.02.11 la mort de l'animal appartenant à monsieur

sis a M'chedallah

dont le signalement suit :

-Espèce : Bovine

-Race : PRM

-Age : 04 ans

-Sexe : ♀

-Robe : P.R.M

-Numéro d'identification : 2118

-Cause de la mort : Chute traumatique (Traumatisme Fœtal)

pect lésionnel en cas d'autopsie : /

En foi de quoi ce certificat est délivré pour servir et valoir ce que de droit.

Fait à TAZMALT le 16.03.2011

Docteur vétérinaire
Cachet et signature

★ Cabinet Vétérinaire ★
Dr MERABTINE Mahmoud
Médecine et Chirurgie des Animaux
Echographie Vétérinaire - Suivis d'Elevage Avicole
Cité des Martyrs Tazmalt 06270 W. Béjaia

الملحق رقم 08

CAISSE REGIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE
LOTISSEMENT CADAT <<B>> BP 166
Tél. : 026 94 18 17 Fax : 026 94 21 40
BOUIRA

Bouira le ..24.02.2

Sec sinistres

Réf dossier : 166.30.2011
Branche : BOUIRA
Sinistre du : 23.02.2011

Désignation D'Expert

Le Directeur de la caisse régionale de mutualité agricole de BOUIRA, dor
siège est a Bouira, lotissement cadat « B » agissant pour compte de dite ca

Et

M'HEDJMATH

Déclare désigne comme expert amiable
Monsieur OURIACHE SLIMANE

A l'effet de procéder, sans nuire préjudicier aux droits d
intéresses ,a la reconnaissance et a l'estimation régulier des pertes et dom
occasionnes par le sinistre, survenu le 23.02.2011 aux objets ass
par la police n° 166.30.5940.0107

L'expert le sociétaire la co

Certificat de mortalité du vét, traitant manquant.

URIACHE SLIMANE
ringaire Expert Agrée
64 02 10 / 026 97 02 20

Vétérinaire Expert agréé par l'UAR
Bir Ghbalou 10440 W. Bouira
Tel. : 07 71 64 02 10

الملحق رقم 09

Mchedallah, le 14/02/2011

Rapport d'expertise vétérinaire

Agissant en qualité d'expert vétérinaire conformément à la désignation du 14/02/2011 par la CRMA de Bouira, je me suis déplacé sur les lieux du sinistre indiqués par l'éleveur, afin de constater et procéder à l'estimation des pertes résultant de ce sinistre survenu ce jour.

Références du contrat :

Police n° : 166/30/2010/00107
Date d'effet : 16/08/2010
Date d'expiration : 15/08/2011
Nombre de vaches assurées : 28

Références du dossier :

166/30/2010/00025

Lieu du constat :

Dans l'étable située dans l'EAC Colonel Amirouche, commune de Mchedallah., Wilaya de Bouira.

Date du constat :

Le 24/02/2011 à 12 heures 00 minutes. La vache a été retrouvée morte dans l'étable.

Objet du sinistre :

La vache est de race pie rouge , âgée de 4 ans et portait une boucle de couleur jaune sur l'oreille gauche. Le numéro d'identification imprimé sur les boucles est FR 70 3956 2118. Des photos de cette vache ont été prises et comparées à celles figurant dans le rapport de vérification. Les caractéristiques de la robe correspondent parfaitement.

Circonstances du sinistre :

Cette vache était gestante et proche du part. Deux jours avant, elle était traitée pour une anorexie. Le vétérinaire traitant, en l'occurrence Dr Merabtine Mahmoud, vétérinaire praticien à Tazmalt (Bejaia) qui avait examiné la vache avait relevé une légère hyperthermie et administré par voie injectable des antibiotiques et des antis inflammatoires. Le 23/02/2011, à 22 heures, l'ouvrier de permanence a découvert la vache morte subitement sans montrer aucun autre symptôme clinique mais portait des lésions traumatiques sur le pourtour des yeux avec saignement.

Cause de la mort de la vache : الملحق رقم 10

La vache a surement subi une chute brutale à l'intérieur de l'étable en heurtant le fer d'attache pointu fixé sur le bord de la mangeoire.

Documents fournis par l'assuré :

Certificat vétérinaire de mortalité, délivré par le vétérinaire traitant.

Evaluation du sinistre :

- ☑ Valeur assurée : 300 000 DA
- ☑ Valeur de l'animal la veille du sinistre : 280 000 DA
- ☑ Franchise de 10% : 280 000DA X 10% = 28 000 DA (*)
- ☑ Indemnité à allouer : 280 000 DA – 28 000 DA = 252 000 DA

de l'animal était supérieur à 5 ans.

Ci-joint :

- ☑ 4 photos de la vache objet du sinistre
- ☑ Boucle d'identification
- ☑ Certificat de mortalité

L'Expert Vétérinaire

Dr OURIACHE SLIMANE
Vétérinaire Expert Agréé
Tél:071.64 02 10 / 026 97 02 20

الملحق رقم 11

CAISSE REGIONALE
DE MUTUALITÉ AGRICOLE

252 000,00 DA.:

DE : Batna

ACTIVITE : Assurances

SERVICE : Sinistres

ORDRE DE PAIEMENT

Veuillez payer la somme de (en toutes lettres)

Deux Cent Cinquante Deux Mille DA

BENEFICIAIRE :

OBJET DE LA DEPENSE : Dossier sinistre N° 16.30.2011.0 réglement en vertu de la garantie Mutualité Agricole

MODE DE REGLEMENT : - Par virement ☐
- Banque
- N° de compte

- Par chèque ordinaire ☐

- Par chèque de banque ☐

Pièces-jointes : Dossier sinistre
facture d'indemnité

Batna, le 17-03-2011

Signature et Griffe 1er signature	Signature et Griffe 2ème signature	Signature et Griffe 3ème signature	Signature et Griffe du Comptable de l'activité

Bon pour exécution
Le Directeur de la CRMA

Réglé le :

Par :

POLICE DELIVREE SOUS LA GARANTIE SOLIDAIRE DE LA
CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE
ENTREPRISE REGIE PAR LA LOI DU 4 JUILLET 1900
AGREEE PAR ARRETE DU MINISTERE DE L'ECONOMIE NATIONALE
EN DATE DU 27 AVRIL 1964 PUBLIE AU J.O.R.A.D.P, N° 64 DU 7 AOUT 1964
SIEGE 24, BOULEVARD VICTOR HUGO - ALGER

BETAIL

الملحق رقم 12

QUITTANCE D'INDEMNITE DE SINISTRE

Valeur de l'animal au moment du sinistre. fr ..... dont 80%	280.000,00	
à déduire : Pour la viande		
» la dépouille		
» divers 10 %	28.000,00	
Indemnité nette	252.000,00	

Je soussigné .....

à M'CHEDALLAH *agissant pour le compte de* (1) Propre Compte *demeurant*

reconnais avoir reçu de la **Caisse d'Assurances Mutuelles Agricoles,** *par les mains de* Son Directeur

la somme de Deux Cent Cinquante Deux Mille DA

montant de l'indemnité me revenant par suite de la mort survenue le 23-02-2011 *à l'animal assuré par la police N°* 166.30.240.010

Au moyen de ce paiement, je déclare tenir quitte et dégager ladite **Caisse** *de toutes ses obligations relativement audit sinistre, et renonce expressément* **à toute réclamation ultérieure.**

A Bou... *,le* 17-03-2011.

Bon pour quittance de la somme de (2) Deux Cent Cinquante Deux Mille DA

(1) Indiquer pour le compte de qui ont agit.

(2) Le signataire doit écrire en toutes lettres le montant de l'indemnité allouée.

(3) L'assure ne sachant signer, fera une croix en présence de deux témoins qui signeront pour lui et dont les noms, prénoms, résidence et qualités seront mentionnés en regard.

TIMBRE

Signature (3)

الملحق رقم 13

BL L.S BOUIRA

Date:04/11/2010
Heure:11:23

QUESTIONNAIRE

PRODUCTION VEGETALE (AGRICOL — Grêle et Incendie (Combir

Police n°: 714/20/2010/00240 Client: . . .

Date d'effet: 04/11/2010 Date fin de contrat: 03/11/2011

1	*Blé dur*	
	Groupe garantie culture céréalière	1
	Catégorie céréale	a:Ordinaire
	Superficie (ha)	77
	Rendement (Qx/Ha)	15
	Prix Unitaire (DA)	4500
	Date récolte	76947
	Classe culture 1	1
1	*Blé tendre*	
	Groupe garantie culture céréalière	1
	Catégorie céréale	a:Ordinaire
	Superficie (ha)	123
	Rendement (Qx/Ha)	15
	Prix Unitaire (DA)	3500
	Date récolte	76947
	Classe culture 1	1
1	*Orge*	
	Groupe garantie culture céréalière	1
	Catégorie céréale	a:Ordinaire
	Superficie (ha)	130
	Rendement (Qx/Ha)	16
	Prix Unitaire (DA)	2500
	Date récolte	76947
	Classe culture 2	1
1	*Paille sur pied*	
	Prix Unitaire (DA)	500
1	*Parcellaire*	
	L'assuré a t-il fourni un plan parcellaire dûment établi	O: Oui ;
	Identifiant parcellaire	
	Nom prénom du propriétaire de la parcelle	FERME PILOTE BOUCHERAINE MED
	Statut juridique	a:Propriétaire
	Wilaya	10
	Localisation	EL ASNAM
	Lieu dit	EL ESNAM
	Superficie de la parcelle (ha)	330

Signature

الملحق رقم 14

BL L.S BOUIRA

Date: 04/11/2010
Heure: 11:22

CONTRAT

PRODUCTION VEGETALE (AGRICOL 203 **Grêle et Incendie (Combin**

Identification du contrat

Police n°: 71/420/2010/00240 Client:

Adresse: el esnam bouira

Date d'effet: 04/11/2010 Date fin de contrat: 03/11/2011

Tarif: - - -

Garanties

Garantie		Capital	Prime/base	Réduction	Majoration	Prime r
08.132-04	Dommages causés aux cultures par l'incendie (valeur totale c					
08.132-04-01	»Incendie blé dur ordinaire	5,197,500.00	29,625.75	11,850.30		17,77
08.132-04-03	»Incendie blé tendre ordinaire	6,457,500.00	36,807.75	14,723.10		22,08
08.132-04-05	»Incendie orge ordinaire	5,200,000.00	28,600.00	11,440.00		17,16
08.132-04-10	»Incendie pailles des céréales sur pied	2,540,000.00	25,400.00	10,160.00		15,24
09.610	Grêle					
09.610-01-01	»Dommages causés par la grêle aux grains céréales	16,855,000.00	252,825.00	101,130.00		151,69
09.610-01-02	»Dommages causés par la grêle aux pailles sur pied	2,540,000.00	38,100.00	15,240.00		22,86
13.101	Recours des voisins et des tiers					
13.101-03	»Recours des voisins et des tiers incendie récoltes sur p	1,000,000.00	4,000.00			4,00

Prime nette:	415,358.50	Compléments:	500.00		
Réduction:	164,543.40	Taxes:	42,723.57	Net à payer:	294,078.67
Majoration:		Timbres:	40.00		

L'Assuré

P/CRMA

الملحق رقم 15

CAISSE REGIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE

Réassurée, garantie et fédérée par la CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE
Régie par la Loi du 4 Juillet 1900
Agréée par arrêté du Ministère de l'Economie Nationale en date du 27 Avril 1964
Ordonnance n° 72-64 du 2 Décembre 1972
Siège 24, Boulevard Victor Hugo - Alger

INCENDI

DECLARATION DE SINISTRE

Je soussigné, ... agissant en qualité de Directeur F.P. Boucherit

déclare qu'un incendie est survenu, le 11/07/2011 à 15 heures dans les circonstances suivant

Etincelle d'un poteau électrique provoquée par le choc d'un Véhicule (Corbeau)

La déclaration en a été faite à la Justice de Paix (ou au Darak-El-Watani) de El Oued le 12/07/2011

Numéros des Articles	•Désignation des Risques atteints par l'Incendie	Renseignements sur les biens détruits (Situation, Quantité, Superficie, etc...)	Evaluation des Dommages
	01 1 Hangar D.[illegible]	[illegible]	[illegible]
	02 1 Hangar + Paille	100 balles de Paille	[illegible]

FACULTATIF Je délègue pour me représenter à l'expertise M Ouassaa Ahmed F.P. Bouchi demeurant à .....
et lui donne pleins pouvoirs pour signer en mon nom un règlement amiable ou un acte
nomination d'experts (art. 13 de la Police).

POLICE N° ..... AVENANT N° .....

NOM DU SOCIETAIRE : .....

PRENOMS : .....

QUALITE : .....

ADRESSE : .....

Fait à El Oued, *le* 11/07/2011

(Signature)

FORMALITES A REMPLIR

Art. 12 de la Police : Le Sociétaire doit : 1) donner au plus tard dans les cinq jours, avis du sinistre par écrit à la Société, et faire parvenir une déclaration indiquant les circonstances de l'incendie ses causes connues ou présumées, la nature et le montant approximatif des dommages.

2) - Fournir dans le délai de quinze jours, un état estimatif des biens détruits et sauvés.

Faute par le Sociétaire de remplir ces formalités, sauf cas fo de force majeure, la Société aura droit à une indemnité propo au dommage que ce retard pourra lui causer.

الملحق رقم 16

CAISSE REGIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE
LOTISSEMENT CADAT <<B>> BP 166
Tél. : 026 94 18 17 Fax : 026 94 21 40
BOUIRA

SERVICE SINISTRE

Bouira, le 17/07/2011.

Réf dossier : 714/20/2011/00
Branche : Incendie récolte
Sinistre du : 17/07/2011.

Désignation D'Expert

Le Directeur de la caisse régionale de mutualité agricole de BOUIRA, dont le siège est a Bouira, lotissement cadat « B » agissant pour compte de dite caisse.

Et :

FERME PILOTE BOUCHERAINE
EL ESNAM W - BOUIRA.

Déclare désigne comme expert amiable
Monsieur …LACENE ALI……

A l'effet de procéder, sans nuire préjudicier aux droits des intéresses, la reconnaissance et à l'estimation régulier des pertes et dommages occasionnes par le sinistre, survenu le :…17/07/2011…..aux objets assures par la police n°……714/20/2010/240……

L'expert | le sociétaire | la caisse

الملحق رقم 17

RAPPORT D'ENQUETE ET D'EXPERTISE

I- Documents remis:

Designation d'expert du :	17/07/2011
Déclaration de sinistre du:	17/07/2011
Plan parcellaire:	/
Police d'assurances:	714/20/2010/240
Sinistre du:	17/07/2011

II- Objet :

L' an deux mille onze et le dix-huit du mois de juillet, nous , Me Lacene Ali expert en spécialités agricoles déclarons, sur demande de monsieur le directeur de la CRMA de Bouira, avoir procédé à l'expertise et à l'évaluation des dégâts occasionnés par un incendie sur des parcelles de blé dur ordinaire, propriété de ferme-pilote "Boucheraine Mohamed", sise à El esnam , dans la commune d'El esnam.

Le déplacement sur les lieux du sinistre a été effectué le 18/07/2011 en compagnie du représentant de la CRMA de Bouira, en présence des représentants de la-dite ferme-pilote.

III-Constats:

1- Spéculation sinistrée:

* Deux impacts sur blé dur non moissonnés
* Une parcelle de chaumes
* Des bottes de pailles au champs

2- Point de départ du feu:

Pylônes alimentant un forage hydraulique en énergie électrique, situé au Sud-Est de la

IV-Evaluation de la parcelle et des rendements:

1- Superficies des parcelles sinistrées:

a- Parcelles de blé dur :

a1- de forme semi-circulaire de 94 m de diamètre.

Superficie = 0,35 Ha

a2- de forme rectangulaire:

Superficie = 0,69 Ha

1-1 Superficie totale blé dur sinistrée:

1,04 Ha

1-2 Parcelle de chaumes de blé :

Parcelle de forme trapézoidale de dimensions:

Grande base : 500 m
Petite base : 200 m
Hauteur : 400 m

Superficie parcelle de chaumes : 7 Ha

1-4 Nombre de bottes incendiées:

81 Bottes

2- Evaluation des rendements:

2-1 Rendement du blé dur:

203 x 23 x 40 x 10 000 / 1000 x 100 000 = 18,68 Qx/Ha

الملحق رقم 18

V - Estimation financière des dégâts :

5 - 1 Produits:

Produits	Valeurs	Unité
Superficie	1,04	Ha
Rendement blé dur/Ha	18,68	Ql
Production en grains	19,34	Ql
Paille (+145%PBD)	27,07	Ql
Bottes de paille au champs	12,15	Ql

5 - 2 Coût des pertes :

Produits	Quantité	Unité	Prix unitaire	Montants (DA)
Blé dur	19,34	Ql	4 500,00	87 009,78
Paille	27,07	Ql	500,00	13 534,85
Bottes de paille au champs	12,15	Ql	500,00	6 075,00
			TOTAL	106 619,63

5 - 3 Montants à déduire :

Opération	Quantité	Prix unitaire	Montant (DA)
Moisson battage	19,34	450,00	8700,98
Bottelage	27,07	100,00	2706,97
Transport blé dur	19,34	10,00	193,36
Transport Paille	39,22	20,00	784,39
		Total	12 385,70

5 - 4 Pertes réelles occasionnées par le sinistre :

94 233,93 **DA**

الملحق رقم ١٩

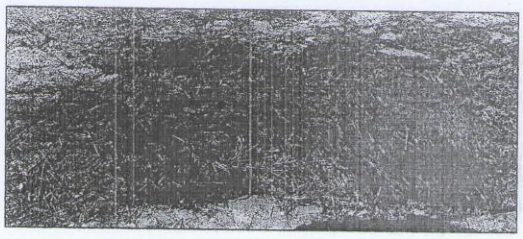

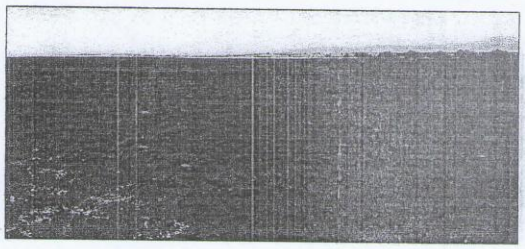

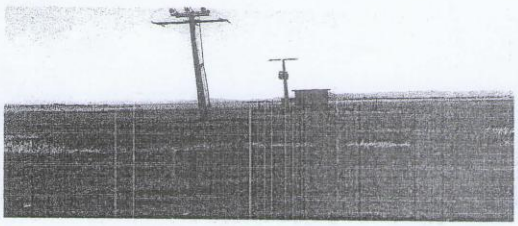

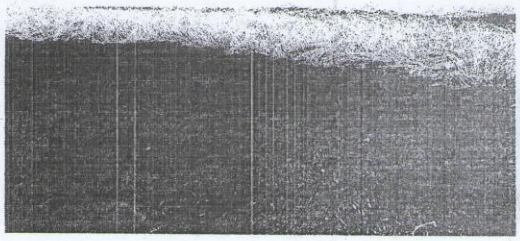

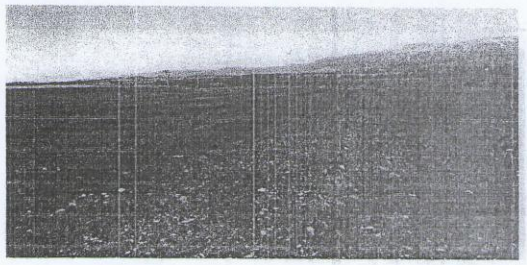

الملحق رقم 20

Plan de situation des parcelles sinistrées

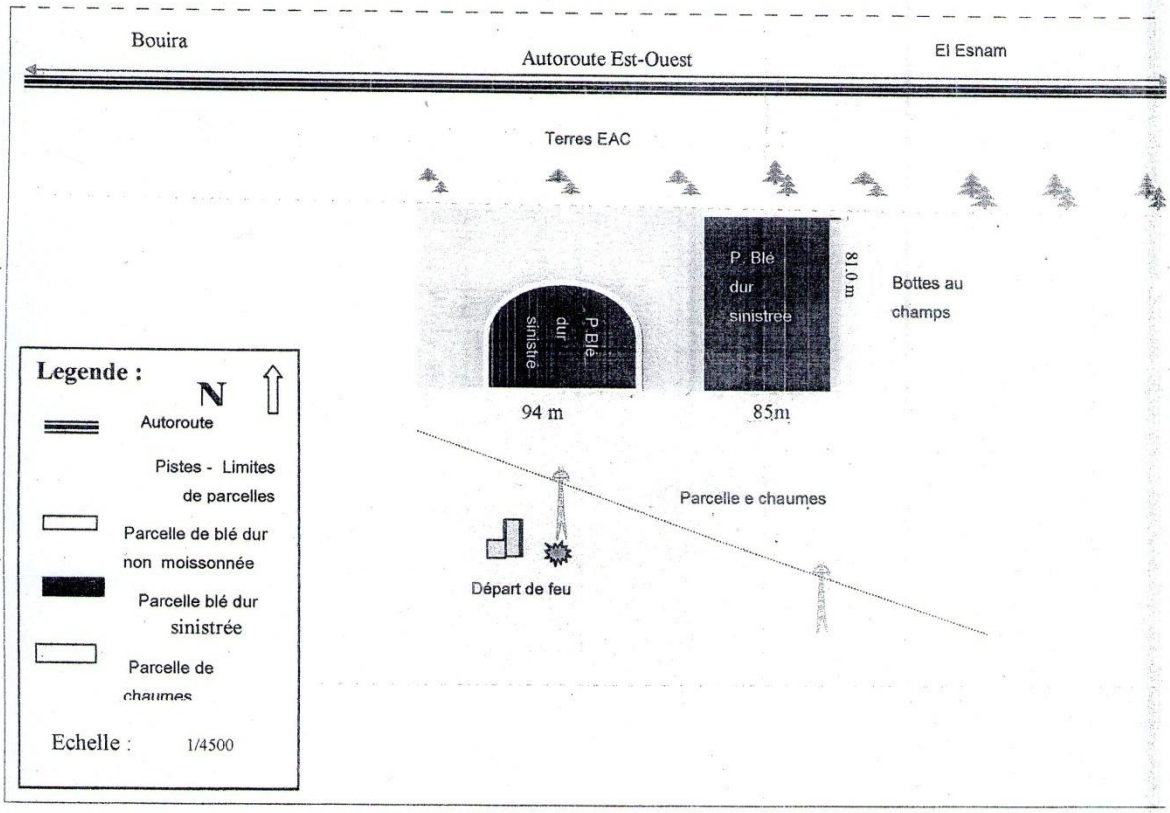

الملحق رقم 21

INCENDIE DES RECOLTES

L'assuré :
Police d'assurance N°: 714/20/2010/0240
Date d'accident : 17/07/2011
Dossier sinistre N° : 714/20/2011/006

Evaluation des pertes suivant le rendement déclarer

Culture	Blé dur	Blé dur zone 2	Total
superficie incendiée(ha)	1,04		1,04
rendt/ha	15,00		
production en grains(Qx)	15,60		15,60
paille (Qx)	22,62	12,15	34,77

Cout des pertes suivant le rendement déclarer :

Culture	Quantité/Qx	P.unitaire/Qx	Montant
Blé dur	15,60	4 500,00	70 200,00
Paille	34,77	500,00	17 385,00
		TOTAL BRUT	87 585,00

A déduire les frais non engagés :

Frais de moisson-battage :		7 020,00
Frais de bottelage :		2 262,00
Frais de transport (Blé dur) :		156,00
Frais de transport (Paille) :		695,40
	Total frais N/E	10 133,40

Indemnité brut =	87 585,00
frais non engagés =	10 133,40
Franchise 20% =	17 517,00
Indemnité nette =	**59 934,60**

Service sinistre

Chef Division

Le Directeur

رئيس قسم التأمينات

محمد بشور

CAISSE REGIONALE
DE MUTUALITE AGRICOLE

59.934,60 DA.

DE : Boum.
ACTIVITE : Assurances
SERVICE : Sinistres

الملحق رقم 22

ORDRE DE PAIEMENT

Veuillez payer la somme de (en toutes lettres)

Cinquante neuf Mille Neuf cent trente quatre DA 60 cts

BENEFICIAIRE : BADR BE Boum.

OBJET DE LA DEPENSE : Reglement indemnité Inondation Recoltes. Poss N° 714.20.2011.006

MODE DE REGLEMENT : - Par virement ☐
- Banque
- N° de compte
- Par chèque ordinaire ☐
- Par chèque de banque ☐

Pièces jointes : - Dossier Sinistre
- quittance d'indemnité

Boum, le : 09-08-2011

Signature et Griffe 1er Signature	Signature et Griffe 2ème Signature	Signature et Griffe 3ème Signature	Signature et Griffe du Comptable de l'activité

Bon pour exécution
Le Directeur de la CRMA

رئيس قسم التأمينات
محمد بشير

Réglé le : 23 AOU 2011
Par : BADR 261
N° 0993166

الملحق رقم 23

EXERCICE 2011.

POLICE DELIVREE SOUS LA GARANTIE SOLIDAIRE DE LA
CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE
ENTREPRISE REGIE PAR LA LOI DU 4 JUILLET 1900
AGREEE PAR ARRETE DU MINISTERE DE L'ECONOMIE NATIONALE
EN DATE DU 27 AVRIL 1964 PUBLIE AU J.O.R.A.D.P, N° 64 DU 7 AOUT 1964
SIEGE 24, BOULEVARD VICTOR HUGO - ALGER

INCENDIE
Récoltes

QUITTANCE D'INDEMNITE DE SINISTRE

Je soussigné BAR Dr Bouira. demeurant Bouira. agissant pour le compte de (1)

reconnais avoir reçu de la **Caisse Régionale d'Assurances Mutuelles Agricoles**, par les mains d

la somme de Cinquante Neuf Mille Neuf Cent Trente quatre DA 60 cts

formant le montant à la charge de la Société, des dommages occasionnés par l'incendie survenu le 17-01-2011. aux objets assurés pa

la police n° 210/0240 en date du 04-11-2010.

Au moyen de ce paiement, je déclare tenir quitte et décharger la dite **Caisse Regionale** de toutes ses obligations relativement au dit sinis tre et renonce expressement à toute réclamation ultérieure. Je déclare en outre, pour confirmer les dispositions de la dite police, subroger la **Caisse Régionale** dans tous mes droits et actions contre les tiers responsables du sinistre.

Bon pour quittance de la somme de (2) Cinquante Neuf Mille Neuf Cent Trente quatre DA 60 cts

A Bouira, , le 09-08-2011. mil neuf cent

(Signature) (3)

(1) Indiquer pour le compte de qui on agit.

(2) Le signataire doit écrire en toutes lettres le montant de l'indemnité allouée.

(3) L'assuré ne sachant signer, fera une croix en présence de deux témoins qui signeront pour lui et dont les nom, prénoms, résidence et qualité seront mentionnés en regard.

TIMBRE

C = 852 -